



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
المعهد العالي للقضاء  
قسم الفقه المقارن

# إطفاء صكوك الاستثمار

دراسة فقهية تطبيقية

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

عبدالله بن عدنان بن عبدالرحمن السليمي

إشراف

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ ابراهيم بن ناصر الحمود  
الأستاذ في قسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٤-١٤٣٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# المقدمة

وتشتمل على :

- أ - أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- ب - الدراسات السابقة في الموضوع.
- ج - منهج البحث.
- د - خطة البحث.

## المقدمة:

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً. وبعد: فإن من منة الله عليّ وفضله أن يسر لي الالتحاق بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء (مرحلة الماجستير)، ولما كان من متطلبات التخرج تقديم بحث تكميلي، حرصت على أن يكون البحث في فقه (المعاملات المالية المعاصرة)، وبعد البحث والاستشارة، وسؤال بعض الأساتذة وطلبة العلم والمختصين وقع اختياري على موضوع (إطفاء صكوك الاستثمار دراسة فقهية تطبيقية).

### • أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن المتأمل في واقع صكوك الاستثمار يلحظ نمواً كبيراً في إصدارها حتى أن معدل النمو السنوي قد بلغ في عام ٢٠١٢م (٥٣%) عن العام السابق، فقد بلغت إجمالي إصدارات الصكوك لعام ٢٠١٢م قرابة (٩٠.٨) مليار دولار<sup>(١)</sup>. ولاشك أن هذا الانتشار لصكوك الاستثمار، يدعو إلى مزيد من الدراسات الشرعية المؤصلة التي تجيب عن الإشكالات في الجانب النظري، ومن ثم تقوم تلك التطبيقات؛ ليتبين مدى موافقتها للشرع الحنيف، ومدى انضباطها بضوابط الشريعة الغراء، حتى يتسنى استدراك الخطأ والنقص لاحقاً.

ومن المعلوم أن صكوك الاستثمار لها مراحل ثلاث هي بمثابة الأركان لها وهي:

- المرحلة الأولى: مرحلة إصدار الصكوك.
- المرحلة الثانية: مرحلة تداول الصكوك.

(١) ينظر: التقرير الشهري لشركة بيتك للأبحاث المحدودة التابعة لمجموعة بيت التمويل الكويتي، وأيضاً: جريدة الوطن

الكويتية بتاريخ: 2012/09/04م. على الرابط:

<http://alwatan.kuwait.tt/article/details.aspx?Id=218246>

- المرحلة الثالثة: مرحلة إطفاء الصكوك.

فكل مرحلة من هذه المراحل تختص بأحكام وخصائص تفتقر إلى مزيد بحث ونظر، بحيث يستقصي الباحث مايتعلق بكل مرحلة مع مراعاة اختلاف ماهيات الصكوك وتنوعها.

وعليه فإن من أهم جوانب أهمية الموضوع وأسباب اختياره ما يأتي:

١- إن هذا الموضوع يُعد من أهم ما يميز الصكوك عن غيرها من الأوراق المالية فالصكوك تتميز عن الأسهم بإمكانية إطفائها، كما تتميز الصكوك عن السندات بأن إطفاء السندات لا يكون إلا بطريق مجمع على تحريره، بخلاف الصكوك فإن إطفاءها يكون بطرق مختلفة منها ماهو جائز ومنها ماهو محرم.

٢- إن هذا الموضوع يتناول مرحلة من أشد مراحل التصكيك تعقيداً، وذلك لاشتمالها على عقود مركبة احتفت بأحوال خاصة لها أثرها في الحكم -غالباً- كثر الخلاف فيها في تراثنا الفقهي.

٣- إن هذا الموضوع يجمع بين الأصالة والمعاصرة مما يهيئ للباحث فرصة البحث في أسفار الفقهاء، وذلك من خلال تحرير كلام أهل العلم في أحكام هذا الموضوع.

٤- إن هذا الموضوع يجمع بين التأصيل والتطبيق مما ينمي ملكة الباحث الفقهية ويشري معلوماته الشرعية، فهو بمثابة الدربة والمران في تنزيل الأحكام على الواقع.

كانت هذه بعض الأسباب التي دفعتني لتسجيل هذا الموضوع، ومع ذلك فإني أعلم من نفسي ضعف قوتي، وقلة حيلتي، وكون بضاعتي مزجاة، إلا أنني أستلهم من الله سبحانه وتعالى التوفيق والتسديد والإعانة.

#### • الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصي وسؤال المختصين لم أجد من بحث هذا الموضوع بصورته المتكاملة وإنما وجدت من يتناول بعض أطراف الموضوع أو يشير إلى الموضوع إشارة مقتضبه.

إلا أن أبرز ما وجدته مما له صلة بالموضوع ما يأتي:

١- عنوان البحث: (صكوك الاستثمار دراسة فقهية تأصيلية)، للباحث: عبداللطيف

ابن عبدالحليم العبد اللطيف. وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة.

تحدث فيها الباحث عن التصكيك والصكوك الاستثمارية بشيء من التفصيل ثم تحدث عن أحكام صكوك الاستثمار وتطرق فيها لأحكام أمور متفرقة أبرز ما يتعلق بموضوع البحث هو الفصل الخامس من الباب الثاني (أحكام الضمان والإطفاء) ومما تناوله فيه بشيء من الإيجاز مصطلح "إطفاء الصكوك" فعرف المصطلح، ثم انتقده، ثم تطرق لأوجه الإشكال في عملية الإطفاء في صكوك الاستثمار دون دراسة مفصلة لها. كما تحدث في فصل مستقل من الباب الثاني عن (الاكتتاب والاسترداد في صكوك الاستثمار) تحدث فيه عن مصطلح استرداد الصكوك وقارنه بمصطلح الإطفاء، ثم ذكر أبرز الطرق العامة لاسترداد الصكوك وأحكامها.

ما سيضيفه الباحث للموضوع:

- من الممكن إجمالها في أربع نقاط :

(١) تحرير مصطلح "إطفاء الصكوك" ودلالته على مراده.

(٢) دراسة ضوابط إطفاء صكوك الاستثمار بشكلٍ تفصيلي بحيث تُدرس ضوابط كل

نوع من أنواع صكوك الاستثمار على حده.

(٣) دراسة وتقويم بعض التطبيقات العملية لمرحة إطفاء الصكوك من خلال دراسة

بعض الصكوك في السوق المالية السعودية "تداول".

## ٢- بحث بعنوان: (العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية)،

للباحث: خالد بن سعود الرشود، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن. وينصب البحث على بيان الحكم الشرعي للتمويل والاستثمار في جملة من العقود الحديثة بالصكوك الإسلامية في المجالات الاقتصادية الأساسية، وهي المجال العقاري وتطرق فيه إلى تصكيك عقد امتياز البناء والتشغيل والإعادة، والمجال التجاري وتطرق فيه إلى تصكيك عقود توريق الديون، والامتياز التجاري، وعقد الوكالة بالاستثمار، وفي المجال الصناعي والزراعي وتطرق فيه إلى تصكيك عقد السلم وعقد الاستصناع، وعقد المزارعة. ثم تناول أبرز الأسباب المفضية للنزاع في هذه الصكوك.

### ما سيضيفه الباحث للموضوع:

من خلال استعراض البحث يتبين أنه البحث قد اقتصر على العقود المذكورة وكيفية تصكيكها ولم يتناول في بحثه صكوك الاستثمار والتي هي صلب دراسة هذا الموضوع المقدم.

## ٣- بحث بعنوان: (صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)، للباحث/ حامد

ميته . وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

جاء البحث كما هو ظاهر في العنوان في صكوك الإجارة، فقد تطرق في بحثه لمشروعية الإجارة وتعريف الصكوك، ثم تحدث عن الأوراق المالية وخصائصها وأنواعها، ثم الأحكام والضوابط الفقهية لعقد الإجارة، ثم خصائص صكوك الإجارة وأنواعها وأحكامها الفقهية، ثم تحدث عن إصدار وتداول صكوك الإجارة واستردادها وختمها بإعداد دراسة تطبيقية لصكوك الإجارة.

### ما سيضيفه الباحث للموضوع:

تناول البحث نوعاً واحداً فقط من أنواع صكوك الاستثمار، بينما موضوع البحث سيتناول دراسة إطفاء جميع صكوك الاستثمار بشكل مفصل مع دراسة الطرق العامة للإطفاء.

٤- بحث بعنوان: (صكوك المراجعة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)، للباحث/ تركي

ابن عبدالعزيز الهويمل بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

جاء البحث كما هو ظاهر في عنوان البحث في صكوك المراجعة، تطرق فيها لما يختص في صكوك المراجعة، فقد ذكر التعريف والخصائص والتوصيف الفقهي، وختمها بإعداد دراسة تطبيقية لصكوك المراجعة.

ما سيضيفه الباحث للموضوع:

تناول البحث نوعاً واحداً فقط من أنواع صكوك الاستثمار، بينما موضوع البحث سيتناول دراسة إطفاء جميع صكوك الاستثمار بشكل مفصل مع دراسة الطرق العامة للإطفاء.

#### • منهج البحث:

- ١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها "إن احتاجت المسألة إلى تصوير".
- ٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله -إن وجد- مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- ٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:
  - أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
  - ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
  - ج- الاقتصار على المذاهب المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلكها مسلك التخريج.
  - د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
  - هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها مناقشات وما يجاب به عنها أذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.



- و- الترجيح مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ٤- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- ٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- ٦- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٧- العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ٨- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
- ٩- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما.
- ١٠- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
- ١١- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
- ١٢- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.
- ١٣- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقول العلماء، وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.
- ١٤- تكون خاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.
- ١٥- ترجمة للأعلام غير المشهورين - من غير أهل هذا القرن - بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي، والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.
- ١٦- إذا ورد في البحث ذكر مكان، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار، أو غير ذلك، توضع لذلك فهرس خاصة، إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.
- ١٧- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

### • خطة البحث:

وتشتمل على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

#### ○ المقدمة : وتشتمل على :

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

#### ○ التمهيد، وفيه مبحثان:

■ المبحث الأول: تعريف "إطفاء صكوك الاستثمار"، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: تعريف "إطفاء صكوك الاستثمار" باعتباره مركباً إضافياً.
- المطلب الثاني: المقصود بـ "إطفاء صكوك الاستثمار" باعتباره علماً ولقباً.
- المطلب الثالث: المفردات ذات الصلة.

■ المبحث الثاني: نشأة صكوك الاستثمار وأنواعها، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: نشأة صكوك الاستثمار.
- المطلب الثاني: أنواع صكوك الاستثمار.

**الفصل الأول: مسائل متعلقة بإطفاء صكوك الاستثمار، وفيه أربعة مباحث:**

■ المبحث الأول: الإلزام في إطفاء صكوك الاستثمار. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الإلزام بالوعد في عقود المعاوضات.
- المطلب الثاني: صور الإلزام في إطفاء صكوك الاستثمار. وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: أن يكون حق الإطفاء لطرف واحد.
  - الفرع الثاني: أن يكون حق الإطفاء لأكثر من طرف.

■ **المبحث الثاني: طرق تحديد القيمة التي يتم بها إطفاء صكوك الاستثمار. وفيه ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول:** إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية.
  - **المطلب الثاني:** إطفاء الصكوك بقيمتها السوقية.
  - **المطلب الثالث:** إطفاء الصكوك بقيمة معينة في عقد إصدار الصك.
- **المبحث الثالث: بيع الوفاء في صكوك الاستثمار وفيه ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول:** المراد ببيع الوفاء
  - **المطلب الثاني:** حكم بيع الوفاء.
  - **المطلب الثالث:** صورة بيع الوفاء في صكوك الاستثمار.
- **المبحث الرابع: إطفاء صكوك الاستثمار إذا كانت موجوداتها نقوداً، أو ديوناً، أو نقوداً، وديوناً، ومنافع، وأعياناً مختلطة. وفيه ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول:** إطفاء صكوك الاستثمار إذا كانت حصيلتها تمثل نقوداً.
- **المطلب الثاني:** إطفاء صكوك الاستثمار إذا كانت حصيلتها تمثل ديوناً.
- **المطلب الثالث:** إطفاء صكوك الاستثمار إذا كانت موجودات الصك تمثل نقوداً، وديوناً، ومنافع، وأعياناً، مختلطة.

**الفصل الثاني: الضوابط التفصيلية لإطفاء صكوك الاستثمار، وفيه خمسة مباحث:**

■ **المبحث الأول: إطفاء صكوك المشاركة. وفيه ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول:** المراد بصكوك المشاركة.
- **المطلب الثاني:** أنواع صكوك المشاركة.
- **المطلب الثالث:** ضوابط إطفاء صكوك المشاركة.

■ **المبحث الثاني: إطفاء صكوك الإجارة، وفيه ثلاثة مطالب:**

- **المطلب الأول:** إطفاء صكوك ملكية الموجودات المؤجرة.
- **المطلب الثاني:** إطفاء صكوك ملكية المنافع.
- **المطلب الثالث:** إطفاء صكوك ملكية الخدمات.

■ **المبحث الثالث: إطفاء صكوك المرابحة.**

■ المبحث الرابع: إطفاء صكوك السلم.

■ المبحث الخامس: إطفاء صكوك الاستصناع.

**الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لإطفاء الصكوك، وتقويم لأبرز التطبيقات المعاصرة، وفيه ثلاثة مباحث:**

■ المبحث الأول: عرض وتقويم إطفاء صكوك "شركة سبكيم".

■ المبحث الثاني: عرض وتقويم إطفاء صكوك "شركة ساتورب".

■ المبحث الثالث: عرض وتقويم إطفاء صكوك "شركة صدارة".

**الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.**

**- الفهارس العامة :**

(١) فهرس الآيات القرآنية.

(٢) فهرس الأحاديث النبوية.

(٣) فهرس الأعلام والفرق.

(٤) فهرس المراجع والمصادر.

(٥) فهرس الموضوعات.

● **ختاماً:**

فإني أحمد الله عز وجل وأشكره على نعمه الظاهرة والباطنة، وعلى ما وفق ويسر من إتمام هذا البحث، وأسأله عز في علاه أن يجعل ما بذلته فيها من جهد خالصاً لوجهه، وأن يعفو عن التقصير والزلل، وأسأله عز وجل المزيد من فضله.

وأثني بعد شكر الله بالشكر العاطر، والدعاء الصادق، والوفاء للوالديّ اللذين لهما الفضل بعد الله سبحانه في تربيتي وتعليمي، وغرس حب الخير والعلم في قلبي، ومؤازرتي بالدعم والتوجيه، والدعاء، فلم أزل ألمس أثر دعائهما في كل جهد وعمل أقوم به، وما هذا البحث إلا ثمرة من ثمارهما، فلو برت أشجار الأرض أقلاماً، واتخذت من بحار الأرض مداداً أسطر لهما بها

شكراً وثناءً ما وفيتهاً شيئاً مما لهما عليّ من المنّة والفضل، فلا أجد عبارةً أبلغ من أن أقول:

﴿ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (١)

و أقدم شكري الوافر ودعائي الخالص لفضيلة شيخي أ.د ابراهيم بن ناصر الحمود الذي تفضل علي بالإشراف على هذا البحث، وعلى ما أولاني به من المتابعة والتعليم، ودوام النصح والتوجيه والتسديد، وعلى ما وجدت منه من رحابة الصدر، والتواضع الجَم، فاللهم اجزه عني خير ما جزيت شيخاً عن تلميذه.

ثم أشكر كل من أعانني في إعداد هذا البحث بفائدة أو ملاحظة أو بدعوة صالحة، من إخواني، ومشايخي، وزملائي، فلهم مني كل الشكر والتقدير والامتنان.

وأشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة بالمعهد العالي للقضاء على ما تقدمه من جهود وخدمات لنشر العلم، فاللهم أعظم مثوبة القائمين عليها، وارفع درجاتهم في الدارين، وصَلِّ اللهم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثره وسلم تسليماً كثيراً.

(١) سورة الإسراء(الآية: ٢٤)

# التمهيد

## وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تعريف "إطفاء صكوك الاستثمار"، وفيه ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف "إطفاء صكوك الاستثمار" باعتباره مركباً إضافياً.
  - المطلب الثاني: المقصود بـ "إطفاء صكوك الاستثمار" باعتباره علماً ولقباً.
  - المطلب الثالث: المفردات ذات الصلة.
- المبحث الثاني: نشأة صكوك الاستثمار وأنواعها، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: نشأة صكوك الاستثمار.
  - المطلب الثاني: أنواع صكوك الاستثمار.

## المبحث الأول

### تعريف إطفاء صكوك الاستثمار، وفيه ثلاثة مطالب:

#### المطلب الأول: تعريف إطفاء صكوك الاستثمار باعتباره مركباً إضافياً:

أولاً: تعريف الإطفاء لغة، واصطلاحاً:

– لغة:

أصلها طَفِئَ بمعنى خمد، أو همد فالعرب تقول طَفِئَتِ النار إذا ذهب لهبها، وفي التنزيل العزيز: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>، أي أهدمها حتى تبرد، فإذا سَكَنَ لهبها وبرد جَمَرُها فهي هَامِدَةٌ وطَافِئَةٌ<sup>(٢)</sup>. ومنها قولهم: "مطفئة الرضف"، وهي شَحْمَةٌ إذا أصابت الرَضْفَ<sup>(٣)</sup> ذَابَتْ تِلْكَ الشَّحْمَةُ فَأُخْمِدَتْ الرَضْفَ<sup>(٤)</sup>.  
إذا تقرر هذا، فإن الإطفاء في اللغة تأتي بمعنى الإخماد والإهماد، فتقول أطفأت الشيء، أي أخمدته وأهدمته.

– اصطلاحاً:

ارتبط مصطلح الإطفاء بالسندات بشكل كبير ويراد به التعبير عن مرحلة وفاء مصدر السندات لها قبل انقضاء السندات، كما أنها ترد على الأسهم كذلك، فهناك من الأسهم ما يكون من خصائصها الإطفاء.  
ويعرف الإطفاء في اصطلاح الاقتصاديين بأنه: استدعاء قرض طويل الأجل قبل تاريخ الاستحقاق<sup>(٥)</sup>. وغالباً ما يستعمل الإطفاء عندما تكون مدة السند غير محدودة، أو طويلة<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة المائدة (الآية: ٦٤)

(٢) انظر لسان العرب لابن منظور (١/١١٤)، تاج العروس ل الزبيدي، (١/٣٢٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (١/٦٠)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٢/٥٥٩).

(٣) الرَضْفُ: حِجَارَةٌ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَدْ حَمِيَتْ بِالشَّمْسِ أَوْ بِالنَّارِ. انظر المحيط في اللغة (٢/١٩٥).

(٤) لسان العرب (٩/١٢٢)

(٥) قاموس أركايبنا للعلوم المصرفية والمالية، د. نبيل شيبان، والموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، (٦/٢٥٤)

(٦) المرجع السابق

ثانياً: الصكوك لغة، واصطلاحاً:

– لغة:

هي جمع (صَكَّ) الصاد والكاف أصل يدل على تَلَاقي شَيْئَيْنِ بِقُوَّةٍ وَشِدَّةٍ، حَتَّى كَأَنَّ أَحَدَهُمَا يَضْرِبُ الْآخَرَ. من ذلك قولهم: صَكَّكْتُ الشَّيْءَ صَكًّا. وَالصَّكُّ: أَنْ تَصْطَكَ رُكْبَتَا الرَّجُلِ . وَصَكَّ الْبَابُ: أَعْلَقَهُ بِعُنْفٍ وَشِدَّةٍ. وَيُقَالُ بَعِيرٌ مِصْكٌ، إِذَا كَانَ اللَّحْمُ قَدْ صَكَّ فِيهِ صَكًّا. وَرَجُلٌ مِصْكٌ: شَدِيدٌ. وَيُقَالُ ذَلِكَ فِي الْحَيْلِ وَالْحُمْرِ وَعَيْرِهَا<sup>(١)</sup>.  
ويأتي الصَّكُّ بمعنى الكتاب الذي يكتب في المعاملات والأقارير وجمعه صُكُوكٌ وَأَصْكٌ وَصِكَاكٌ وَصَكَّ الرَّجُلُ لِلْمُشْتَرِي صَكًّا إِذَا كَتَبَ الصَّكَّ وَيُقَالُ: هُوَ مَعْرَبٌ، وَكَانَتِ الْأَرْزَاقُ تَكْتَبُ صِكَاكَا فَتَخْرُجُ مَكْتُوبَةً فَتُبَاعَ فَنُهِىَ عَنِ شِرَاءِ الصِّكَاكِ<sup>(٢)</sup>.

– اصطلاحاً:

يطلق الصك على وثائق تعبر عن أصول تثبت ملكية صاحبها لرزق، أو دين، ونحوه<sup>(٣)</sup>.  
إذا تقرر هذا فالصك هو الوثيقة المكتوبة التي تتضمن حقاً مالياً، وهذا المعنى العام يدخل فيه صكوك الملكية وما يسمى الصكوك، وكذلك يشمل الأوراق المالية كالأسهم والسندات، كما يشمل أيضاً الأوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات ونحوها.

(١) مقاييس اللغة (٣/٢٧٦)

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (١/٣٤٥)

(٣) انظر قواعد ابن رجب (١/٨٤)



## ثالثاً: الاستثمار لغة، واصطلاحاً:

## - لغة:

أصلها استثمار على وزن استفعل، واستفعل تأتي لمعانٍ عدة والأصل في استعمال لطلب الشيء واستدعائه<sup>(١)</sup>، ومنه استثمار فهو للطلب بمعنى طلب الثمر، ولما كانت استثمار مشتقة من الثمر فإن الثاء والميم والراء أصل واحد، واحده ثمرة، ثمرة الشيء ما تولد عنه، ثم حمل على غيره استعارة، كإطلاقه على نفع الشيء المقصود منه. يقال: أثمر الشجر، أي طلع ثمره. وشجر ثامر، إذا أدرك ثمره. وشجرة ثمراء، أي ذات ثمر. ومن المجاز: إطلاق الثمر على أنواع المال المثمر المستفاد، فيقال: أثمر الرجل، إذا كثر ماله. وثمر الله ماله، أي كثره<sup>(٢)</sup>.

## - اصطلاحاً:

الاستثمار في الاصطلاح موافق للمعنى اللغوي بمفهومه العام، فهو يتضمن استخدام الأموال في الإنتاج سواءً كان بطريق مباشر كشرء الآلات والمواد الأولية أو بطريق غير مباشر كشرء الأسهم والسندات، فكل هذا داخل في مفهوم الاستثمار<sup>(٣)</sup>.

## رابعاً: صكوك الاستثمار:

وهي أوراق مالية عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله<sup>(٤)</sup>.

(١) المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٣١١/٤)

(٢) انظر مقاييس اللغة (٣٨٨/١) وتاج العروس (٣٢٩/١٠) و الصحاح تاج اللغة وصحاح العربي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (٦٠٥/٢)

(٣) المعجم الوسيط، مجمع اللغة، دار الدعوة (ص: ١٠٠)

(٤) المعايير الشرعية، (المعيار ١٧)، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص: ٢٣٠)

## المطلب الثاني: المقصود بـ "إطفاء صكوك الاستثمار" باعتباره علماً ولقباً:

تقدم معنا أن الإطفاء كمصطلح اقتصادي لا يراد منه مجرد الوفاء بقيمة السند في السندات، أو مجرد استرداد السهم القابل للإطفاء، إنما المراد به عند التأمل هو إخماد الورقة المالية، وإنهاؤها، بحيث تفقد خصائصها كورقة مالية، وبناءً على هذا المفهوم فإن الإطفاء كما يصدق على السندات التي تمثل ديوناً، يصدق كذلك على الصكوك الاستثمارية باختلاف ماهيتها، لأن العبرة بكونها ورقة مالية قابلة للإخماد والإطفاء.

وقد اعترض بعض الباحثين على إطلاق مصطلح (إطفاء) على الصكوك ودعواهم في ذلك: أن "الإطفاء" في اللغة هو: الإخماد، والإخماد أو الإطفاء يصدق على الديون كالسندات، بخلاف صكوك الاستثمار فهي ليست ديوناً حتى تصح تسميتها بالإطفاء، إنما هي صكوك تسترد بالبيع والشراء<sup>(١)</sup>.

ولكن يجب على هذا الاعتراض بأمر منها:

- أن صكوك الاستثمار وإن كانت تمثل صكوك ملكية، إلا أنها في حقيقتها أوراق مالية لها خصائصها وأحكامها المميزة لها عن صك الملكية، ومصدر الصك إذا استرد الصك من حامله -بأي طريقة كانت سواء بالشراء أو غيره- هو يطفى هذه الخصائص ويخمدها، لذلك كان التعبير بـ "الإطفاء" أقرب للمعنى وأدل عليه من التعبير بـ "الاسترداد".

- أن مصطلح الاسترداد غير مانع من إدخال صور يتحقق فيها معنى الاسترداد اللغوي، مع أنها غير داخلية في المعنى الاصطلاحي، فمن المتصور أن يسترد مصدر الصكوك بعض الصكوك عن طريق الإقالة أو شراء الصك من أسواق تداول الأوراق المالية، ففي هذه الصورة تحقق المعنى اللغوي للاسترداد مع كونه غير مراد بالبحث هنا.

(١) ينظر: بحث "صكوك الاستثمار دراسة تأصيلية تطبيقية" (ص: ٩٢٢)، للدكتور/ عبداللطيف عبداللطيف، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٣ هـ.

إذا تقرر هذا فمن الممكن التوصل إلى أن المراد بـ"إطفاء صكوك الاستثمار": هو التصرف بالصك مع مصدره وهذا التصرف قد يكون بيعاً أو إقالة أو فسخاً بعد تمام الاكتتاب<sup>(١)</sup>. وتختلف آلية الإطفاء باختلاف مايمثله صك الاستثمار، وبموجب هذا الإطفاء يفقد الصك الاستثماري بعض خصائصه المالية كعدم قابليته للتداول في الأسواق المالية وغيرها.

---

(١) ينظر صكوك الاستثمار للدكتور حسين حامد حسان (ص: ٢٨) .

### المطلب الثالث: المفردات ذات الصلة:

#### أولاً. الأوراق المالية:

وهي صكوك ذات قيمة مالية، ولها خصائص محددة<sup>(١)</sup>.  
وهي أنواع أبرزها: الأسهم، والسندات، وحصص التأسيس، الصكوك.

#### ثانياً. الأسهم:

يعرف السهم بأنه: هو حصة الشريك في موجودات الشركة، ممثلة بصك قابل للتداول<sup>(٢)</sup>.

#### ثالثاً. السندات:

يعرف السند بأنه: هو ورقة مالية تصدرها المنشآت التجارية والحكومات، لتقترض بموجبها أموالاً لآجال طويلة مقابل فائدة ربوية، تدفع لحاملها بصفة دورية، وقد تصدر بخصم قيمتها الاسمية<sup>(٣)</sup>.

#### رابعاً. أسواق الأوراق المالية:


تعرف أسواق الأوراق المالية بأنها: سوق مالية منظمة يتداول فيها الأسهم والسندات وتحدد فيها الأسعار وفقاً للعرض والطلب<sup>(٤)</sup>.

(١) القانون التجاري . الدكتور عبدالمهدي الغامدي، والدكتور بن يونس محمد حسيني (ص: ٢٩٠)

(٢) المرجع السابق

(٣) ملحقات المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص: ٣٠٨)

(٤) أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي لد. أحمد محي الدين أحمد (ص: ٢٣)



## المبحث الثاني: نشأة صكوك الاستثمار وأنواعها

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: نشأة صكوك الاستثمار.
- المطلب الثاني: أنواع صكوك الاستثمار.



## المطلب الأول: نشأة صكوك الاستثمار :

نشأت الصكوك الإسلامية بشكل عام كأداة تمويلية تقريباً في منتصف الثمانينيات الميلادية بعد ظهور الأزمة الاقتصادية العالمية آن ذاك، وكانت أبرز تلك المحاولات التي وضعت اللبنة الأولى للصكوك الإسلامية هي تلك الدراسة التي قدمها الدكتور سامي حمود بعنوان: "سندات المقارضة" ضمن مشروع إنشاء قانون البنك الإسلامي الأردني المؤقت رقم (٣) لسنة ١٩٧٨م، ثم بدأت محاولة تطبيق هذه الفكرة بالتعاون مع وزارة الأوقاف الأردنية سابقاً، حيث اعتمدت سندات المقارضة أسلوباً مناسباً وشرعياً لإعمار الممتلكات الوقفية وتحديثها، ونتج عن ذلك إصدار قانون مؤقت رقم (١٠) عام ١٩٨١م، ثم تبعت هذه المحاولة مساهمة البنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية لسنة ١٩٨٨م، التي بموجبها أصدر المجمع قراره (٥) ١٩٨٨/٨/٤ بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، وبذلك تُعد هي الخطوة الأولى نحو التأسيس الشرعي لسندات المقارضة، كما كان هناك العديد من التجارب التي جرت في تلك الفترة ما بين (١٩٧٨-١٩٨٨م)، وهي تجارب متعددة في باكستان، والسودان، وتركيا، والبحرين، ثم توالى التجارب بعد ذلك إلى أن نضجت فكرتها في سوق التمويل الماليزي، وأخيراً توجت تلك المحاولات بصدور معيار شرعي لصكوك الاستثمار ضمن مجموعة معايير صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية حيث حددت فيه المبادئ الأولية لإصدار وتداول جميع أنواع صكوك الاستثمار<sup>(١)</sup>.

(١) انظر الصكوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية، الدكتور: زياد الدماغ (ص:٦٥)، نشرة التاريخ الشرعي للصكوك، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية.

## المطلب الثاني: أنواع صكوك الاستثمار:

تتنوع صكوك الاستثمار باعتبارات مختلفة، أبرزها، تنوعها بحسب العقد الفقهي بين مصدر الصكوك وحملته، وتتنوع بهذا الاعتبار إلى الأنواع الآتية:

### ١. صكوك ملكية الموجودات المؤجرة :

هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو عين موعود باستئجارها، أو يصدرها وسيط مالي ينوب عن المالك، بغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.<sup>(١)</sup>

### ٢. صكوك ملكية المنافع، وهي أنواع:

#### أ. صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة:

وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

#### ب. صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة.

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة و استيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها. وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.

#### ج. صكوك ملكية الخدمات من طرف معين:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسمّاة) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.<sup>(٢)</sup>

(١) المعايير الشرعية، هيئة الخاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (المعيار ١٧)، (ص: ٢٣٨)

(٢) المرجع السابق.

### د. صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.

### ٣. صكوك السلم:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك<sup>(١)</sup>.

### ٤. صكوك الاستصناع:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكة لحملة الصكوك<sup>(٢)</sup>.

### ٥. صكوك المراجعة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المراجعة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك<sup>(٣)</sup>.

### ٦. صكوك المشاركة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار.

(١) المعايير الشرعية، (المعيار ١٧)، (ص: ٢٣٩)

(٢) المرجع السابق

(٣) المرجع السابق



وهي ثلاثة أنواع:

#### أ. صكوك الشركة:

هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

#### ب. صكوك المضاربة:

هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

#### ج. صكوك الوكالة بالاستثمار:

هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها<sup>(١)</sup>.

#### ٧. صكوك المزارعة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد<sup>(٢)</sup>.

#### ٨. صكوك المساقاة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الثمرة وفق ما حدده العقد.

(١) المرجع السابق

(٢) المرجع السابق

## ٩. صكوك المغارسة

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.



## الفصل الأول:

### مسائل منهلةة بإطفاء صكوك الإستهمار

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الإلزام في إطفاء صكوك الإستهمار.

المبحث الثاني: طرق تحديد القيمة التي يتم بها إطفاء صكوك الإستهمار.

المبحث الثالث: حكم بيع الوفاء.

المبحث الرابع: إطفاء صكوك إذا كانت موجوداتها نقوداً، أو ديوناً، أو نقوداً،

وديوناً، منافع، وأعياناً مختلفة.

## المبحث الأول: الإلزام في إطفاء صكوك الاستثمار

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: الإلزام بالوعد في عقود المعاوضات.
- المطلب الثاني: صور الإلزام في إطفاء صكوك الاستثمار.

المطلب الأول: الإلزام بالوعد في عقود المعاوضات:

أولاً: تعريف الوعد لغة، واصطلاحاً:

– لغة: الواو والعين والدادل: كلمة صحيحة تدل على ترجية بقول<sup>(١)</sup>.

– اصطلاحاً: الإخبار بإيصال الخير في المستقبل<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء على ما يأتي:

● أن من وعد بشيء محرم فلا يجوز له الوفاء به<sup>(٣)</sup>.

● أن من وعد بأداء شيء واجب عليه شرعاً فيجب الوفاء به<sup>(٤)</sup>.

إذا تقرر ما سبق فقد اختلف الفقهاء في وجوب الوفاء بالوعد ديانة وقضاءً على خمسة أقول:

القول الأول: استحباب الوفاء بالوعد لا وجوبه، وهذا القول هو قول جمهور الحنفية،

والشافعية، والحنابلة، وقول ابن حزم من الظاهرية، وقول عند المالكية<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع أبرزها ما يأتي:

الدليل الأول:

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴾ (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾<sup>(٦)</sup>

وجه الاستدلال: أن الله تعالى حرّم على عباده الوعد من دون استثناء؛ لأن الوفاء به

على الدوام فيه حرج عليهم وليس من شأن الشارع إلزام العباد بما فيه حرج<sup>(٧)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، (١٢٥/٦).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، (٢٢٠/١).

(٣) المحلى (٢٨/٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المبسوط (١٣٢/٤) روضة الطالبين (٣٩٠/٥) كشف القناع (٢٨٤/٦) المحلى (٢٨٧/٦) شرح مختصر خليل

للخزقي (٢٥/٤).

(٦) سورة الكهف: (الآية: ٢٣-٢٤).

(٧) الوعد وأثره في المعاملات الشرعية لمحمد كنوع (ص: ٣٠٨).

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: لا يلزم من النهي عن الوعد دون استثناء عدم وجوب الوفاء بالوعد إذا صدر، كالنذر منهي عنه، ومع ذلك إذا صدر من الكلف وجب عليه الوفاء به.  
الوجه الثاني: أن الآية تدل على وجوب الوفاء بالوعد، ووجه ذلك: أنها دلت على الأمر بالاستثناء؛ حتى يسلم الواعد من الأثم لو لم يف بوعده<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

عن زيد بن أرقم رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفني له فلم يف ولم يجيء للميعاد فلا إثم عليه))<sup>(٣)</sup>

### وجه الدلالة:

أن الحديث فيه دلالة على جواز إخلاف الوعد إذا لم يكن ذلك من قصد الواعد حين الوعد؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص في عدم الوفاء<sup>(٤)</sup>.  
مناقشة الاستدلال من وجهين:  
الوجه الأول: أن الحديث ضعيف كما هو مبين في تحريجه.

(١) إحياء علوم الدين للغزالي (١١٥/٣)

(٢) زيد بن أرقم الخرجي الأنصاري: صحابي جليل، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة، وأول مشاهدته الخندق، وقيل المريسي، وغزا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع عشرة غزوة، ثبت ذلك في الصحيح، وله حديث كثير ورواية أيضا عن علي، روى عنه أنس مكاتبة، وأبو الطفيل، وأبو عثمان النهدي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد خير، وطاوس، وله قصة في نزول سورة المنافقين في الصحيح، وشهد صفين مع علي وشهد صفين مع علي، ومات بالكوفة عام (٦٦هـ). له في كتب الحديث ٧٠ حديثا، (ت ٦٨هـ) (الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٤٨٨/٢) (الأعلام للزركلي (٥٤/٣).

(٣) رواه أبو داود: كتاب الأدب باب في العدة حديث رقم (٤٩٩٥) والترمذي (كتاب الإيمان باب ماجاء في علامة المنافق برقم ٢٦٣٥) وقال: حديث غريب وليس إسناده بالقوي. ومن ضعف الحديث أبو حاتم (جامع العلوم والحكم لابن رجب (٤٨٣/٢)) وضعفه الإمام الألباني صحيح وضعيف أبي داود، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية ن إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

(٤) عون المعبود (٢٣١/١٣)

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على من لم يف بوعده مضطراً لعدم تمكنه منه، جمعاً بين الأدلة الدالة على المنع من إخلاف الوعد<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

ما روي أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أكذب امرأتى يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا خير في الكذب." فقال الرجل: يا رسول الله أعدها وأقول لها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا جناح عليك"<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن إخلاف الوعد لا يسمى كذباً لجعله قسيم الكذب، وأن إخلاف الوعد لا حرج فيه؛ إذ لو كان المقصود الوعد الذي يفى به صاحبه لما احتاج للسؤال عنه، ولما ذكره مقرونًا بالكذب<sup>(٣)</sup>.

### مناقشة الاستدلال:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف فلم يصح مسنداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما في هو مبين في تخريج الحديث.

الوجه الثاني: لا نسلم أن في الحديث دلالة على كون إخلاف الوعد لا يسمى كذباً، فليس الكذب قسيماً له من حيث هو كذب، إنما جعله قسيماً له من حيث هو خبر، والوعد لا يتعين عدم المطابقة في المستقبل لأن المستقبل زمان يقبل الوجود والعدم، ولم يقع فيه بعد وجود ولا عدم فلا يوصف الخبر عند الإطلاق بعدم المطابقة، ولا بالمطابقة لأنه لم يقع بعد ما يقتضي أحدهما، وحيث قلنا الصدق القول المطابق، والكذب القول الذي ليس بمطابق ظاهر

(١) حاشية ابن الشاط على الفروق (٢٢/٤)

(٢) موطأ الإمام مالك باب ما جاء في الصدق والكذب رقم الحديث (١٧٩١) (١٤٤٠/٥) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤٧/١٦): هذا الحديث لا أحفظه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً.

(٣) الفروق (٢١/٤)

في وقوع وصف المطابقة أو عدمها بالفعل، وذلك مختص بالحال والماضي وأما المستقبل فليس فيه إلا قبول المطابقة وعدمها<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث: أما دعوى أن إخلاف الوعد لا حرج فيه، فليس بصحيح لأنه يخالف مقتضى ظواهر الشرع فالشرع نهى عن إخلاف الوعد إلا حيث يتعذر الوفاء به، ويحمل قول الرجل: "أعدها" أي وأنا أعتقد الوفاء، وقد يتيسر له الوفاء وقد لا يتيسر، لكن لما كان الأمر مستقبل لم يكن كذباً<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الرابع:

الإجماع، فقد نقل بعضهم الإجماع على أن الوفاء بالوعد مستحب، وليس بفرض<sup>(٣)</sup>.

مناقشة الاستدلال: أن هذا الإجماع مردود؛ لأن الخلاف في المسألة مشهور، فلا وجه للاحتجاج به مع قيام الخلاف<sup>(٤)</sup>.

**القول الثاني:** وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً وهو قول عمر بن عبدالعزيز<sup>(٥)</sup> وابن شبرمة<sup>(٦)</sup>

(١) المرجع السابق

(٢) ينظر الخدمات الاستثمارية، الدكتور يوسف الشبيلي (١٥٥/٢).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٩٠/٥)

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢٩٠/٥)

(٥) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم. ولد عام ٦١هـ وهو من ملوك الدولة مروانية الأموية بالشام. ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد. ثم استوزره سليمان ابن عبد الملك بالشام. وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة ٩٩هـ فبويع في مسجد دمشق. وسكن الناس في أيامه، فمنع سب علي بن أبي طالب، ولم تطل مدته، قيل: دس له السم وهو بدير سمعان من أرض المعرة، فتوفي به. ومدة خلافته سنتان ونصف توفي عام ١٠١هـ (سير أعلام النبلاء للذهبي (١١٤/٥)).

(٦) عبد الله بن شبرمة الضبي الإمام، العلامة، فقيه العراق، قاضي الكوفة. حدث عن: أنس بن مالك، وأبي الطفيل عامر بن واثلة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وإبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي، حدث عنه: الثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وثقه: أحمد بن حنبل، وأبو حاتم الرازي، وغيرهما. وكان من أئمة الفروع، وأما الحديث فما هو بالكثير



واسحاق بن راهويه<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>. وأخذ به بعض المالكية كابن العربي<sup>(٣)</sup>، ووجه في مذهب الحنابلة وهو اختيار ابن تيمية<sup>(٤)</sup> إلا أن ابن تيمية لم ينص على الإلزام بالوفاء بالوعد قضاءً<sup>(٥)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة أبرزها ما يأتي:

### الدليل الأول:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾<sup>(٦)</sup> كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ<sup>(٦)</sup>

منه، له نحو من ستين أو سبعين حديثاً. وهو عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي. توفي: ١٤٤ هـ (سير أعلام النبلاء للذهبي (٦/٣٤٧)).

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب ابن راهويه: ولد عام ١٦١ هـ، عالم خراسان في عصره. وهو أحد كبار الحفاظ. وأخذ عنه الإمام أحمد ابن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وكان إسحاق ثقة في الحديث، قال فيه الخطيب البغدادي: اجتمع له الحديث والفقهاء والحفظ والصدق والورع والزهد، ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن. وله تصانيف، استوطن نيسابور وتوفي بها عام ٢٣٨ هـ (الأعلام للزركلي (١/٢٩٢)).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥/٢٩٠)

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربي: ولد عام ٤٦٨ هـ، قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتباً في الحديث والفقهاء والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختم علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. من كتبه (العواصم من القواصم)، و (عارضضة الأحوذ في شرح الترمذي و أحكام القرآن) توفي عام ٤٥٣ هـ (الأعلام للزركلي (٦/٢٣٠)).

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: ولد عام ٦٦١ هـ، الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. واعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق، فخرجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. أما تصانيفه ففي الدرر أنها ربما تزيد على أربعة آلاف كراسة، وفي فوات الوفيات أنها تبلغ ثلاث مئة مجلد توفي عام ٧٢٨ هـ (الأعلام للزركلي (١/١٤٤)).

(٥) المحلى (٨/٢٨) فتح الباري لابن حجر (٥/٢٩٠) أحكام القرآن (٤/٢٣٤)، الانصاف (١١/١٥٢) تحرير الكلام للحطاب (١٥٤)

(٦) سورة الصف: (الآية: ٢-٣)

وجه الاستدلال:

الوعد إذا أخلف، قولٌ نكل الواعد عن فعله، فيلزم أن يكون كذباً محرماً وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقاً، ولو لم يكن الوفاء واجباً لما استحقوا من الله هذا المقت والذم<sup>(١)</sup>.

مناقشة الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بالآية: الذين يقولون مالا يفعلون في الأمور الواجبة، كالوعد بأداء الحق ونحوه من الواجبات.

ويجاب على هذا: بأن ترك الواجب مذموم مطلقاً، سواء وعد به من وجب عليه أم لم يعد، وبأن الأصل في الآية الإطلاق والعموم.

الوجه الثاني: أن المراد بالآية من وعد وفي ضميره ألا يفني بما وعد.

ويجاب على هذا: أن هذا تخصيص بلا مخصص والأصل العموم.

الدليل الثاني:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾<sup>(٢)</sup> ومدح إسماعيل لصدقه في وعده بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الاستدلال:

أن الله عز وجل أثنى على الوفاء بالوعد، ويفهم منه أن إخلاف الوعد مذموم فاعله، وهو شامل للوعد الذي يعقده المرء مع الله أو مع العباد.

مناقشة الاستدلال:

أن هذه النصوص محمولة على الندب جمعاً بين الأدلة المذكورة في أدلة القول الثاني.

(١) الفروق (٤/٢٠)

(٢) سورة البقرة: (الآية: ١٧٧)

(٣) سورة مريم: (الآية: ٥٤)

## الدليل الثالث:

ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان))<sup>(١)</sup>

## وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم عد إخلاف الوعد من النفاق، والنفاق محرم شرعاً، فيكون إخلاف الوعد محرماً بناءً على هذا<sup>(٢)</sup>.

## مناقشة الاستدلال: من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ليس على ظاهره، بل هو خاص بمن وعد بشيء واجب عليه فأخلف؛ لأن من وعد بما لا يحل له، أو عاهد على معصية، فلا يحل له الوفاء بشيء من ذلك، فإذا كان الأمر كذلك فلا يكون فيه دليل على وجوب الوفاء بالوعد مطلقاً<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: أن خلف الوعد لا يقدر إلا إذا كان العزم عليه مقارناً للوعد، أما لو كان عازماً على الوفاء ثم عرض مانع، أو بدا له رأي فهذا لم توجد منه صورة النفاق<sup>(٤)</sup>.  
ويجاب عن الوجه الأول: بأن هذا غير مسلم، وما ذكره من أنه لا يحل الوفاء بما بالمحرم، فلا يعد ذلك صارف للحديث عن ظاهره، وذلك أن ما لا يحل لا يجوز فعله، سواءً وعد به أم لم يعد<sup>(٥)</sup>.

ويجاب عن الوجه الثاني: أن هذا تخصيص بلا مخصص، وأما حديث زيد بن الأرقم فقد تقدم تخريجه وبيان ضعفه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان باب علامة المنافق حديث رقم ٣٣ ، ومسلم: كتاب باب بيان خصال المنافق حديث رقم ١٠٧ .

(٢) الفروق (٢٣/٤)

(٣) المحلى (٢٨/٤)

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (٩٠/١)

(٥) انظر الوعد وأثره في المعاملات الشرعية لد محمد كتوع (ص: ٢٨٦)

## الدليل الرابع:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم)<sup>(١)</sup>.

## وجه الاستدلال:

بما أن الواعد قد ألزم نفسه بالوعد، والإنسان ملزم بما ألزم به نفسه، فعلى هذا يلزمه الوفاء بالوعد فهو كالشرط، وقد قال القاضي شريح<sup>(٢)</sup>: (من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه)<sup>(٣)</sup>.

قال الدكتور سامي حسن حمود: "الوفاء بالوعد هو من مقاطع الحقوق، فمن وعد فقد شرط على نفسه شرطاً، ترتب عليه تصرفات والتزامات، وإن الشرط من هذا القبيل يكون ملزماً"<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** التفصيل في وجوب الوفاء بالوعد، وهذا القول هو مذهب المالكية واختلفوا في ذلك على رأيين:

**الرأي الأول:** وهو المشهور من مذهب مالك وهو قول سحنون<sup>(١)</sup>، وخلاصته أن الوعد يكون لازماً يجب الوفاء به على الواعد إذا كان الوعد قد تم على سبب ودخل الموعد له

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية باب في الصلح حديث رقم (٣٥٩٤) قال الشيخ الألباني: حسن صحيح . ورواه الترمذي: كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس حديث رقم (١٣٥٢) قال الشيخ الألباني: صحيح. (برنامج الإمام الألباني صحيح وضعيف أبي داود، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية ن إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

(٢) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧ هـ وكان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمر طويلاً، ومات بالكوفة عام ٧٨ هـ (الأعلام للزركلي (١٦١/٣))

(٣) رواه البخاري، (الباب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم) (٢/٩٨١).

(٤) الأدوات التمويلية الإسلامية للشركات المساهمة، للدكتور سامي حمود (ص:٦٢).

بسبب الوعد في شيء ، كأن يقول: اهدم دارك، وأنا أسلفك ما تبني به. فهدم دراه فإنه يجب على الواعد الوفاء بوعدته<sup>(٢)</sup>.

**الرأي الثاني:** وهو قول قوي في المذهب المالكي وهو مذهب أصبغ<sup>(٣)</sup> ومفاده أن الوعد يكون لازماً، ويجب الوفاء به، ويقضى على الواعد به إذا كان الوعد على سبب مطلقاً، وإن لم يدخل الموعد بسببه في شيء<sup>(٥)</sup>.

ومثاله أن يقول رجل لآخر: إن غرمائي يلزموني بدَيْنٍ فأسلفني أقضهم، فوعده المقابل، ثم بدا له الرجوع، فإن على مذهب أصبغ يجب الوفاء؛ لأنه وعد على سبب، وعلى مذهب مالك ومن وافقه، لا يجب؛ لأن الموعد له لم يدخل في شيء إلا إذا اعتقد منه الغرماء على موعد أو أشهد بإيجاب ذلك على نفسه.

#### استدل أصحاب هذا القول:

بأن النصوص الشرعية بهذا الصدد قد تعارضت، فمنها ما أوجب الوفاء بالوعد مطلقاً، وهي الأدلة التي ساقها موجبو الوفاء بالوعد، ومنها ما لم يجعل إخلاف الوعد من الكذب، فبناء على ذلك يتعين الجمع بينهما، ولا يمكن الجمع إلا بأن تحمل أدلة الوجوب على ما إذا

(١) محمد بن عبد السلام (سحنون) بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو عبد الله: فقيه مالكي مناظر، كثير التصانيف. ولد عام ٢٠٢هـ، من أهل القيروان. لم يكن في عصره أحد أجمع لفنون العلم منه. رحل إلى المشرق سنة ٢٣٥ هـ وتوفي بالساحل، ونقل إلى القيروان فدفن فيها. ورثي بثلاثمائة مريثة. كان كريم اليد، وجيهاً عند الملوك، عالي الهمة. من كتبه (آداب المعلمين) و(أجوبة محمد بن سحنون) توفي عام (٢٥٦هـ) (الأعلام ٢٠٤/٦).

(٢) الفروق (٢٥/٤) فتح العلي المالك (٢٥٤/١)

(٣) أصبغ بن الفرّج بن سعيد بن نافع: الإمام الكبير، مفتي الديار المصرية، وعالمها، أبو عبد الله الأموي مولاها، المصري، المالكي، ولد عام (١٥٠هـ)، وطلب العلم وهو شاب كبير، ففاته مالك والليث، حدث عنه: البخاري، وأحمد بن الحسن الترمذي، ويحيى بن معين، وأحمد بن الفرات، والربيع بن سليمان الجيزي، وإسماعيل سمويه، ومحمد بن إسماعيل السلمي، وأبو الدرداء عبد العزيز بن منيب، فقيه من كبار المالكية بمصر. قال ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. وكان كاتب ابن وهب. وله تصانيف توفي عام (٢٢٥هـ) (سير أعلام النبلاء ٦٥٦/١٠).

(٤) الفروق (٢٥/٤) فتح العلي المالك (٢٥٤/١)

(٥) انظر فتح العلي المالك (٢٥٤/١)، الفروق ٤/٢٥

أدخله الوعد بسبب في شيء فإنه يلزم بوعده كما هو الرأي الأول عند المالكية، أو كان وعده مقروناً بذكر السبب كما هو الرأي الثاني عندهم، وذلك لتأكد العزم على الدفع حينئذ؛ ولأن إخلاف الوعد فيما إذا كان الوعد على سبب يلحق الموعد ضرر بإخلافه، وقد جاءت الشريعة بدفع الضرر، وفيما عدا ذلك يكون الوفاء مستحباً<sup>(١)</sup>.

#### مناقشة الاستدلال:

لا نسلم بأن ما ذكر هو الجميع بين الأدلة، بل الجمع بينها ينبغي أن يكون بحمل الأدلة الدالة على عدم التأثيم في إخلاف الوعد، على الإخلاف اضطراراً، وتبقى الأدلة الدالة على التأثيم على ظاهرها<sup>(٢)</sup>.

**القول الرابع:** أن الوعد إذا صدر معلقاً على شرط، فإنه يخرج عن معنى الوعد المجرد ويكتسب ثوب الالتزام والتعهد، فيكون ملزماً لصاحبه وهذا هو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.  
والفرق بين قول الحنفية وقول المالكية أن المذهب الحنفي بنى الالتزام على الصور اللفظية للوعد وهل هي تعليلية أو غير تعليلية؟ بينما المذهب المالكي بنى الالتزام على فكرة دفع الضرر الحاصل فعلاً للموعد، من تغرير الواعد<sup>(٤)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول:

الدليل الأول:

استدلوا بنحو مما استدل به أصحاب القول الثالث.

(١) الفروق (٤/٢٤)

(٢) الفروق (٤/٣١)

(٣) حاشية ابن عابدين (٥/٢٧٧)، الاشباه والنظائر لابن نجيم (٤٤/٣)، وانظر شرح مجلة الأحكام العدلية (١/٧٧)

(٤) انظر الوعد وأثره في المعاملات الشرعية لد محمد كتوع (ص: ٣١٩)

## الدليل الثاني:

إن الوعد المطلق لا يقلب الأمور الاختيارية إلى واجبة، أما إذا كان الوعد في الصورة تعليق، فإنه يصبح لازماً، لقوة الارتباط بين الشرط والجزاء، من حيث إن حصول مضمون الجزاء موقوف على حصول شرط، وذلك يكسب الوعد قوة كقوة الارتباط بين العلة و المعلولة، فيكون لازماً<sup>(١)</sup>.

## الدليل الثالث:

ما ذكره الإمام البخاري<sup>(٢)</sup> من أقضية لبعض السلف تدل على وجوب الوفاء بالوعد المعلق منها ما يأتي:

ما رواه البخاري في صحيحه سنده عن ابن سيرين<sup>(٣)</sup>: (أن رجلاً قال لكرية: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه)، وقال ابن سيرين: إن رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم آتكَ الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجيء، فقال شريح للمشتري: أنت أخلفت فقضى علي<sup>(٤)</sup>.

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي (٢٣٨/١)

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، ولد عام (١٩٤هـ) أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، صاحب (الجامع الصحيح) المعروف بصحيح البخاري، و (التاريخ)، و (الأدب المفرد) . ولد في بخارى، ونشأ يتيماً، وقام برحلة طويلة (سنة ٢١٠) في طلب الحديث، فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ما وثق برواته. وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو. وأقام في بخارى، فتعصب عليه جماعة ورموه بالتهمة، فأخرج إلى خرتنك (من قرى سمرقند) فمات فيها. وكتابه في الحديث أوثق الكتب الستة المعول عليها، توفي عام (٢٥٦هـ) (سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٩١)، (الأعلام للزركلي ٦ / ٣٤)

(٣) محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر: إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. ولد عام (٣٣هـ) وهو تابعي. من أشرف الكتاب. مولده ووفاته في البصرة. نشأ بزازاً، في أذنه صمم. وتفقه وروى الحديث، واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. واستكتبه أنس بن مالك، بفارس. وكان أبوه مولى لأنس توفي عام (١١٠هـ) (سير أعلام النبلاء ٤ / ٦٠٦)، (الأعلام للزركلي ٦ / ١٥٥).

(٤) رواه البخاري، ياب ماجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم (٢ / ٩٨١)

## مناقشة الاستدلال:

أن هذا قضاء شريح رحمه الله وخالفه فيه جمهور السلف وقد أجاب الحافظ ابن حجر على قضاء شريح بقوله: " وقال الجمهور: هي عدة فلا يلزم الوفاء بها"<sup>(١)</sup>.

**القول الخامس:** أن الوفاء بالوعد يلزم ديانة لا قضاءً، وهو قول تقي الدين السبكي<sup>(٢)</sup> من الشافعية<sup>(٣)</sup>، وهو اختيار الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان<sup>(٤)</sup>.

## استدل أصحاب هذا القول بدليل وهو:

أن إخلاف الوعد لا يجوز، لكونه من علامات المنافقين، ولأن الله يقول: كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون، وظاهر عمومه يشمل إخلاف الوعد، ولكن الواعد إذا امتنع من إنجاز الوعد لا يحكم عليه به ولا يلزم به جبراً، بل يؤمر به دون أن يجبر عليه؛ لأن أكثر علماء الأمة على أن الواعد لا يجبر على الوفاء بوعد<sup>(٥)</sup>.

## مناقشة الاستدلال:

إن الأصل هو الإلزام بكل ما أوجبه الله ورسوله، فإذا قلنا بوجوب الوفاء بالوعد ديانةً فإن من مقتضياته وجوب الإلزام به قضاءً، وما مهمة القضاء إلا تنفيذ ما أمر الله به، ومعاقبة من خرج عن أوامر الله فهذه هي مسئولية القضاء<sup>(٦)</sup>.

(١) فتح الباري (٣٥٤/٥)

(٢) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين: شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، ولد في سبك عام (٦٨٣هـ) وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام. وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ واعتل فعاد إلى القاهرة، فتوفي فيها عام ٧٥٦هـ، من كتبه " الدر النظيم " في التفسير، لم يكمله، و " مختصر طبقات الفقهاء " و " إحياء بالنقوس في صنعة إلقاء الدروس. الأعلام " (٣٠٢/٤)

(٣) الفتوحات الربانية شرح الأذكار للنووي (٢٥٨/٦)

(٤) أضواء البيان (٤٤١/٣)

(٥) أضواء البيان (٤٤١/٣)

(٦) بحث الوفاء بالوعد، الدكتور يوسف القرضاوي (ص: ٢٤)



## الترجيح:

الذي يترجح للباحث -والله تعالى أعلم- أن الوفاء بالوعد المجرد مندوب، ولا يلزم الواعد بالوفاء به ديانة ولا قضاءً، وأما إذا كان الوعد مبنياً على سبب كقول المالكية، أو على شرط كقول الحنفية، أو كان عرف المتواعدين على أنه للوجوب وأن الواعد ملزم به، فإن الوفاء بالوعد حينئذٍ يكون واجباً ويلزم الواعد بالوفاء بوعد ديانةً وقضاءً ما لم يكون هناك عذر مقبول لتخلفه؛ وفي هذا جمع بين الأدلة فالنصوص ذمت من كان ديدنه إخلاف الوعود، وحثت على الوفاء بالوعد مطلقاً، فإذا جاء ما يؤكد الوفاء بالوعد من عرفٍ معتبر أو شرطٍ صريح فهذا كله يقوي القول بوجوب الوفاء، ويصيره واجباً؛ لأن المندوب يجوز للإنسان أن يلزم نفسه به، ووجود ما يحتف بالوعد من شرط أو عرف ملزم، فإن كل ذلك يجعل الوعد ملزماً، ولا يوجد في الشرع -فيما أعلم- ما يمنع من الإلزام بذلك، وهذا كله مقيّد فيما لا يفضي إلى محرم كما تقدم في تحرير محل النزاع.

إذا تقرر هذا فهل هذا الخلاف محصور في الوعد في عقود الإفراق والتبرع؟ أم أنه عام يدخل فيه عقود المعاوضات وغيرها؟

الذي يترجح للباحث -والله تعالى أعلم- أنه عام في كل وعد - مع أن بعض المذاهب المذكورة تحصره في عقود التبرع والإفراق - وذلك لأن الأدلة المستدل بها في هذه المسألة عامة ولم تخص عقوداً دون أخرى والعام يبقى على عمومته حتى يرد المخصص ولا مخصص هنا، وهذا ما قال به جمع من العلماء المعاصرين منهم مصطفى الزرقاء، وحسن الشاذلي، ومعالى الشيخ عبدالله المنيع، ويوسف القرضاوي، علي محيي الدين القرداغي، ووهبة الزحيلي وغيرهم<sup>(١)</sup>، لكن يجدر التنبيه إلى أن الوعد إذا كان الوفاء به يفضي إلى محرم فلا يجوز الوفاء به كما تقدم في تحرير محل النزاع. والله تعالى أعلم.

(١) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء (١٠٣٠/٢) وحسن الشاذلي عبدالله المنيع، ويوسف القرضاوي، علي محيي الدين القرداغي، ووهبة الزحيلي مجلة الفقه الإسلامي (٤/٨٤٠ - ٨٥٩)، (٥/٩٤٤، ١٠٥٣، ٩٥٠، ٩٤٨، ٩٠٥، ٨٧٨)

## المطلب الثاني: الوعد في إطفاء صكوك الاستثمار:

وفيه فرعان:

- الفرع الأول: أن يكون حق الإطفاء لطرف واحد.
- الفرع الثاني: أن يكون حق الإطفاء لأكثر من طرف.

**الفرع الأول:** أن يكون حق الإطفاء لطرف واحد :

ويندرج تحت هذا الفرع ثلاث صور وفقاً للقسمة المنطقية:

**الصورة الأولى:** أن يكون حق الإطفاء لحامل الصك.

وذلك بأن يعد مصدر الصك أو غيره حامل الصك بإطفائه طلب حامل الصك أو في أحوال محددة يتفقان عليها عند العقد.

**الصورة الثانية:** أن يكون حق الإطفاء لمصدر الصك.

وذلك بأن يعد حامل الصك مصدره بأن له حق الإطفاء متى طلبه، أو في أحوال محددة يتفقان عليها عند العقد.

**الصورة الثالثة:** أن يكون حق الإطفاء لغيرهما.

وذلك بأن يعد حامل الصك طرفاً ثالثاً غير مصدره بأن يكون له حق إطفاء الصك متى طلبه، أو في أحوال محددة يتفقان عليها عند العقد.

وبناء على ما تقدم في حكم الإلزام بالوفاء بالوعد فإن هذه الصور الثلاث يجوز الإلزام فيها بالوعد بالإطفاء على أن يكون الإطفاء محدداً إما بوقت معين أو حال محدد حتى لا يفضي إلى نزاع، كما يجب الالتزام بالضوابط الخاصة لكل صك عند إطفائه وذلك بحسب نوع الصك وحقيقته<sup>(١)</sup>.

(١) وستأتي دراستها في الفصل الثاني من البحث إن شاء الله.

**الفرع الثاني: أن يكون حق الإطفاء لأكثر من طرف :**

وأبرز صورته أن يكون حق الإطفاء لمصدر الصك وحامله، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بالمواعدة ويراد بها: أن يعد كل من الطرفين صاحبه؛ لأنها على وزن مفاعلة، والمفاعلة لا تكون إلا من اثنين، بخلاف العدة فهي أن يعد أحدهما صاحبه دون الآخر<sup>(١)</sup>. ويكون ذلك بأن يتواعد حامل الصك ومصدره على الإطفاء بعد مدة معينة أو أحوال محددة بقيمة محددة.

و اختلف العلماء في حكم المواعدة الملزمة على قولين:

**القول الأول:** أن المواعدة الملزمة محرمة؛ لأنها في حكم العقد، إذ الإلزام يجعل للمواعدة

حكم العقد، وبهذا تتضمن على محاذير شرعية تدخلها في دائرة العقود المحرمة،<sup>(٢)</sup> من هذه المحاذير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (( لا تبع ما ليس عندك ))<sup>(٣)</sup> والمواعدة تفضي غالباً إلى بيع المرء ما لا يملك، ومن المحاذير أيضاً أن من شروط العقد الرضا وبالإلزام بالمواعدة ينتفي تحقيق هذا الشرط، مما يجعل العقد باطلاً.

**القول الثاني:** أن المواعدة الملزمة جائزة شرعاً؛ بالضوابط الشرعية التالية وهي:

- ١- أن لا يترتب على المواعدة مخالفة لنص شرعي؛ فلا تصح المواعدة على عقد صرف؛ لأنها في الحكم والاعتبار كعقد صرف مستأخر وهو محرم.
- ٢- أن لا يترتب على المواعدة مخالفة لأصل شرعي، كأن يبيع شخص من آخر عيناً بثمن معجل، وتجري المواعدة الملزمة بينهما على أن يشتريها منه بنفس الثمن بعد شهر أو سنة، فهذه المواعدة أفضت إلى تغيير الحكم والموجب الشرعي للبيع الأول، وهو نقل ملكية المبيع على التأيد، إلى التأقيت، وهذا مخالف لمقتضى البيع.

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق على هامش مواهب الجليل للحطاب ٣-٤١٢

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص: ١٧١)

(٣) رواه أبو داود: كتاب الإجارة باب في الرجل يبيع ما ليس عنده حديث رقم (٣٥٠٣)، رواه الترمذي: كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم حديث رقم (١٣٠٩) رواه النسائي: كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفي حديث رقم (٤٦٠١) صححه الألباني .

أن لا يكون العَرَض منها التحايل على الربا، كأن يبيع شخص عقاره من آخر بثمان معجل، ثم يجريان مواعدة ملزمة بأن يشتريه البائع منه بنفس الثمن بعد مدة معلومة كسنة أو ثلاث، وأن يستأجره منه خلال تلك المدة بمبلغ محدد، فبهذا العقد تتم الحيلة إلى تسليف مال معلوم إلى أجل معلوم بفائدة معلومة<sup>(١)</sup>؛ لأن الأصل في المعاملات الجواز ولا يوجد ما يمنع من المواعدة، وأما القول بأن المواعدة في حكم العقد فغير مسلم؛ لأنها مختلفة حقيقةً وحكماً عن العقد، ولا يترتب عليها آثار العقد، فالعقد يفيد انتقال الملك في الحال بخلاف المواعدة ففيها التزام بإبرام العقد في المستقبل<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

الذي يترجح للباحث -والله أعلم- القول الأول وهو تحريم المواعدة من الطرفين، فالمواعدة وإن كانت مختلفة عن العقد في ظاهر الأمر إلا أنها عقد على إبرام العقد بعد حين، لذا يجب فيها مراعاة شروط العقد المتواعد على إبرامه وهذا ما جعل أصحاب القول الأول يعطون المواعدة حكم العقد مع إقرارهم بوجود الاختلاف بين المواعدة وبين العقد المراد إبرامه، ولذلك نص المالكية على أن الأصل منع المواعدة على ما لا يصح وقوعه في الحال حماية للذريعة<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية لد نزيه حماد (ص:٧٤)

(٢) انظر بحث التأجير التمويلي الدكتور يوسف الشبيلي مجلة الجمعية الفقهية العدد الحادي عشر ص ١٧١

(٣) إيضاح المسالك (ص:٢٧٨)

المبحث الثاني: طرق تحديد القيمة التي يتم بها إطفاء صكوك الاستثمار

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية.

المطلب الثاني: إطفاء الصكوك بقيمتها السوقية.

المطلب الثالث: إطفاء الصكوك بقيمة معينة في عقد إصدار الصك.

### المطلب الأول: إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية:

ويراد بالقيمة الاسمية: هي قيمة الإصدار التي تظهر على مستند أداة الدفع أو الورقة المالية. فعلى سبيل المثال، القيمة الاسمية للشيك هي المبلغ المكتوب على الشيك، والقيمة الاسمية للسند هي المبلغ الذي يظهر على السند والذي يتم استرداده عند الاستحقاق، والقيمة الاسمية للسهم العادي أو الممتاز هي المبلغ الذي يظهر على شهادة السهم<sup>(١)</sup>.

### وصورة إطفاء الصك بقيمته الاسمية:

أن يلتزم مصدر الصك، أو غيره بشراء الصك بعد مدة معينة بالقيمة الاسمية للصك. وهذه الصورة محرمة شرعاً؛ لما فيها من شبهة الربا؛ لأن حامل الصك قد ضمن استرداد رأس ماله كاملاً، بالإضافة لما يجنيه من أرباح ناتجة عن نشاط الصك، فيكون قرضاً جر نفعاً؛ فكأن حملة الصكوك أقرضوا مصدرها قرضاً على أن يدفع لهم فوائد دورية من أرباح المشروع ثم يعيد لهم ما بذلوه بعد زمن معين<sup>(٢)</sup> وهو محرم بالإجماع قال ابن قدامة رحمه الله: متى شرط على المضارب (وهو العامل) ضمان رأس المال، أو سماً من الوضيعة، فالشرط باطل لانعلم فيه خلافاً<sup>(٣)</sup>، ولأن ضمان الالتزام بالشراء بالقيمة الاسمية يفضي إلى ضمان رأس المال وهذا هو مقتضى عقد القرض<sup>(٤)</sup>، والقرض من عقود الإفراق التي لا يجوز أخذ الربح فيها فيكون حينئذ من قبيل الربا<sup>(٥)</sup>.

(١) قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية لد نيبيل شيبان و دينا كنج شيبان (ص: ٣٤٦)

(٢) انظر المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (ص: ٢٤٤)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لمحمد عثمان شبيب (ص: ٢٣٠)، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي الدكتور يوسف الشبيلي (٢/٥٠٢)، المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور وهبة الزحيلي (ص: ٢٢٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة للشيخ ديان الديان (١٣/٣٧٣)

(٣) المغني (٤٠/٥)

(٤) مواهب الجليل (٥/٣٧٥)

(٥) ينظر العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه في المعهد العالي للقضاء إعداد الدكتور خالد بن سعود الرشود (ص: ٧٩)

### المطلب الثاني: إطفاء الصكوك بقيمتها السوقية.

والمراد بالقيمة السوقية: هو سعر الورقة المالية أو السلعة السائد في السوق، و ترتبط غالباً بنجاح الشركة، أو فشلها، وبحسب رأس مالها الاحتياطي، وغيرها من الظروف، والأزمات المالية والسياسية، وبحسب الرغبة، والدعاية ونحوها<sup>(١)</sup>.

### وصورة إطفاء الصك بقيمته السوقية:

أن يعد أو يتفق حامل الصك مع مصدره على إطفاء الصك بقيمته السوقية - أي قيمته وقت الإطفاء-، أو أن يعد مصدر الصك حامله بإطفاء الصك بقيمته السوقية - أي قيمته وقت الإطفاء- بعد مدة معينة أو حال محدد وهو مجرد وعد ملزم أما العقد فيتم عند العزم على الإطفاء.

وهذه الصورة لها ارتباط بمسألة حكم تحديد الثمن بالرجوع إلى سعر السوق، أو بما ينقطع به السعر، فلا يخلو سعر السوق إما أن يكون معلوماً لدى المتعاقدين عند العقد فهنا لا إشكال فيه، وإما أن يكون مجهولاً لهما حال التعاقد.

وقد اختلف العلماء في الحكم بصحة العقد على أن يرجع المتعاقدان لسعر السوق، أو بإبطال العقد، ومثلها مسألة البيع بما ينقطع به السعر اختلفوا على قولين:

**القول الأول:** المنع من البيع بسر السوق، وبما ينقطع به السعر، وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>، والمالكية<sup>(٣)</sup>، والصحيح من مذهب الشافعية<sup>(٤)</sup>، والمشهور من مذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>

(١) قاموس أركابيتا للعلوم المصرفية والمالية لد نبيل شيبان و دينا كنج شيبان (ص: ٥٤٨)، و الشركات في الشريعة

الإسلامية والقانون الوضعي لد لد عبدالعزيز الحياط، طبعة الرسالة: ٢١٢/٢

(٢) رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين الدمشقي الحنفي دار الفكر-بيروت (٤/٥٠٥)

(٣) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر(٤/٤٠)

(٤) انظر المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر (٩/٣٣٢)

(٥) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية (٣/١٧٤)



واستدلوا بأدلة مها:

الدليل الأول:

أن العلم بالثمن شرط لصحة البيع، والجهالة بالثمن تؤدي إلى فساد البيع، وفي البيع بما ينقطع به السعر، أو البيع بما يبيع به الناس والبائعان يجهلان، كل هذه البيوع حقيقتها بيع بثمان مجهول وقت العقد، وإذا كان الثمن مجهولاً أدى ذلك إلى الوقوع بالغرر المنهي عنه<sup>(١)</sup>.

مناقشة الاستدلال:

إن الجهالة المنهي عنها والداخلية في الغرر هي ما كانت تؤدي إلى النزاع والاختلاف، ولا تؤول إلى العلم، وأما في مسألتنا هذه فالجهالة لا تؤدي إلى النزاع ويمكن الوقوف عليها، وقد أباحَت الشرعية مبيعات عديدة فيها غرر كبير أساسات الحيطان تبعاً للدار، والحمل تبعاً لأمه<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الآية:

أن البيع يشترط فيه التراضي، ولا يكون التراضي إلا بثمان معلوم، وقد لا يرضى بما يبيع به الناس؛ لأنه يظن أنه يبلغ ثمننا ما فإن بلغ أكثر لم يرض المشتري، وإن بلغ أقل لم يرض البائع<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر المجموع (٣٣٢/٩)، الانصاف (١٧٣/٣)، المحلى (٥١٢/٧).

(٢) انظر مجموع فتاوى تقي الدين ابن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (٢٢٨/٢٩)، وانظر الخدمات الاستثمارية (٩٥/٢).

(٣) سورة النساء: (آية: ٢٩)

(٤) انظر المحلى (٥١٢/٧).

## مناقشة الاستدلال:

أن رضاها بما يبيع ويشترى به عموم الناس حاصل أكثر من حصوله بالشراء عن طريق المماكسة، فهو أطيب لقلب المشتري فيقول: "لي أسوة بالناس، آخذه بما يأخذ به غيري"<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** جواز البيع بسعر السوق، وبما ينقطع به السعر، وهو قول في مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، وقول في مذهب الحنابلة رجحه ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

## الدليل الأول:

أن الأصل في المعاملات الحل، ولا يوجد دليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع يمنع ذلك، كما أنه لا يُخشى من القول بالجواز الوقوع في محذور شرعي يمنع من صحة البيع<sup>(٤)</sup>.

## مناقشة الاستدلال:

أن الأصل يصار إليه في حال عدم وجود صارف عن الأصل وفي هذه المسألة هناك عدة أدلة تفيد التحريم.

ويجاب عن هذا: بأن ما تقدم من أدلة القول الأول تقدمت الإجابة عليها.

(١) انظر إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية - بيروت (٥/٤)

(٢) انظر المجموع (٤٠٤/٩)

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالح الحنبلي، دار إحياء التراث العربي (٣١٠/٤)، إعلام الموقعين (٦/٤)

(٤) إعلام الموقعين (٥/٤)

## الدليل الثاني:

قياس البيوع والإجارة على النكاح، فإن المعاوضة بمهر المثل في النكاح جائز، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل، وهو أشد خطراً من البيع والإجارة.<sup>(١)</sup>

## الدليل الثالث:

هو عمل الناس في كل عصر ومصر، فما زال الناس يأخذون من الخباز الخبز، ومن اللحام اللحم، ولا يقدر المتبايعان الثمن بل يتراضيان على البيع بالسعر المعروف، وهذا هو القياس الصحيح والذي لا تقوم مصالح الناس إلا بهذا.<sup>(٢)</sup>

## الترجيح:

الراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، لقوة أدلته، ولأن الأصل في المعاملات الإباحة، التي لا تقوى أدلة القول الأول على نقل الحكم عنها، ولما في هذا القول من التيسير على الناس، فالحاجة ماسة إلى القول به، وكما ذكر ابن القيم<sup>(٣)</sup> الإجماع العملي على هذا. إذا تقرر هذا فهل ينبغي على القول بصحة وجواز البيع بسعر السوق جواز الوعد بذلك؟ والإلزام به؟ الذي يترجح للباحث جوازه في الوعد كذلك، لعدم وجود المانع منه لأنه إن جاز البيع بسعر السوق فالوعد مثله في هذا الباب والله أعلم.

(١) إعلام الموقعين (٥/٤)

(٢) المرجع السابق

(٣) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الرُّزعيّ الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين ابن قَيِّم الجُوزيَّة، أحد كبار العلماء. ولد عام (٦٩١هـ) في دمشق، وتوفي فيها عام (٧٥١هـ)، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، إلا قليلاً بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، محب للكتب، فجمع منها عدداً عظيماً، وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً. وألّف تصانيف كثيرة منها: إعلام الموقعين، والطرق الحكمية في السياسة الشرعية، و مفتاح دار السعادة، و زاد المعاد، و مدارج السالكين، وغيرها كثير. (الأعلام (٥٦/٦)

المطلب الثالث: إطفاء الصكوك بقيمة معينة في عقد إصدار الصك.

وصورة المسألة:

أن يعد حامل الصك مصدره أو غيره بالتنازل عن الصك بعد مدة محددة بقيمة معينة  
تحدد في مرحلة الوعد.

حكم هذه الصورة:

لا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأول: أن يكون الإطفاء عن طريق مواعدة بين حامل الصك ومصدره -أو غيره-  
ففي هذا الحال الذي يترجح للباحث تحريم هذه الصورة -والله تعالى أعلم-؛ وذلك لأن العين  
بعد المدة المتفق عليها قد تتغير ويتبدل حالها، وتحديد قيمة الإطفاء مبني على تحديد العين،  
فإذا تعذر الثاني تعذر الأول، ولأن هذا سيفضي إلى النزاع والشقاق بينهما، والشرع نهي عما  
يفضي إلى ذلك.

الحال الثاني: أن يعد حامل الصك غيره بإعطائه حق الإطفاء، دون أن يكون هناك وعد  
من الطرف الثاني بالشراء (أو الإطفاء) فالذي يترجح للباحث -والله تعالى- أن هذه الصورة  
جائزة؛ لأن البائع (حامل الصك) قد رضي بأن يتنازل عن الصك بالقيمة المتفق عليها سواء  
ازدادت قيمته أو نقصت، وأما المشتري فسيكون له الخيار بين شراء الصك أو عدم شرائه،  
لكن هذا كله مقيد بأن لا يكون الوعد حيلة على الربا. والله تعالى أعلم.



## المبحث الثالث: بيع الوفاء في صكوك الاستثمار.

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: المراد ببيع الوفاء
- المطلب الثاني: حكم بيع الوفاء.
- المطلب الثالث: صورة بيع الوفاء في صكوك الاستثمار.

المطلب الأول: المراد ببيع الوفاء:

الفرع الأول: التعريف الإضافي لبيع الوفاء :

أولاً. المراد بالبيع :

- البيع لغةً:

البيع ضد الشراء، وبعثُ الشيء شَرَيْتُهُ، والابتياح الاشتراء<sup>(١)</sup>.

- البيع اصطلاحاً:

والبيع في اصطلاح الفقهاء له تعاريفٌ متعددة ومتقاربة نختار منها ما يلي: هو مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأيد غير ربا وقرض<sup>(٢)</sup>.

ثانياً. المراد بالوفاء.

- الوفاء لغةً:

الوفاء ضدُّ الغدر، يقال: وفى كلمةٌ تدل على الإكمال والإتمام، ومن قال: "أوفى" فمعناه أوفاني حقه أي أتمه ولم ينقص منه شيئاً، وكذلك "أوفى الكيل" أي أتمه ولم ينقص منه شيئاً. ومنه الوفاء وهو إتمام العهد، والوفى: هو الذي يعطي الحق ويأخذ الحق<sup>(٣)</sup>.

- الوفاء اصطلاحاً:

المراد بالوفاء في الاصطلاح هو المعنى اللغوي، فلا فرق بينهما في التعريف ولا في المقصود

به.

(١) لسان العرب (٢٣/٨)

(٢) كشاف القناع (١٤٦/٣)

(٣) لسان العرب (٣٩٩/١٥)

الفرع الثاني: المراد بـ"بيع الوفاء" باعتباره علماً.

عرفه فقهاء الحنفية بأنه: "هو أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذه العين بما لك عليّ من الدين على أيّ متى قضيته فهي لي"<sup>(١)</sup>.

وأما فقهاء المالكية فعرفوه بقولهم: "من ابتاع سلعة على أن البائع متى رد الثمن فالسلعة له"<sup>(٢)</sup>.

و أما فقهاء الشافعية فعرفوه بقولهم: هو أن يقول المدين لدائنه بعتك هذه الدار بما لك في ذمتي من الدين ومتى وفيث دينك عادت إليّ داري"<sup>(٣)</sup>.

وأما فقهاء الحنابلة فعرفوه بقولهم: "هو الذي مضمونه اتفاق البائع والمشتري على أن البائع متى جاءه بالثمن أعاد إليه المشتري ذلك"<sup>(٤)</sup>.

إذا تقرر ما سبق فمن الممكن استخلاص مراحل بيع الوفاء نجملها في نقاط:

- أن يدفع المشتري مبلغاً ويحصل مقابله على العين المبيعة.
- ينتفع المشتري بالعين حتى يعيد البائع ثمن المبيع.
- يرد المشتري المبيع نفسه لبائعه متى ما أعاد له الثمن.

(١) حاشية ابن عابدين (٢٧٦/٥)

(٢) مواهب الجليل (٣٧٣/٤)

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، مع حواشيه، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد (طبعة مصورة) (٢٩٦/٤)

(٤) كشاف القناع (١٤٩/٣)

## المطلب الثاني: حكم بيع الوفاء.

اختلف الفقهاء في حكم بيع الوفاء على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن بيع الوفاء بيعٌ صحيح مطلقاً، وقد ذهب إلى هذا القول متأخرو الحنفية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يأتي:

أن هذا البيع قد جرى عليه العرف؛ ذلك أن القياس يقتضي فساد هذا البيع، إذ مقتضى القياس كون البيع على جهة التأييد، لكن لما جرى العرف على بيع الوفاء تركنا القياس لتعامل الناس وإن كان مخالفاً للقواعد، لأن القواعد تُترك بالتعامل كما في الاستصناع<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة الاستدلال:

أن دليل العرف لا يحتج به في مواجهة أدلة الشرع وقواعدها، فكما هو مقرر أن من شروط اعتبار العرف أن لا يخالف دليلاً أقوى منه، وفي بيع الوفاء قد خالف العرف - إن سلمنا بوجود العرف - أدلة الكتاب والسنة الدالة على تحريم مثل هذه الصور<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** أن بيع الوفاء صحيح، لكن بشرط أن يذكر الشرط قبل العقد على سبيل المواطأة، وأن لا يُذكر في صلب العقد، وذهب إلى هذا القول بعض الحنفية<sup>(٤)</sup>، فخلاصة هذا القول: أنه يجوز إبرام عقد صحيح ولازم يسبقه اتفاق مسبق مضمونه يحتوي على شرط الوفاء. واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

استدلوا بالعرف وأن العمل قد جرى على هذا، وأن القول بجوازه للضرورة الماسة إليه، ولا بد أن يكون العقد منفصلاً عن صلب العقد، وإلا كان العقد فاسداً<sup>(٥)</sup>.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي (٨/٦)

(٢) انظر المرجع السابق

(٣) وسيأتي معنا - إن شاء الله - ذكر الأدلة في أدلة القول الثالث.

(٤) البحر الرائق (٨/٦)

(٥) انظر بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة لد محمد أمين بارودي، دار النوادر (ص: ١٥٢)



## مناقشة الاستدلال:

أما ما يتعلق بالعرف فقد جرى الجواب عنه عند مناقشة استدلال القول الأول، وأما ما يتعلق بأن الضرورة الماسة تدعو إليه فلا نسلم بذلك، وعلى فرض التسليم به فإن للضرورة حتى يُحكم باعتبارها شروطاً قررها العلماء ومن أبرز هذه الشروط أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، وأن يتعين على المضطر مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية، وألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية.<sup>(١)</sup> وكل هذه الأمور لا تتوفر في بيع الوفاء، كما أن الحاجة إليه كانت قائمة في وقت نزول الشريعة، ومع ذلك لم تعتبر في عهد النبوة، ولا عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم.

**القول الثالث:** عدم جواز بيع الوفاء، وهذا هو قول جماهير أهل العلم من المالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وجمع من الحنفية<sup>(٥)</sup>.

استدل أصحاب هذا القول بأدلة أبرزها ما يأتي:

**الدليل الأول:**

أن هذا البيع حيلة على الربا؛ لأن المشتري ينتفع بالمبيع إلى حين استرداد البائع له، فيكون المشتري استرد ماله وانتفع بالمبيع.

**الدليل الثاني:**

أن هذا البيع مشتمل على بيع وسلف وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك))<sup>(١)</sup>.

(١) راجع نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي، الدكتور: وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة (ص: ٦٦-٨٠)

(٢) مواهب الجليل (٤/٣٧٣)

(٣) المهذب لأبي اسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية (١/٢٦٨)

(٤) كشاف القناع (٣/١٤٩)

(٥) حاشية ابن عابدين (٥/٢٧٦)

## الدليل الثالث:

أن هذا العقد هو في حقيقته قرض جر نفعاً، وقد نُقل الإجماع على تحريم القرض إذا جر لصاحبه نفعاً<sup>(٢)</sup>، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما ما يظهورونه من بيع الأمانة.. باطل باتفاق الأئمة سواء شرطه في العقد أو تواطأ عليه، قبل العقد على أصح قولي العلماء، والقرض الذي يُجرُّ منفعة قد ثبت النهي عنه"<sup>(٣)</sup>.

**الترجيح:** الراجح -والله أعلم- القول الثالث لقوة أدلته، واستناده على الأصول الشرعية، ولضعف ما استند عليه أصحاب الأقوال الأخرى.

(١) رواه أبو داود: كتاب الإجارة باب في الرجل يبيع ما ليس عنده حديث رقم (٣٥٠٤) قال الشيخ الألباني: حسن صحيح . ورواه النسائي: كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع حديث رقم (٤٦١١) قال الشيخ الألباني: حسن صحيح، ورواه الإمام أحمد بن حنبل: مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهما ١٧٨/٢ حديث رقم (٦٦٧١) قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.  
 (٢) المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة (٤/٢٤٠)  
 (٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية (٢٩/٣٣٤)

### المطلب الثالث: صورة بيع الوفاء في صكوك الاستثمار.

يتصور أن تكون هيكلية صك الاستثمار في حقيقة الأمر بيع وفاء، وذلك بأن تكون مراحل الصكوك كما يأتي:

- المرحلة الأولى: أن تصدر الشركة الأم صكوكاً استثمارية وتطرحها في السوق المختصة.
- المرحلة الثانية: يبرم العقد بين حامل الصك ومصدره، عن طريق الاكتتاب، على أن تتضمن نشرة الاصدار التزام حامل الصك بإعادة الصك لمصدره بعد مدة معينة.
- المرحلة الثالثة: ينتفع حامل الصك بغلة الصك لمدة معينة.
- المرحلة الرابعة: أن يدفع مصدر الصك لحامله القيمة الاسمية التي اكتتب بها الصك، ويستعيد المصدر بها الصك.

فهذا الصورة محرمة؛ لأنها في حقيقة الأمر عين بيع وفاء المحرم<sup>(١)</sup>، ولكن إذا لم يلتزم حامل الصك ببيع الصك بالقيمة الاسمية، أو إذا كان مصدر الصك مختلف عن مالك حق الإطفاء، أو عدت خصائص بيع الوفاء فإن الحكم يكون مختلفاً حينئذٍ والله تعالى أعلم.



(١) ينظر مواهب الجليل (٤/٣٧٣)، كشف القناع (٣/١٤٩)، حاشية ابن عابدين (٥/٢٧٦).

المبحث الرابع: إطفاء صكوك الاستثمار إذا كانت موجوداتها  
نقوداً، أو ديوناً، أو نقوداً وديوناً ومنافع وأعياناً مختلطة :  
وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: إطفاء صكوك الاستثمار إذا كانت حصيلتها تمثل نقوداً.
- المطلب الثاني: إطفاء صكوك الاستثمار إذا كانت حصيلتها تمثل ديوناً.
- المطلب الثالث: إطفاء صكوك الاستثمار إذا كانت موجودات الصك تمثل نقوداً، وديوناً، وأعياناً، ومنافع مختلطة.

المطلب الأول: إطفاء صكوك الاستثمار إذا كانت حصيلتها تمثل نقوداً.

إذا كانت حصيلة الصكوك تمثل نقوداً، سواءً كان ذلك في بداية الاكتتاب، أو في أواخر مراحل الصك، فإن إطفاء الصك في هذا الحال جائز؛ لأن الصكوك تمثل في هذه المرحلة نقوداً وبيع النقود جائز بشرط الالتزام بأحكام الصرف<sup>(١)</sup> لذا فيجب أن تطبق أحكام الصرف على عملية الإطفاء، وأحكام الصرف وهي:

١- التماثل (التساوي): يشترط التماثل إذا كان بيع النقد بجنسه، أما إذا بيع بغير جنسه فلا يشترط التماثل<sup>(٢)</sup>، كأن تكون حصيلة الصكوك دولارات، فيراد إطفؤها بالريالات فهنا لا يشترط التماثل.

٢- التقابض: فقد اتفق العلماء على أنه يشترط في الصرف تقابض البديلين في المجلس قبل افتراق المتعاقدين.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المتصارفين إذا افترقا قبل أن يتقابضا، أن الصرف فاسد."<sup>(٣)</sup> ويكفي قبض وثيقة الصك عن قبض موجوداتها من النقود لتحقق القبض الحكمي<sup>(٤)</sup>.

(١) المعايير الشرعية (ص: ٢٤٣)، صكوك الاستثمار الدكتور حسين حامد حسان (ص: ٢٣)

(٢) ينظر كشف القناع (٣/٢٥١).

(٣) نقله ابن قدامة في المغني (٤/٤١).

(٤) الخدمات الاستثمارية (٢/٣٤).

**المطلب الثاني: إطفاء صكوك الاستثمار إذا كانت حصيلتها تمثل ديوناً.**  
المراد بالدين: هو المال الثابت في الذمة<sup>(١)</sup>.

ويُتصور أن تكون حصيلة بعض أنواع الصكوك ديوناً في وقت من أوقاته، كما في صكوك المراجعة، وصكوك السلم، وغيرها، و الديون التي تمثل حصيلة الصكوك غالباً تكون ديوناً على طرف آخر أجنبي، فتراعى فيها أحكام بيع الديون<sup>(٢)</sup>، لذا فحكم إطفائها في هذه الحالة مبني على حكم بيع الدين على غير من هو عليه، وسأعرض المسألة بإيجاز لا يخلو بيع الدين من حالين:

**الحال الأول: بيع الدين على غير من هو عليه بثمن حال :**

صورة المسألة: إذا كان الرجل مديناً لآخر بمائة صاع من البر، فهل يجوز له أن يبيعها على ثالث بمائة ريال حالة<sup>(٣)</sup>؟

وقد اختلف العلماء في حكم بيع الدين على غير من هو عليه بثمن حال على قولين:

**القول الأول: لا يجوز بيع الدين لغير المدين مطلقاً.**

وهذا مذهب الحنفية<sup>(٤)</sup>، وأحد قولي الشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة في أشهر الروايتين<sup>(٦)</sup>، وابن حزم<sup>(٧)</sup>.

**واستدلوا بأدلة أبرزها:**

**الدليل الأول:**

لا يجوز بيع الدين على غير من هو عليه؛ لعدم القدرة على التسليم، لأن ما في ذمة الأجنبي غير مقدور على تسليمه، وهذا من الغرر وهو محرم<sup>(٨)</sup>، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر))<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر معجم المصطلحات الاقتصادية لتزبه حماد (ص: ١٦٤)، كشاف القناع (٣/٣٠٧).

(٢) المعايير الشرعية (ص: ٢٤٣)، صكوك الاستثمار الدكتور حسين حامد حسان (ص: ٣٠).

(٣) انظر المعاملات المالية لديان الديان (٣/١١١)

(٤) البحر الرائق (٥/٢٨٠)

(٥) المجموع (٩/٢٧٥)

(٦) الانصاف (٥/١١٢)

(٧) المحلى (٩/٦)

(٨) كشاف القناع (٣/٣٠٧)

(٩) رواه مسلم: كتاب: البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر. حديث رقم (١٥١٣).

مناقشة الاستدلال: إن المجيزين اشترطوا لصحة البيع أن يكون المدين مليئاً قادراً مقرأً بما

عليه، فهذا يباعد بينه وبين الغرر<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

ما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((لا يجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا يبيع ما ليس عندك))<sup>(٢)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الدين في ذمة المدين ير مضمون على الدائن، فإذا باعه بأكثر منه فقد ربح فيما لم يدخل في ضمانه.

### مناقشة الاستدلال:

من شروط المجيزين أن يبيع الدين بسعر يومه، وألا يربح فيه، وسيأتي الحديث عن هذا.

**القول الثاني:** يجوز بيع الدين على من هو عليه بشروط، وهذا مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، وقول

للشافعية ورجحه بعضهم<sup>(٤)</sup>، ورواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٥)</sup>.

واختلفوا في الشروط فاشتراط المالكية سبعة شروط هي:

- ١- أن يكون الثمن نقداً.
- ٢- أن يكون المدين حاضراً في البلد؛ ليعلم حاله من فقر أو غنى.
- ٣- أن يكون المدين مقرأً بالدين.

(١) انظر الخدمات الاستثمارية (٥١/٢)

(٢) سبق تخرجه (ص: ٤٠)

(٣) حاشية الدسوقي (٦٣/٣)

(٤) رجحه الشيرازي في المهذب (٢٦٣/١)

(٥) الانصاف (١١٢/٥)، الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لأبي الحسن البجلي، دار العاصمة (ص: ١٩٣)

- ٤- أن يباع بغير جنسه، أو بجنسه بشرط أن يكون مساوياً له.  
 ٥- ألا يكون ذهباً بفضة، ولا عكسه، لاشرط التقابض في صحة بيعها.  
 ٦- ألا يكون بين المشتري والمدين عداوة.  
 ٧- أن يكون الدين مما يجوز بيعه قبل قبضه، احترازاً مما لو كان طعاماً.  
 فإذا اجتمعت هذه الشروط جاز البيع عندهم، وإن تخلف واحد منها مُنع البيع<sup>(١)</sup>.

وأما الشافعية فاشتروا ما يأتي:

- ١- كون المدين مليئاً.  
 ٢- كونه مقرراً بما عليه، أو يكون ثابتاً بالبينة.  
 ٣- كون الدين مستقراً، أي مأموناً من سقوطه.  
 ٤- يشترط القبض للعوذين في المجلس<sup>(٢)</sup>.  
 واشترط شيخ السلام ابن تيمية أن يباع الدين بقيمته فقط، لئلا يربح فيما لم يضمن<sup>(٣)</sup>.  
 واستدلوا بأدلة منها:

ما دام أن الدين ثابت في الذمة، ولا يخشى سقوطه، و الثمن حال، لم يكن بيعه من باب بيع الدين بالدين المنهي عنه، ولأن الدين منعه وإنما منعه: إما خوفاً من الغرر، وإما خوفاً من الوقوع في الربا، ولذلك جعلنا لجواز هذا البيع ما ينفي وقوع الغرر، وأما تحريم الزيادة على قيمة الدين فليلا يربح مما لم يضمن<sup>(٤)</sup>.

**الترجيح:**

الراجح - والله تعالى أعلم - القول الثاني القائل بالجواز وذلك لأنه متمسك بالأصل الشرعي في إباحة العقود ما لم يرد دليل على التحريم، وأما أدلة المانعين فهي مستثناة بالشروط

(١) حاشية الدسوقي (٦٣/٣)، الشرح الصغير (٩٨/٣)

(٢) المجموع (٣٣٢/٩)

(٣) الاختيارات الفقهية للبعلي (ص: ١٩٣)

(٤) المعاملات المالية للديان (١١٥/٣)، الاختيارات الفقهية للبعلي (ص: ١٩٣).



المذكورة من قبل المحيزين، لذا فالذي يظهر جواز بيع الدين على غير من هو عليه بثمن حاضر بشرطين هما:

**الأول:** ألا يتفق العوضان (الدين وعوضه) في العلة الربوية، ولعل هذا الشرط محل إجماع؛ لأن عموم الفقهاء اشتراطوا التقابض في الربويات وهذه المسألة من مقتضيات هذا العموم<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** ألا يربح الدائن في البيع، لئلا يدخل في النهي عن ربح ما لم يضمن. إذا تقرر هذا فإنه يجوز أن يطفأ الصك إذا كان ما يمثله ديوناً يبيعها على غير من هي عليه، بشرط ألا يتفق الدين والعوض في العلة الربوية، وألا يربح حملة الصكوك في هذا الدين، ذلك أن يبيعه بقيمته أو أقل.

الحال الثاني: بيع الدين على غير من هو عليه بثمن مؤجل.

### صورة المسألة:

إذا كان الرجل مديناً لآخر بمائة صاع من البر، فهل يجوز له أن يبيعها على ثالث بمائة ريال مؤجلة؟<sup>(٢)</sup>.

ذهب الأئمة الأربعة إلى منع بيع الدين على غير المدين بثمن مؤجل<sup>(٣)</sup>.

ومستندهم أن هذا من قبيل بيع الدين بالدين، وهو محرم بالإجماع، ولأنه من بيع الكالئ بالكالئ، وهو المؤخر بالمؤخر، فالثمن مؤخر في ذمة المشتري، والمبيع مؤخر في ذمة المدين. وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما نصه: من صور بيع الدين غير الجائزة، بيع الدين لغير المدين بثمن مؤجل من جنسه، أو من غير جنسه؛ لأنها صورة من صور بيع الكالئ بالكالئ الممنوع شرعاً<sup>(٤)</sup>.

وعليه فلا يجوز بيع الصكوك التي تمثل حصيلتها ديوناً بثمن مؤجل؛ لما تقدم من علة المنع.

(١) الخدمات الاستثمارية (٥٩/٢)

(٢) انظر المعاملات المالية لديان الديان (١١١/٣)

(٣) البحر الرائق (٢٨٠/٥)، الشرح الكبير (٦٣/٣) المجموع (٣٣٢/٩)، الانصاف (١١٢/٥).

(٤) قرار الجمع بشأن موضوع بيع الدين في دورته السادسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في المدة من ٢١-

المطلب الثالث: إطفاء صكوك الاستثمار إذا كانت موجودات الصك تمثل نقوداً، وديوناً، وأعياناً، ومنافعاً مختلطة:

تقدم دراسة حكم إطفاء الصكوك التي تمثل موجوداتها نقوداً، أو ديوناً، إذا كانت موجوداتها صرفة من نوع واحد، ولكن في أحوال كثيرة تكون الموجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فهل يجوز إطفاء هذه الصكوك؟

هذه المسألة مبنية على مسألة مشهورة وهي مسألة "مد عجوة ودرهم بدرهمين" وصورتها أن يكون المضاف ربوياً لأحد طرفي العقد، كأن يبيع مد عجوة ودرهم بمدين من عجوة أو بدرهمين<sup>(١)</sup>.

تحرير محل النزاع:

- اتفق العلماء على المنع إذا كان الربويان متساويان في المقدار، ومع أحدهما عينٌ أخرى، كأن يبيع مد بر بدرهم ومد بر؛ لأنها تقابل من أحدهما جزءاً، فيبقى أحدهما أكثر من الآخر بالضرورة<sup>(٢)</sup>.

- إن باع ما فيه الربا بغير جنسه، ومعه من جنس ما يبيع به، إلا أنه -أي الربوي- تابع غير مقصود، فإن كان يسيراً، فالبيع جائز، قال ابن قدامة<sup>(٣)</sup>: "لأنعلم فيه خلافاً"<sup>(٤)</sup> ووجود الربوي في هذا كعدمه.

أما إذا كان الربويان مختلفين في المقدار، ويبيع معهما من غير جنسهما، وكان كل من الربويين مقصوداً في العقد، فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

(١) المجموع (١٣٠/١٠)، منتهى الإرادات (٧٠/٢)، كشاف القناع (٢٦٠/٣)

(٢) الفروق للقرافي، عالم الكتب (٢٥٢/٣)

(٣) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: ولد عام (٥٤١ هـ) فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها "المغني" شرح به مختصر الخراقي، و"روضة الناظر" في أصول الفقه، و"المقنع" و"البرهان في مسائل القرآن" وغير ذلك، ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته عام (٦٢٠ هـ) (الأعلام للزركلي (٦٧/٤)

(٤) المغني (٩٦/٦)

**القول الأول:** يجوز بيع الربوي بجنسه، ومعه أو معهما من غير جنسه، بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل منهما من غير جنسه. وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup> بشرط أن لا يكون ذلك ذريعة إلى الربا كأن يبيع ألف درهم في كيس بألفي درهم ويجعل الألف الزائدة في مقابلة الكيس<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أبرزها:  
الدليل الأول:

ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع))<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز بيع العبد الذي معه مال إذا اشترطه المبتاع، مع احتمال أن يكون المال الذي مع العبد ربوياً من جنس الثمن الذي اشترى به، ومعلوم أن المال الذي مع العبد لا يمكن أن يبلغ الثمن الذي اشترى به<sup>(٥)</sup>.

**مناقشة الاستدلال:**

أن الربوي في هذه المسألة مقصود بالعقد، أما المال الذي مع العبد فالمقتضي لجواز بيعه بثمن من جنسه كونه تابعاً غير مقصود.

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية (١٩١/٥)

(٢) الانصاف (٣٣/٥)

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٥٣/٢٩)

(٤) رواه البخاري: كتاب المساقاة الشرب باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل حديث رقم (٢٢٥٠).

(٥) المغني (٢٥٨/٦)

## الدليل الثاني:

أن العقد إذا أمكن حمله على الصحة فلا يحمل على الفساد، لأن الأصل حمل العقود على الصحة، فمن باع أحد عشر درهماً مثلاً بعشرة دراهم ودينار، جاز أن تكون العشرة بمثلها والدينار بالدرهم، فلا يتحقق الربا<sup>(١)</sup>.

## مناقشة الاستدلال:

أن الواجب حمل العقد على ما يقتضيه من صحة وفساد، وليس تصحيح العقد، ولو كان ما قالوه أصلاً معتبراً لكان بيع مد تمر بمدين جائزاً ليكون تمر كل واحد منهما بنوى الآخر<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الثالث:

أن الربا إنما حرم لما فيه من أخذ الفضل وذلك ظلم يضر المعطي فحرم لما فيه من الضرر. وإذا كان كل من المتقايضين مقابضة أنفع له من كسر دراهمه وهو إلى ما يأخذه محتاج؛ كان ذلك مصلحة لهما يحتاجان إليها والمنع من ذلك مضرة عليهما. والشارع لا ينهى عن المصالح الراجحة ويوجب المضرة المرجوحة كما قد عرف ذلك من أصول الشرع<sup>(٣)</sup>.

## القول الثاني: المنع مطلقاً:

وهذا مذهب الجمهور من المالكية<sup>(٤)</sup>، وزفر من الحنفية<sup>(٥)</sup>، و مذهب الشافعية<sup>(٦)</sup> والراجح في مذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup>، وابن حزم رحمه الله<sup>(٨)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٧٨/٧)، فتح القدير، لابن الهمام، دار الفكر، (٣٦٧/٦)

(٢) المغني (٩٤/٦)

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٥٥/٢٩)

(٤) الشرح الكبير (٢٩/٣)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣٦/٥)

(٥) بدائع الصنائع (١٩١/٥)، والمبسوط (١٨٩/١٢)

(٦) المهذب (١٠٢٧٣)، روضة الطالبين (٣٨٧/٣)

(٧) الانصاف (٣٣/٥)، كشاف القناع (٢٦٠/٣)

(٨) المحلى (٤٣٩/٧)

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول:

عن فضالة بن عبيد<sup>(١)</sup> قال ((اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل))<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة:

"وفي هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً ويبيع الآخر بما أراد وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الخنطة مع غيرها بخنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة، أولاً قليلاً، أو كثيراً وكذلك باقي الربويات"<sup>(٣)</sup>.

مناقشة الاستدلال:

أولاً. من جهة ثبوته: فإن الحديث مضطرب، فقد روي بألفاظ مختلفة<sup>(٤)</sup>، ففي بعض الروايات أنه اشترى قلادة "فيها خرز وذهب"، وفي بعضها "ذهب وجوهر"، وفي بعض الروايات أنها بيعت "باثني عشر ديناراً"، وفي بعضها "تسعة دنانير أو سبعة دنانير".

(١) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب بن الأصرم بن جحجي بن كلفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، أبو محمد، أسلم قديماً، ولم يشهد بدرأ، وشهد أحداً فما بعدها، وشهد فتح مصر والشام قبلها، ثم سكن الشام، وولي الغزو، وولاه معاوية قضاء دمشق بعد أبي الدرداء، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن عمر، وأبي الدرداء. قال ابن محيريز: كان ممن بايع تحت الشجرة، وقال ابن حبان: مات في خلافة معاوية، وكان معاوية ممن حمل سريره، وكان معاوية استخلفه على دمشق في سفرة سافرها. توفي عام (٥٣هـ) في دمشق.

(٢) رواه مسلم: كتاب المساقاة باب بيع القلادة فيها خرز وذهب حديث رقم (١٥٩١).

(٣) شرح النووي لمسلم (١٧/١١)

(٤) شرح معاني الآثار (٧٣/٤)

ويجاب عن هذا:

بأن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً بل المقصود من الاستدلال محفوظاً لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها، فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذ ينبغي الترجيح بين رواتهما، وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، وتكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة<sup>(١)</sup>.

ثانياً. من جهة دلالاته، فإن الحديث لا دلالة فيه على المقصود لأمرين:

- الأول: أنه يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم رده لأن ذهب القلادة أكثر من ذهب الثمن بدليل ما جاء في بعض روايات مسلم " أنه اشتراها باثني عشر ديناراً"، قال: ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.
- الثاني: يحتمل أنه رده لأن القلادة لا يعلم مقدار ذهبها أهو مثل وزن جميع الثمن أو أقل من ذلك أو أكثر، ومن شرط صحة البيع التحقق من أن الثمن أكثر من الذهب<sup>(٤)</sup>.

ويجاب عن هذا:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على علة المنع وهي "لا تباع حتى تفصل". وعمومه يدل على عدم الفرق بين الأقل والأكثر والمساوي.

الدليل الثاني:

عموم الأحاديث في النهي عن بيع الربوي بجنسه إلا مثلاً بمثل، والصفقة إذا اشتملت على شيئين مختلفي القيمة يقسط الثمن على قيمتها، وهذا يؤدي في مسألتنا "مد عجوة" إما إلى يقين التفاضل، وإما إلى الجهل بالتساوي، وكلاهما مبطل للعقد في أموال الربا.

(١) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية (٢٣/٣)

(٢) صحيح مسلم، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، حديث رقم (١٥١٩) (١٢١٣/٣)

(٣) المبسوط (١٢/١٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٥٣/٢٩)، الخدمات الاستشارية (٧٧/٢).

(٤) شرح معاني الآثار (٧٤/٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٥٣/٢٩)

## مناقشة الاستدلال:

إن شرط المساواة متحقق فيما إذا كان المفرد أكثر من الذي غيره، بأن يجعل المخلوط بما يقابله من المفرد، وما فضل من المفرد يقابل بالخلط الذي مع الربوي.

## الدليل الثالث:

أن هذا العقد يجب أن يمنع من باب سد الذرائع، لئلا يتخذ ذلك حيلة على الربا الصريح، كمن باع مائة درهم في كيس، بمائتي درهم باعتبار أن المائة الزائدة في مقابلة الكيس، مع أنه قد لا يساوي معشار معشار ذلك<sup>(١)</sup>.

## ويجاب عن هذا:

بأن الجواز مقيد بأن يكون ما مع الربوي له قيمة حقيقية، وأن يكون ما بقي من المفرد مساوياً في القيمة لما ضم إلى الربوي، وبشرط أن لا يكون ذريعة إلى الربا.

## القول الثالث: الجواز إذا كان ما مع الربوي تابعاً :

وهو رواية في مذهب الحنابلة<sup>(٢)</sup>، وأحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

## الدليل الأول:

ما رواه سالم عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع))<sup>(٤)</sup>.

(١) القواعد لابن رجب، دار الكتب العلمية (ص: ٢٤٩)

(٢) الانصاف (٣٥/٥) والقواعد لابن رجب (ص: ٢٤٩)

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٦٢/٢٩)

(٤) رواه البخاري: كتاب المساقاة الشرب باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل حديث رقم (٢٢٥٠).

## وجه الدلالة:

أن الحديث دل على جواز بيع العبد بماله إذا كان قصد المشتري للعبد لا للمال، فيجوز البيع سواء كان المال معلوماً أو مجهولاً، من جنس الثمن أو من غيره، ويقاس عليه إذا كان الذي مع الربوي تابعاً غير مقصود<sup>(١)</sup>.

## مناقشة الاستدلال:

أن الربوي في مسألة مد عجوة ودرهم مقصود بالعقد، أما المال الذي مع العبد فالمقتضي لجواز بيعه بثمن من جنسه كونه تابعاً غير مقصود أصالةً، لذا فلا تقاس إحدى المسألتين على الأخرى؛ لأن غير المقصود لا يتصور أن يكون حيلة على الربا، بخلاف ما إذا كان غير الربوي هو التابع.

## الترجيح:

باستعراض الأقوال المتقدمة وأدلتها نجد أن القول الأول استند إلى الأصل فالأصل في المعاملات الإباحة، بينما استدل أصحاب القول الثاني والثالث على المنع بأدلة لا تخلو من مناقشة وقد تقدم الجواب عنها، وأما كون القول بالجواز يكون ذريعة للربا، فإن فتح الباب بإطلاق هو الذي يقود إلى الربا، كما أن إغلاق الباب مطلقاً يقود إلى التضيق على الناس، بينما إباحته بالشروط المذكورة من أصحاب القول الأول وهي أن يكون الربوي المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسهما، وأن لا يكون القصد من المعاملة التحايل على الربا، ذلك بأن يكون ما مع الربوي له قيمة حقيقية، ولم يؤت به للتحايل، ولجميع ما سبق فإن الراجح -والله أعلم- هو القول الأول.

وعليه فإنه يجوز إطفاء صكوك الاستثمار إذا كان ما تمثله خليطاً من الديون والنقود والأعيان والمنافع، مع مراعاة الشروط المذكورة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرون إلى جواز بيع صكوك الاستثمار إذا كانت موجوداتها مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، ولكن اختلفوا في ضابط الجواز على اتجاهات متعددة أبرزها:

(١) المغني (٤/٣٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٦٥)



## الاتجاه الأول:

الأخذ بضابط الأصالة والتبعية، ويعبر عنه بمبدأ الخلطة كذلك..، فإذا كانت الديون والنقود تابعة وليست المقصود الأساس من العقد؛ ففي هذا الحال يجوز إطفاء الصك دون مراعاة لأي شروط، إذا كانت الديون والنقود تابعة وليست هي المقصود الأساس من العقد؛ وذلك لأن الشرع قد أقر بيوعاً باعتبارها تبيعاً، فإذا أفردت فإنها لا تجوز، وذلك كبيع الحمل في البطن، وبيع أساس البيت مع البيت وغيرها<sup>(١)</sup>. وقد أخذ بهذا الضابط ندوة البركة الثانية<sup>(٢)</sup>، وهذا ما ذهب إليه سماحة الشيخ محمد ابن ابراهيم آل الشيخ -رحمه الله- مفتي الديار السعودية سابقاً<sup>(٣)</sup>.

## الاتجاه الثاني:

الأخذ بضابط الغلبة، بأن يكون الحكم للأغلب فإن كانت الأعيان أو المنافع أو كل يهما معاً غالباً على النقود والديون فإن الحكم للأغلب فيجوز حينئذٍ إطفاء الصك أو بيعه دون تطبيق قواعد بيع الدين في حال وجود الديون، أو تطبيق قواعد الصرف في حالة وجود نقود فيما تمثله الصكوك. وقد أخذ بهذا الضابط مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(٤)</sup>.

## الاتجاه الثالث:

اعتبار الشخصية الاعتبارية، وذلك بأن تكون الموجودات المختلطة تابعة للشخصية الاعتبارية، وعليه فيجوز بيعها دون مراعاة لأحكام الصرف، أو لأحكام بيع الدين، وبصرف النظر عن الأغلب من موجوداتها<sup>(٥)</sup>.

(١) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية لد عبدالستار أبو غدة (٤٩/٢)

(٢) الفتاوى الاقتصادية (١٥)، صناديق الاستثمار (٤٨)

(٣) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (٤٣/٧)

(٤) قرار رقم (٥) الدورة الرابعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع العدد الرابع الجزء الثالث، (ص: ٢١٦٣)

(٥) انظر تصور جديد للشركة المساهمة الحديثة وتداول الأسهم لد محمد القري (ص: ٤٧)، بحث التأجير التمويلي الدكتور

يوسف الشبيلي مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الحادي عشر (ص: ٢٠٨)

لكن يرد على هذا بأن ربط الحكم بالشخصية الاعتبارية ليس عليه دليل، وهو مصطلح قانوني وليس وصفاً شرعياً منضبطاً، فكيف يربط به حكم شرعي!<sup>(١)</sup>.

#### الاتجاه الرابع:

الأخذ بضابط الكثرة، فإذا كانت الأعيان تزيد على ٣٠% من موجودات المحفظة أو الصكوك مقارنة بالموجودات الأخرى من نقود أو ديون، فيجوز إطفاء الصك أو بيعه دون مراعاة أحكام الصرف أو أحكام بيع الدين، وأما إن كانت أقل فتراعى الأحكام، وهذا ما أخذ به المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(٢)</sup>. ومستندهم في ذلك أن كثيراً من الأحكام ربطت بالكثرة، وأن الكثرة له أحكام تختلف عن أحكام الندرة أو القلة، ففي حين أن القليل لا يعتد به، فإن الكثير يكون له حكم خاص وتأثير يعتد به، وقد ورد في حكم الوصية أن الثلث كثير، لذا فإن الأعيان إذا تجاوزت الثلث فقد أخذت حكم الكثير<sup>(٣)</sup>.

#### الترجيح:

وبالنظر إلى هذه الاتجاهات يظهر للباحث أن الاتجاه الأول وهو ضابط الأصالة والتبعية، وذلك لأن التعامل بالنقود أو الديون ليس مقصوداً أصلياً في تداول الصكوك أو إطفائها ولكنه أمر اقتضته ضرورة العمل والنشاط التجاري، كما أن لهذه الصكوك قيم معنوية يصعب تقييماً بالإضافة للأعيان والمنافع، إلا أن الذي يترجح للباحث -والله تعالى أعلم- أن يقيد هذا الضابط بما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الرابع وهو أن لا تقل الأعيان والمنافع عن ٣٠% مما تمثله الصكوك، لأنها إن كانت أقل من ٣٠% فهذا يضعف من قوة الأصالة والتبعية، فالأصالة من آثارها الكثرة -غالباً- كما أن التبعية من آثارها القلة -غالباً- لذا فإن تقييد ضابط الأصالة والتبعية بأن لا تقل عن ٣٠% وجيه.



(١) بحث التأجير التمويلي الدكتور يوسف الشيبلي مجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد الحادي عشر (ص: ٢٠٨).

(٢) المعايير الشرعية، معيار الأوراق المالية (٢١) (ص: ٢٩٣).

(٣) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية لد عبدالستار أبو غدة (٤٧/٢).

## الفصل الثاني:

### الشواهد النصية لإطفاء صكوك الاستثمار،

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: إطفاء صكوك المشاركة.

المبحث الثاني: إطفاء صكوك الإجارة،

المبحث الثالث: إطفاء صكوك المرابحة.

المبحث الرابع: إطفاء صكوك السلم.

المبحث الخامس: إطفاء صكوك الاستصناع.

## المبحث الأول: إطفاء صكوك المشاركة:

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: المراد بصكوك المشاركة.
- المطلب الثاني: أنواع صكوك المشاركة.
- المطلب الثالث: ضوابط إطفاء صكوك المشاركة.

## المطلب الأول: المراد بصكوك المشاركة.

أولاً. تعريف الشركة لغةً، واصطلاحاً:

○ الشركة لغةً:

هي الاختلاط، أي خلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يمتازان عن بعضهما<sup>(١)</sup>.

○ الشركة في الاصطلاح:

اختلفت المذهب الفقهية في تعريف الشركة اصطلاحاً على عدة تعاريف أبرزها ما يأتي:

عرفها الحنفية بقولهم: الشركة عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال والربح<sup>(٢)</sup>.

وعرفها المالكية بقولهم: هي إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، أي أن يأذن كل واحد

من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في مال لهما مع إبقاء حق التصرف لكل منهما<sup>(٣)</sup>.

وعرفها الشافعية بأنها: ثبوت الحق في شيء لاثنتين فأكثر على جهة الشروع<sup>(٤)</sup>.

وعرفها الحنابلة بأنها: اجتماع في استحقاق أو تصرف<sup>(٥)</sup>.

وهذه التعاريف متقاربة في مضمونها، وقد يكون تعريف الحنفية أقربها؛ لأنه يعبر عن

حقيقة الشركة في أنها عقد.

(١) لسان العرب (٤٤٨/١٠)

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٩٩/٤)

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر (٣٤٨/٣)

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية

(٢٢١/٣)

(٥) كشاف القناع (٤٩٣/٣)

## ثانياً. المراد بصكوك المشاركة:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار<sup>(١)</sup>.

(١) المعايير الشرعية المعيار (١٧)، (ص: ٢٣٩).

## المطلب الثاني: أنواع صكوك المشاركة .

تتنوع صكوك المشاركة بحسب نوع المشاركة في الحصص التي يمثلها الصك، فكما هو معلوم أن للشركات في الفقه الإسلامي أنواع متعددة تختلف باختلاف نوع المشاركة والنصيب المقدم في الشركة سواءً كان المبدول في الشركة مالاً أو عملاً<sup>(١)</sup>.

إذا تقرر هذا فإن لصكوك المشاركة أنواع ثلاثة هي:

### النوع الأول: صكوك الشركة :

وهذا النوع من صكوك المشاركة الأساس الفقهي له هو شركة العنان ، والمراد بشركة العنان: أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما<sup>(٢)</sup>.

والمراد بصكوك الشركة -إضافة إلى ما سبق من التعريف العام لصكوك المشاركة-: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات، أو أنشطة تدار على أساس الشركة بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها<sup>(٣)</sup>.

### التكليف الفقهي لصكوك الشركة:

من الممكن إجماله فيما يأتي:

- إصدار نشرة الإصدار للصك، وتمثل الإيجاب لهذا الصك، ويعتبر إقدام المكتتبين ودفع المبالغ المطلوبة هو القبول لها.
- مصدر الصكوك هو الجهة الراغبة في استثمار حصيلة الصكوك بصفته شريكاً، وأما المكتتبون أو حملة الصكوك فيعتبرون شركاءً معها بقصد الربح.

(١) لمراجعة أنواع الشركات وخصائصها في الفقه انظر كشاف القناع (٣/٤٩٦).

(٢) كشاف القناع (٣/٤٩٧).

(٣) انظر المعايير الشرعية (ص: ٢٩٧).

- حصيلة الصكوك تكون عبارة عن النصيب الذي يقدمه حملة الصكوك في المشاركة،  
بكما أن مصدر الصكوك يقدم مالاً نقدياً أو عينياً عبارة عن نصيبه في المشاركة، وقد  
تستخدم حصيلة الصكوك لتطوير مشروع قائم، أو لإنشاء مشروع جديد<sup>(١)</sup>.

### النوع الثاني: صكوك المضاربة :

- وهذا النوع من صكوك المشاركة الأساس الفقهي لها هو شركة المضاربة ، والمراد بشركة المضاربة:  
دفع مال أو ما في معناه معين معلوم قدره إلى من يتجر فيه بجزء مشاع معلوم من ربحه<sup>(٢)</sup>.  
والمراد بصكوك المضاربة -إضافة إلى ما سبق من التعريف العام لصكوك المشاركة-:  
هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة بتعيين مضارب من  
الشركاء أو غيرهم لإدارتها<sup>(٣)</sup>.

### التكييف الفقهي لصكوك المضاربة:

من الممكن إجماله فيما يأتي:

- إصدار نشرة الإصدار للصك، وتمثل الإيجاب لهذا الصك، ويعتبر إقدام المكتتبين ودفع  
المبالغ المطلوبة هو القبول لها، ولا بد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات  
المطلوبة شرعاً في عقد المضاربة من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الأرباح ونحو  
ذلك من الشروط.
- مصدر الصكوك هو المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، وحصيلة الصكوك هي  
رأس مال المضاربة.

(١) انظر صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد لأسامة عبدالحليم الجورية (ص: ٥٦)

(٢) كشاف القناع (٥٠٨/٣)

(٣) المعايير الشرعية (ص: ٢٣٩)



النوع الثالث: صكوك الوكالة بالاستثمار :

أولاً. تعريف الوكالة لغةً، واصطلاحاً :

- الوكالة لغةً:

تطلق ويراد بها الحفظ ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾<sup>(١)</sup>،

<sup>(١)</sup>، وتطلق ويراد بها التفويض كما في قول الله تعالى: ﴿ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>

(٢)

ووكيل الرجل: أي الذي يقوم بأمره، سمي وكيلاً لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره، فهو موكول إليه الأمر<sup>(٣)</sup>.

- الوكالة في الاصطلاح:

هي استنابة جائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة<sup>(٤)</sup>.

ثانياً. تعريف الوكالة بالاستثمار :

فهي إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة، أو بغير أجرة<sup>(٥)</sup>.

وهي في حقيقة الأمر وكالة، لكنها مقيدة بالتزامات وشروط خاصة، والغرض منها

استثمار الأموال، فهي عقد وكالة، مع مشاركة أو مضاربة.

والفرق بين الوكالة بالاستثمار، والوكالة بالتصرفات عموماً، أن الأولى هي لتنمية المال،

وأما الوكالة بالتصرفات عموماً فهي مجرد توكيل بأعمال محددة مثل الدفع والقبض وحتى لو

(١) سورة آل عمران(الآية:١٧٣)

(٢) سورة هود (الآية:٥٦)

(٣) انظر لسان العرب (١١/٧٣٦)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي،

المكتبة العلمية (٢/٦٧٠)

(٤) كشاف القناع (٣/٤٦١)

(٥) المعايير الشرعية، المعيار ٤٦، (٢/٥٢)

كانت توكيلاً بالبيع - كما في توكيل العميل في المراجعة - فإن مقتضاها قيامه بالتملك لصالح المؤسسة وليس بالاستثمار.

والوكالة بالاستثمار تُعد قسيمة المضاربة والمشاركة والفرق بينهما أن الوكالة بالاستثمار لها شبه بالإجارة، والمضاربة والمشاركة هما من زمرة المشاركات<sup>(١)</sup>.

إذا تقرر هذا فقد ذهب جمع الباحثين إلى إدراج صكوك الوكالة بالاستثمار تحت صكوك المشاركة، وجعلوها نوعاً من أنواع صكوك المشاركة؛ وذلك لأن المكتتبين في حقيقة الأمر يشتركون في توكيل مصدر الصكوك، لذا فإن هذا النوع من الصكوك يُعد شبيهاً جداً بصكوك المضاربة.

### ثالثاً. صكوك الوكالة بالاستثمار :

إذا تبين ما سبق فإن المراد ب إضافة إلى ما سبق من التعريف العام لصكوك المشاركة: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها<sup>(٢)</sup>.

### التكييف الفقهي لصكوك الوكالة بالاستثمار:

من الممكن إجماله فيما يأتي:

- مُصدر هذه الصكوك هو الجهة الراغبة في استثمار حصيلة الصكوك بصفته وكيلاً في الاستثمار مقابل أجر محدد.
- المكتتبون في هذه الصكوك يقومون بتوكيل المصدر بالاستثمار عنهم، فهم يقصدون استثمار أموالهم والحصول على الربح، وحصيلة الاكتتاب هي المال المستثمر بطريق الوكالة.
- أجر الوكيل يكون مبلغاً محددًا، أو نسبة من رأس المال المستثمر، وليس نسبة من الربح كالمضارب.

(١) انظر المرجع السابق

(٢) المعايير الشرعية (ص: ٢٤٦)

### المطلب الثالث: ضوابط إطفاء صكوك المشاركة.

لإطفاء صكوك المشاركة ضوابط منها ما هو خاص بها، ومنها ضوابط عامة بجميع الصكوك، وأبرز الضوابط المؤثرة في صكوك المشاركة هي ما يأتي:

**الضابط الأول:** أن لا يكون هناك التزام بإطفاء صك المشاركة بالقيمة الاسمية.

وقد تقدم عدم جواز الالتزام ببيع أو شراء الصكوك بالقيمة الاسمية، لما في ذلك من ضمان رأس المال لحملة الصكوك، وهو داخل فيما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من ربح ما لم يضمن<sup>(١)</sup>.

**الضابط الثاني:** أن لا تكون المشاركة صورية :

وذلك بأن تكون المشاركة حقيقية، و فعلية، فيكون لهم حقوق الشريك، وعليهم التزاماته لا أن تكون المشاركة مجرد عقد صوري وإطفاء الصك فيها جزء من هذه الصورية، فإن كان الأمر كذلك فإن الصك من أصله محرم؛ لأنه حيلة على الربا.

**الضابط الثالث:** إذا كانت موجودات صك المشاركة وقت الإطفاء تمثل نقوداً، فيجب مراعاة أحكام الصرف؛ لأن الإطفاء هنا يكتف على أنه صرف لذا يجب أن تطبق عليه أحكام الصرف، و لا خلاف بين أهل العلم على وجوب المماثلة في بيع الأموال التي يحرم التفاضل فيها<sup>(٢)</sup>. وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي<sup>(٣)</sup>.

**الضابط الرابع:** إذا كانت موجودات صك المشاركة تمثل ديوناً وقت الإطفاء، فيجب أن تطبق أحكام بيع الدين<sup>(٤)</sup>، وذلك كأن تكون حصيلة صكوك المشاركة موظفة في البيوع الآجلة، ففي هذا الحال الصكوك لا تمثل إلا ديوناً في الذمة، لذا لا يجوز إطفاءها إلا بمراعاة أحكام بيع الديون.

(١) راجع المطلب الأول من الفصل الأول: إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية. ص

(٢) المغني (٣٢/٤)

(٣) مجلة المجمع العدد الرابع، الجزء الثالث، (ص: ٢١٦٢)

(٤) راجع المبحث الرابع من الفصل الأول

الضابط الخامس: إذا كانت موجودات المشاركة مختلفة من الأعيان، والمنافع الوديون والنقود، فإنه يجوز إطفاءها أخذاً بضابط الأصالة والتبعية، على أن لا تقل الأعيان والمنافع عن ٣٠% من موجودات الصك، كما تقدم معنا<sup>(١)</sup>.

ما تقدم هي أبرز ضوابط إطفاء صكوك المشاركة، كما ينبغي مراعاة أحكام الشريعة، وقواعدها، وأن لا تخالف الأحكام الشرعية في أي مرحلة من مراحل الصك، وأهمها مرحلة الإطفاء.



(١) إطفاء صكوك إذا كانت موجوداتها نقوداً، أو ديوناً، أو نقوداً، وديوناً، منافع، وأعياناً مختلطة، ص ٦١.

المبحث الثاني: إطفاء صكوك الإجارة :

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: المراد بصكوك الإجارة.
- المطلب الثاني: أنواع صكوك الإجارة.
- المطلب الثالث: ضوابط إطفاء صكوك الإجارة.

## المطلب الأول: المراد بصكوك الإجارة.

أولاً. تعريف الإطفاء لغة، واصطلاحاً:

## ■ الإجارة لغةً:

مثلثة الهمزة، يُقال: الإجارة، والأجارة، والأجارة، وأفصحها الكسر<sup>(١)</sup>.

و الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير. فأما الكراء فهو الأجر والأجرة. وكان الخليل يقول: الأجر جزاء العمل، والفعل أجر.

والأجير: المستأجر. والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل، وقال غيره: ومن ذلك مهر

المرأة، قال الله تعالى: ﴿فَكَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

## ■ الإجارة في الاصطلاح:

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريفهم للإجارة، إلا أن المتأمل فيها يجد أنها تطلق على

تمليك المنفعة مدة محددة بعوض محدد.

فقد عرفها الحنفية بقولهم: هي تمليك نفع مقصود من العين بعوض<sup>(٤)</sup>.

وعرفها المالكية بقولهم: هي تمليك نفع مقصود من العين بعوض<sup>(٥)</sup>.

وعرفها الشافعية بأنها: هي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض

معلوم<sup>(٦)</sup>.

وعرفها الحنابلة بأنها: هي عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً مدة معلومة

من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم<sup>(٧)</sup>.

وهذه التعاريف كما ذكرنا متقاربة في مضمونها، وقد يكون تعريف الحنابلة أقربها.

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، دار الهداية، (٢٥/١٠)

(٢) النساء (الآية: ٢٤)

(٣) معجم مقاييس اللغة (٦٢/١)، لسان العرب (١٠/٤)، تاج لعروس (٢٥/١٠)، المصباح المنير (٦/١)

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/٦)

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر (٢/٤)

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية (٤٣٨/٣)

(٧) كشف القناع (٥٤٦/٣)

ثانياً. المراد بصكوك الإجارة:

هي وثائق ذات قيمة متساوية عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، ويمكن تداولها بالطرق التجارية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان مؤجرة، أو ملكية منافع، أو خدمات<sup>(١)</sup>.

(١) صكوك الإجارة، لد. حامد حسن ميرة، سندات الإجارة والأعيان المؤجرة لد. منذر قحف (ص: ٣٨)

## المطلب الثاني: أنواع صكوك الإجارة.

من الممكن أن يُصاغ من عقد الإجارة صوراً وأنواعاً متعددة من الصكوك الاستثمارية، ترجع إلى ثلاثة أنواع رئيسة وهي:

### ▪ النوع الأول: صكوك ملكية الأصول المؤجرة :

وتعرف بأنها: "وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، ويمكن تداولها بالطرق التجارية، وتمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان مؤجرة، أو موعود باستئجارها؛ مما يخول ملاكها حقوق هذه الوثيقة، وتترتب عليهم مسؤولياتها."<sup>(١)</sup>

فهذا النوع يمثل ملك جزء مشاع من عين معينة، أو موصوفة، وعليه فإن إطلاق مصطلح صكوك الإجارة على هذا النوع إنما تم من باب التجوُّز والتغليب؛ وذلك لأن الصك إنما يمثل في حقيقته صك ملكية لا صك إجارة، إلا إنه قد سُمي صك إجارة باعتبار أن هذه الأعيان المملوكة على الشيوع إنما هي أعيان مؤجرة أو موعود باستئجارها.

### ▪ النوع الثاني: صكوك ملكية المنافع :

وتعرف بأنها: وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية منافع أعيان معينة، أو موصوفة في الذمة، مما يخول ملاكها حقوق هذه الوثائق، ويترتب عليهم مسؤولياتها."<sup>(٢)</sup>

وكما هو واضح من التعريف أن هذا النوع من صكوك الإجارة مختص بمنافع الأعيان، ولا يدخل فيها الإجارة بالأعمال، وصكوك منافع الأعيان إما أن تكون صكوك ملكية منافع أعيان معينة، أو صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة.

(١) صكوك الإجارة، حامد ميرة (ص: ٣١٥)، صكوك الإجارة نزيه حماد (ص: ٥)

(٢) صكوك الإجارة، حامد ميرة (ص: ٣٢٦)، سندات الإجارة لمنذر قحف (ص: ٤٣)



## ▪ النوع الثالث: صكوك ملكية الخدمات :

وتعرف بأنها: وثائق ذات قيمة متساوية عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية خدمة -عمل- من جهة معينة، أو موصوفة في الذمة<sup>(١)</sup>. وهذا النوع من الصكوك يقوم في حقيقته بتحويل خدمة -عمل- من جهة عينة، أو موصوفة في الذمة إلى صكوك استثمارية.

(١) صكوك الإجارة، حامد ميرة (ص: ٣٣٥)، سندات الإجارة لمنذر قحف (ص: ٥٧)

### المطلب الثالث: ضوابط إطفاء صكوك الإجارة.

الفرع الأول: ضوابط إطفاء صكوك الإجارة الممثلة لملكية أصول مؤجرة :

تقدم أن هذا النوع من صكوك الإجارة يمثل وثيقة ملكية علين مؤجرة، وبناءً على ذلك فإن إطفاء صك الإجارة الممثل للملكية أصول مؤجرة يكيف على أنه بيعٌ لحصة مشاعة من العين المؤجرة، وبناءً عليه فإن ضوابط إطفاء هذا الصك هي ما يأتي:

**الضابط الأول:** أن لا يتخذ الصك صورة بيع الوفاء، وذلك بأن لا يُشترط عند إصدار الصك الإطفاء بالقيمة الاسمية بعد مدة معينة، لأن هذا حيلة على الربا، كما تقدم في حكم بيع الوفاء<sup>(١)</sup>.

**الضابط الثاني:** أن لا تكون العملية صورية :

وذلك بأن يكون شراء حملة الصكوك للعين حقيقياً، وفعالياً، فتكون لهم حقوق المالك، وعليهم التزاماته لا أن يكون مجرد عقد صوري وإطفاء الصك فيها مجرد جزء من هذه الصورية، فإن كان الأمر كذلك فإن الصك من أصله محرم؛ لأنه ذريعة إلى الربا.

(١) إطفاء صكوك إذا كانت موجوداتها نقوداً، أو ديوناً، أو نقوداً، وديوناً، منافع، وأعياناً مختلطة، ص ٦١.

## الفرع الثاني: ضوابط إطفاء صكوك الإجارة الممثلة لملكية المنافع.

لا تخلو منافع صكوك الإجارة الممثلة لملكية المنافع إما أن تكون الأعيان معينة، وإما أن تكون الأعيان موصوفة في الذمة، ولإطفاء كلٍ منهما ضوابط مستقلة.

### أولاً. إطفاء صكوك ملكية منافع الأعيان المعينة:

صورة الإطفاء أن يقوم مالك المنفعة بتأجيرها على الشيوع على المكتتبين عن طريق تصكيكها، وبعد تملك حملة الصكوك للمنافع يتم الإطفاء بعد مدة معينة، ولا يخلو الإطفاء إما أن يكون قبل بيع حملة الصكوك للمنافع، أو بعده، فأما إن كان الإطفاء قبل بيع حملة الصكوك للمنافع فإن الإطفاء في حقيقته تأجير المستأجر للعين المستأجرة لمريد الإطفاء، ومن الممكن إجمال ضوابط الإطفاء فيما يلي:

#### الضابط الأول: أن لا تكون العملية صورية :

وذلك بأن يكون استئجار حملة الصكوك للعين حقيقياً، فتكون لهم حقوق المستأجر، وعليهم التزاماته لا أن يكون مجرد عقد صوري وإطفاء الصك فيها مجرد جزء من هذه الصورية، فإن كان الأمر كذلك فإن الصك من أصله محرم؛ لأنه ذريعة إلى الربا.

#### الضابط الثاني: أن لا يكون الصك حيلة على الربا :

فالصورة المحرمة أن يؤجر مصدر الصك العين المؤجرة لحملة الصكوك بقيمة معينة، على يطفئ الصك منهم بعد مدة محددة بقيمة أعلى، وهذه الصورة قريبة من بيع الوفاء مع الفارق في نوعية العقود.

وأما إن كان الإطفاء بعد بيع (تأجير) حملة الصكوك للمنافع، فإن حصيلة الصكوك في هذه الحال تمثل قيمة الأجرة، وبناء عليه تمثل ديوناً في ذمة المستأجر، وعليه فلا يصح تداولها إلا بضوابط التصرف في الديون<sup>(١)</sup>، وأما إذا كانت الأجرة مقبوضة فإن حصيلة الصكوك تمثل نقوداً، فيجب مراعاة أحكام الصرف.

(١) صكوك الإجارة حامد ميرة (ص: ٣٧٠)، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٣٧) فقرة ٧، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص: ٤٣٨)، المعايير الشرعية المعيار (١٧) (ص: ٢٤٤)

ثانياً. إطفاء صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة :

صورة الإطفاء أن يقوم مالك المنفعة الموصوفة في الذمة بتأجيرها على الشيوع على المكتتبين عن طريق تصكيكها، وبعد تملك حملة الصكوك للمنافع الموصوفة في الذمة، هل يجوز لحملة الصكوك بيع هذه المنافع الموصوفة في الذمة سواء كان ذلك بإطفاء الصك، أو بتداوله؟ لا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأول. إذا قبضت العين الموصوفة في الذمة التي تستوفى منها المنفعة، فهنا لا إشكال في جواز التصرف بها بالبيع أو غيره، وتكون كبيع منافع الأعيان المعينة.

الحال الثاني. أن يُراد بيعها قبل قبض العين الموصوفة في الذمة التي تستوفى منها المنفعة، وهذا الحال قد وقع فيه اختلاف بين الفقهاء المعاصرين على قولين:

**القول الأول:** لا يجوز بيع صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين التي تستوفى منها إلا بضوابط بيع الدين، وإلى هذا القول ذهب هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>(١)</sup>، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>(٢)</sup>، والدكتور القره داغي<sup>(٣)</sup>. واستدلوا بأدلة منها:

**الدليل الأول:**

أن قيمة صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة مازالت نقوداً لم تتحول إلى عين؛ وعلى هذا فلا يجوز تداولها إلا بضوابط الصرف؛ لأن ذلك من قبيل بيع النقد النقد<sup>(٤)</sup>.

(١) المعايير الشرعية (ص: ٢٤٤).

(٢) قرار رقم ١٩٦ (٢١/٢) الدورة ٢١ لمجمع الفقه الإسلامي.

(٣) بحوث في فقه البنوك الإسلامية (ص: ٣٨٢)، مجلة المجمع العدد الخامس عشر الجزء الثاني (ص: ٢٢٦).

(٤) بحوث في فقه البنوك الإسلامية (ص: ٣٨٢)، مجلة المجمع العدد الخامس عشر الجزء الثاني (ص: ٢٢٦).

## مناقشة الاستدلال:

لا نسلم أنه من قبيل بيع الدين بالدين، بل هو من قبيل بيع منفعة بنقد، وذلك لأن مقتضى إجارة الموصوف في الذمة إنما تثبت المنفعة المعقود عليها في ذمة المؤجر، وقد نص الفقهاء في إجارة الأعيان الموصوفة بأن المنفعة تتعلق بذمة المؤجر لا بعين أو محل<sup>(١)</sup>.

وبناء على هذا فإن المستأجر قد استحق منفعة معلومة منذ العقد، حتى وإن لم تتعين العين التي تستوفى منها تلك المنفعة، ولذا فلو باع مالك صك منفعة العين الموصوفة في الذمة الصك قبل تعيين العين محل الاستيفاء، فإنه إنما يكون قد باع -أجر- منفعة موصوفة يستحقها، والمنافع تجوز معاوضة عليها<sup>(٢)</sup>.

وقد يجاب عن هذا:

بأن تعلق المنفعة في ذمته لا يسوّغ جواز تأجيرها؛ لأنها مازالت ديناً ولم تتحول إلى منفعة يسوغ التصرف فيها إلا بعد تعيينها وقبضها.

**القول الثاني:** يجوز بيع صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة مطلقاً، وإلى هذا القول ذهب الدكتور نزيه حماد<sup>(٣)</sup>، والدكتور منذر قحف<sup>(٤)</sup>، والدكتور حسين حامد حسان<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بأدلة منها:

## الدليل الأول:

بما أن منافع الأعيان المعينة يجوز بيعها، فكذلك المنافع المعقود عليها في إجارة الموصوف في الذمة؛ لأن المنافع تقبل البيع، فيجوز أن يؤجر المستأجر المنفعة التي استأجرها لشخص

(١) جاء في كشف القناع: "وإن غصبت العين المستأجرة فإن كانت الإجارة على عين موصوفة في الذمة بأن أجره دابة صفتها كذا وكذا، ثم سلمه عينا بتلك الصفات فغصبت لزم المؤجر بدلها؛ لأن العقد على ما في الذمة لا عليها." كشف القناع (٢٩/٤)

(٢) صكوك الإجارة، حامد ميرة (ص: ٣٧٢)

(٣) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، لد. نزيه حماد (ص: ٢٣٥)

(٤) سندات الإجارة والأعيان الموصوفة، لد. منذر قحف (ص: ٥٥)

(٥) صكوك الاستثمار، لد. حسين حامد حسان (ص: ٥٧)

ثالث ورابع.. إلخ سواء كانت الإجارة بنفس البدل الذي استأجر به، أو بأقل منه أو أكثر، وسواءً كان عقد الإجارة الأول إجارة منفعة معينة، أو إجارة منفعة موصوفة في الذمة، إذ لا فرق بين أن تكون المنفعة التي ترد عليها الملكية بعقد الإجارة متعلقة بعين محددة بذاتها وبين كونها متعلقة بذمة المؤجر، طالما أنها محددة بالوصف، مبينة على نحو تتحقق معها المعلوماتية المشتركة لصحة بيع - الإجارة - المنفعة<sup>(١)</sup>.

### مناقشة الاستدلال:

أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن الإجارة في العين الموصوفة يترتب عليها دين في الذمة، بخلاف الإجارة في الأعيان المعينة، كما أن الإجارة في المنافع المعينة تقع على محل موجود، بخلاف ما في الذمة فهو مجرد دين في الذمة، ثم إن هذا الدليل هو استدلال بمحل النزاع.

### الدليل الثاني:

أن بيع صك ملكية منفعة عين موصوفة في الذمة إنما هو حوالة للوفاء بالالتزام، وليس يباع لنفس المنفعة الموصوفة<sup>(٢)</sup>.

### مناقشة الاستدلال:

أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فحامل الصك إنما قام ببيع المنفعة الموصوفة بدليل أخذه عوضاً عن ذلك، أما تسميته حوالة بالوفاء، فلا يغير من حقيقة العقد شيئاً<sup>(٣)</sup>، لو كان الأمر كما تقولون مجرد حوالة للوفاء بالالتزام لكان بنفس قيمة الأجرة أو بأقل منها، بينما أصحاب هذا القول أطلقوا الجواز، ولم يحدوه بشيء.

(١) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، لد. نزيه حماد (ص: ٢٣٥)

(٢) سندات الإجارة والأعيان الموصوفة، لد. منذر قحف (ص: ٥٥)

(٣) صكوك الإجارة لد. حامد ميرة (ص: ٣٧٤).

### الدليل الثالث:

إجارة عين موصوفة في الذمة سلم في المنافع، وقد أجاز بعض المالكية، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم التصرف في المسلم فيه قبل قبضه على تفصيل عندهم<sup>(١)</sup>، وعليه فتجوز إعادة تأجير المنفعة الموصوفة في الذمة قبل تعيين العين محل الاستيفاء، وهو بيع صك ملكية منفعة العين الموصوفة في الذمة.

### مناقشة الاستدلال:

يلزم من إقرارهم بأنها سلم في المنافع تطبيق ما ذكره مجيزي بيع المسلم فيه قبل قبضه، فقد قيدوه بأن يكون بثمن المثل أو دونه، لا أكثر منه وهذا هو اختيار شيخ الإسلام وغيره<sup>(٢)</sup>، بحيث لا يكون هناك زيادة على الدين، وليس المحذور هو عدم تعيين العين.

### الدليل الرابع:

أن صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة لا تمثل فقط هذه المنافع الموصوفة، بل هو حق ملكية أصل استثماري تلتصق به حقوق ومخاطر يتم على ضوءها تحديد قيمة الصك في السوق، ثم إن ما يمثله الصك قد يربح ويخسر ذلك لأن المنافع قد يزداد الطلب عليها فترتفع قيمة الصك، وقد يقل الطلب عليه فتضعف قيمتها، ومعظم الأسباب التي تؤدي إلى زيادة قيمة منفعة الموصوفة قيمة المنفعة الموصوفة في الذمة أو انخفاضها قد لا تكون لها علاقة بحالة محل الإجارة، فبناءً على هذا كله فإنه يجوز بيع الصك لأن ما يمثله أكثر من مجرد منافع موصوفة<sup>(٣)</sup>.

(١) سيأتي - بإذن الله - في مبحث ضوابط إطفاء صك السلم.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٩٣/٥)

(٣) بحث دراسة مقارنة للجوانب القانونية والعملية والفقهية في الصكوك الإسلامية لد. عادل عوض بابكر (ص: ١٢) وهو بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة الحادية والعشرون

**الترجيح:**

بعد دراسة الأقوال وما استدل به كل فريق، يتبين لنا أن كلا القولين له حظ من النظر، ولكن لعل الراجح -والله تعالى أعلم- أن تُعامل صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة كمعاملة بيع صكوك السلم قبل قبض المسلم فيه، فيكون بيع -أو إطفاء- صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة جائزاً بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه، لأن القول بجواز بيعه بأكثر من قيمته يؤدي إلى ربح ما لم يُضمن، ويفتح باب المضاربة بالديون. والله تعالى أعلم. بناء على ما ترجح فإنه يجوز إطفاء صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة في هذه المرحلة، ولكن تراعى الضوابط التالية:

**الضابط الأول:** أن يكون الإطفاء بقدر قيمة الأجرة الأولى، أو أقل منها؛ لئلا يربح فيما لم يضمن.

**الضابط الثاني:** أن يُقبض ثمن الإطفاء في المجلس وقبل أن يتفرقا؛ حتى لا يدخل في الصورة المحرمة بيع الدين بالدين، بحيث يكون البدلان مؤجلين، لذا وجب أن يقبض حاملة الصكوك ثمن الإطفاء قبل أن يتفرقا.

**الضابط الثالث:** أن إطفاء الصك في هذه المرحلة عبارة عن بيع دين؛ لذا فيجب أن تراعى أحكام وقواعد بيع الدين.



### الفرع الثالث: ضوابط إطفاء صكوك الإجارة الممثلة لملكية الخدمات.

لا تخلو الخدمات في صكوك الإجارة الممثلة لملكية الخدمات، إما أن تكون من جهة معينة، وإما أن تكون من جهة موصوفة في الذمة، ولإطفاء كلٍ منهما ضوابط مستقلة. أولاً. إطفاء صكوك ملكية خدمات جهة معينة:

صورة الإطفاء أن يقوم مالك خدمات من جهة معينة ببيعها على الشيوع على المكتتبين عن طريق تصكيكها، وبذلك يتملك حملة الصكوك هذه الخدمات، وحكم إطفائها كحكم إطفاء ملكية منافع الأعيان المعينة، ولا فرق. وذلك لعدم وجود الفارق في الحكم بينها وبين إعادة تأجير المنافع، -ومنها العمل- الملوكة بعقد الإجارة سواء أكانت العين محل الاستيفاء إنساناً -في إجارة الأشخاص- أم غيره من إجارة الأعيان<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً. إطفاء صكوك ملكية خدمات جهة موصوفة في الذمة:

صورة الإطفاء أن يقوم مالك خدمات جهة موصوفة في الذمة ببيعها على الشيوع على المكتتبين عن طريق تصكيكها، وبذلك يتملك حملة الصكوك هذه الخدمات، وحكم إطفاء هذه الصكوك كحكم إطفاء ملكية منافع أعيان موصوفة ولا فرق، فيجري فيه ما جرى من خلاف في حكم بيع صكوك منافع أعيان موصوفة في الذمة سواءً بسواء<sup>(٢)</sup>.



(١) صكوك الإجارة (ص: ٣٧٥)، المعايير الشرعية المعيار (١٧) (ص: ٢٥٠).

(٢) صكوك الإجارة (ص: ٣٧٥)، المعايير الشرعية المعيار (١٧) (ص: ٢٥١).

## المبحث الثالث: ضوابط إطفاء صكوك المرابحة

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: المراد بصكوك المرابحة.
- المطلب الثاني: التكييف الفقهي لصكوك المرابحة.
- المطلب الثالث: ضوابط إطفاء صكوك المرابحة.

## المطلب الأول: المراد بصكوك المرابحة.

أولاً: تعريف المرابحة لغةً، واصطلاحاً:

### - المرابحة لغةً:

من الربح وهو الزيادة الحاصلة في المبيعة، والمرابحة مفاعلة من الربح، تقول: بعته المتاع أو اشتريته مرابحةً: إذا سميت لكل قدرٍ من الثمن ربحاً<sup>(١)</sup>.

### - المرابحة في اصطلاح الفقهاء:

عرفها الحنفية بقولهم: "تمليك بثمان ما ملك به من ربح ضمه إليه في بيعه"<sup>(٢)</sup>.  
وعرفها المالكية بقولهم: "وهو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم"<sup>(٣)</sup>.  
وعرفها الشافعية بقولهم: "وهو أن يبين البائع رأس المال وقدر الربح"<sup>(٤)</sup>.  
وعرفها الحنابلة بقولهم: "أن يبيع العين بثمانها المعلوم ويربح معلوم"<sup>(٥)</sup>.  
وبتأمل ما تقدم يتبين أن المرابحة عن الفقهاء هي: بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز عقد المرابحة<sup>(٦)</sup>، بل وتُقل الإجماع على جوازها<sup>(٧)</sup>.  
والمرابحة منها الصورة البسيطة وهي المذكورة أعلاه ونادراً ما تتم المرابحة بصورتها المذكورة في الصكوك أو المصارف الإسلامية وهي المرابحة البسيطة، ومنها ما يسمى بـ "المرابحة للآمر

(١) لسان العرب (٤٤٣/٢)، المصباح المنير (٢١٥/١).

(٢) المبسوط (٨٢/١٣)، حاشية ابن عابدين (١٣٣/١٣).

(٣) الشرح الكبير (١٥٩/٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية (٤٣٤/٦)، شرح الخرشني لمختصر خليل (١٧٩/٥).

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية (٧٥/٢)، منهاج الطالبين (ص: ١٠٤).

(٥) كشاف القناع (٢٣٠/٣)، شرح منتهى الإرادات (٥٤/٢).

(٦) الشرح الكبير (١٥٩/٣)، حاشية ابن عابدين (١٣٣/١٣)، المهذب (٧٥/٢)، كشاف القناع (٢٣٠/٣).

(٧) المغني: (٢٥٩/٤).

بالشراء" ويراد بها ما يلي: " أن يتقدم العميل إلى البنك -مثلاً- طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة اللازمة له مرابحاً، بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكانياته"<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرون إلى جواز هذه الصورة، لكن اختلفوا في حكم الإلزام بالوعد في المرابحة وقد تقدم بحث حكم الإلزام بالوعد<sup>(٢)</sup>.

### وأما المراد بصكوك المرابحة:

فهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك<sup>(٣)</sup>.

(١) بحث المرابحة للأمر بالشراء، لد الصديق محمد الأمين الضيرير مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٣٧/٥)

(٢) الإلزام في إطفاء صكوك الاستثمار ص ٢٧.

(٣) المعايير الشرعية المعيار (١٧)، (ص:٢٣٩)

## المطلب الثاني: التكييف الفقهي لصكوك المراجعة.

تستند صكوك المراجعة على عقد شرعي، وهو عقد المراجعة للآمر بالشراء، فهو عقد معتبر ومقرّر شرعاً - في الجملة - وعليه فمن الممكن أن نحمل تكييف مراحل صكوك المراجعة فيما يأتي:

- تعتبر نشرة الإصدار بمثابة إيجاب لهذه الصكوك، وإقدام المكتتبين على النشرة ودفع المبالغ المطلوبة قبولاً لها.
  - مُصدر الصك يعتبر واعدأً بشراء بضاعة المراجعة - وقد يكون غيره -، ويكون مشترياً لها بعد تملك حملة الصكوك لها وقبضه لها القبض الناقل للضامن.
  - المكتتبون في الصكوك هم البائعون لهذه البضاعة (المراجيح بها)، بقصد الحصول على الربح.
  - حصيلة الصكوك هي تكلفة شراء البضاعة، والربح هو الفرق بين ثمن شراء بضاعة المراجعة نقداً وبيعها بالأجل.
- فخلاصة صكوك المراجعة أن مصدرها هو البائع لبضاعة المراجعة - غالباً -، والمكتتبون فيها هم المشترون لبضاعة المراجعة، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة شراء البضاعة، ويملك حصيلة الصكوك سلعة المراجعة، ويستحقون ثمن بيعها<sup>(١)</sup>.
- ويلاحظ أن صكوك المراجعة تتميز بانخفاض درجة المخاطرة وارتفاع درجة الأمان فيه؛ لتوفر درجة عالية من الضمانات.

(١) المعايير الشرعية المعيار (١٧) (ص: ٢٤٦)

### المطلب الثالث: ضوابط إطفاء صكوك المربحة.

لإطفاء صكوك المربحة ضوابط تختلف بحسب مرحلة الصك، فسأعرض ضوابط كل مرحلة على حدة:

#### المرحلة الأولى: مرحلة الإصدار :

ويقصد بها المدة ما بين الاكتتاب وتوظيف حصيلة الصكوك في شراء البضاعة الموعود بشرائها من قبل المشتري، فحصيلة الصكوك في هذه المدة تمثل نقوداً، لذا تطبق عليه أحكام الصرف.

#### وضوابط إطفاء صكوك المربحة في هذه المرحلة:

**الضابط الأول:** إذا كان إطفاء صك المربحة بنفس العملة فيجب المماثلة بين البدلين، والتقابض في نفس المجلس.

**الضابط الثاني:** إذا كان إطفاء صك المربحة بعملة مختلفة عن العملة التي تمثلها الصكوك فيجب التقابض في نفس المجلس، ولا يشترط التماثل بين البدلين.

**الضابط الثالث:** يجب أن لا يباع صك المربحة في هذه المرحلة بأكثر من القيمة الاسمية للصك، لأنها تمثل نقوداً فإذا ربح فيها فهذا عين الربا.

#### المرحلة الثانية: مرحلة شراء البضاعة وقبضها :

ويقصد بهذه المرحلة المدة ما بين شراء حملة الصكوك للبضاعة وبين بيعها للمشتري الواعد بالشراء، فتكون حصيلة الصكوك هذه المدة تمثل البضاعة المشتراة. وضوابط هذه المرحلة ما يأتي:

**الضابط الأول:** أن لا يلتزم حامل صك المربحة بإطفائه بالقيمة الاسمية، في هذه المرحلة.

وقد تقدم القول بعدم جواز الالتزام ببيع أو شراء الصكوك بالقيمة الاسمية، لأن ذلك بمثابة ضمان رأس المال لحملة الصكوك وهذا داخل فيما نهي عنه النبي صلى الله عليه وسلم من ربح ما لم يضمن<sup>(١)</sup>.

**الضابط الثاني:** أن لا يُطفأ الصك في هذه المرحلة إلا بعد قبض حملة الصكوك للبضاعة؛ فإن أريد الإطفاء قبل قبضها فيجب أن تراعى أحكام بيع الدين، فلا يجوز أن يربح فيه لأن إطفاءه قبل القبض أكثر من قيمته داخل في ربح ما لم يُضمن وهو منهي عنه.

**المرحلة الثالثة: مرحلة بيع حملة الصكوك للبضاعة التي تمثلها الصكوك :**

والمراد بهذه المرحلة، هي ما بعد بيع حملة الصكوك للبضاعة، وتسليمها للمشتري، وغالباً لا يكون الثمن حالاً بل تباع البضاعة بثمن مؤجل، أو مقسط، وبناء عليه فإنه غالباً ما تمثل صكوك المراجعة في هذه المدة ديوناً لحملة الصكوك.

وبناء عليه فإن ضوابط إطفاء صكوك المراجعة لهذه المرحلة ما يأتي:

**الضابط الأول:** إذا كان الثمن حالاً واستلمه حملة الصكوك، فإن حصيلة الصكوك حينئذٍ تمثل نقوداً فتطبق عليه أحكام الصرف، وقد تقدم ذكرها في ضوابط المرحلة الأولى<sup>(٢)</sup>.

**الضابط الثاني:** إذا كان الثمن مؤجلاً، أو مقسطاً، فإنه يطبق على إطفاء الصك في هذا الحال أحكام بيع الدين وقد تقدم بحثها<sup>(٣)</sup>، ونص على هذا قرار مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم (٣٠) (٤/٥) بقولهم: "إذا أصبح مال القراض ديوناً، تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام التعامل بالديون"<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الترمذي: كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك حديث رقم (١٢٣٤) صححه ابن حزم في المحلى (٤٦٧/٧)، والنووي في المجموع (٣١٧/٩)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨٤/٣٠)، والألباني في إرواء الغليل (١٤٦/٥).

(٢) ضوابط إطفاء صكوك المراجعة ص ١٠٣

(٣) إطفاء صكوك إذا كانت موجوداتها نقوداً، أو ديوناً، أو نقوداً، وديوناً، منافع، وأعياناً مختلطة، ص ٦١.

(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص: ١٤٨)

ما سبق هي ضوابط صكوك المراجعة إذا كانت صادرة لتمويل صفقة واحدة فقط، وقد تكون صكوك المراجعة لعقد صفقات متعددة من عقود المراجعة، وفي هذا الحال يراعى عند إطفاء صك المراجعة المراحل التي تمر بها المراجعة، ويتقيد بضوابطها.





## المبحث الرابع: إطفاء صكوك السلم

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: المراد بصكوك السلم.
- المطلب الثاني: التكيف الفقهي لصكوك السلم.
- المطلب الثالث: ضوابط إطفاء صكوك السلم.

## المطلب الأول: المراد بصكوك السلم.

أولاً: تعريف السلم لغةً، واصطلاحاً:

- السلم لغةً:

السَّلْمُ (بالتَّخْرِيكِ: السَّلْفُ) ، وَ أَسْلَمَ وَأَسْلَفَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهُوَ أَنْ تَعْطِيَ ذَهَباً وَفِضَّةً فِي سَلْعَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْإِعْطَاءِ، فَيُقَالُ: أَسْلَمَ الثَّوْبَ إِلَى الْخِيَاطِ أَيَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، وسمي سلفاً لتقسيم رأس المال<sup>(١)</sup>.

- السلم في اصطلاح الفقهاء :

اختلفت المذاهب الفقهية في تعريفه، بناءً على اختلافهم في الشروط المعتمدة فيه.

فقد عرفه فقهاء الحنفية بقولهم: بيع آجل بعاجل<sup>(٢)</sup>.

والمراد بقولهم: " بيع آجل " وهو المسلم، وقولهم: "بعاجل" هو رأس المال. ويفهم منه أن رأس المال يكون في مجلس العقد<sup>(٣)</sup>.

وقد عرفه المالكية بقولهم: هو عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة، غير متمائل العوضين<sup>(٤)</sup>.

والمراد بقولهم: "يوجب عمارة ذمة" أخرج المعاوضة في المعينات، وقولهم: " بغير عين " المراد بالعين هنا الذهب والفضة، وأخرج بهذا القيد بيع السلعة المعينة بثمن مؤجل، وقولهم: " ولا

(١) لسان العرب (٣٤٢/٦)، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، دار الهداية (٣٧٢/٢٣)، المصباح المنير (٢٨٦/١)

(٢) فتح القدير (٧١/٧)، البحر الرائق (١٧١/٦)

(٣) المرجع السابق

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/٥)، شرح الخرشي (٢٠٢/٥)

منفعة" أخرج الإجارة المضمونة وما شابهها من المنافع في الذمة، وقولهم: " غير متماثل العوضين " أخرج القرض<sup>(١)</sup>.

وقد عرفه الشافعية بقولهم: بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلف أو السلم<sup>(٢)</sup>.

ويلاحظ على هذا التعريف أنهم لم يقيده بكون المسلم فيه مؤجلاً؛ وذلك لأنه ليس من شروط السلم عندهم أن يكون مؤجلاً.

وقد عرفه الحنابلة بقولهم: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد<sup>(٣)</sup>.

وقد اتفق الفقهاء الأربعة على مشروعية عقد السلم، وإن اختلفوا في شروطه، اختلافاً يُرجع إليه في كتب الفقه<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً. المراد بصكوك السلم:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر المرجع السابق

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي (٢/٥)

(٣) كشاف القناع (٢٨٨/٣)، شرح منتهى الإرادات (٩٢/٢)

(٤) فتح القدير (٧١/٧)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/٥)، كشاف القناع (٢٨٨/٣)

(٥) المعايير الشرعية المعيار (١٧) (ص: ٢٤٦).

## المطلب الثاني: التكييف الفقهي لصكوك السلم.

تستند صكوك السلم على عقد شرعي، وهو عقد السلم، وكما تقدم فهو عقد معتبرٌ ومقرٌ شرعاً - في الجملة - وعليه فمن الممكن أن نحمل تكييف مراحل صكوك السلم فيما يأتي:

- تعتبر نشرة الإصدار بمثابة إيجاب لهذه الصكوك، وإقدام المكتتبين على النشرة ودفع المبالغ المطلوبة قبولاً لها.
- مصدر الصك هو البائع لبضاعة السلم - غالباً -، وهي بضاعة موصوفة في الذمة يلتزم البائع بتسليمها لمشتريها في أجل محدد، في مقابل ثمن حال يُدفع عند التعاقد.
- المكتتبون في صكوك السلم مشترون لهذه البضاعة بقصد الحصول على الربح الناتج عن إعادة بيعها بعد قبضها، أو بيع بضاعة بنفس المواصفات بسلم موازٍ<sup>(١)</sup> تسلم بعد قبض بضاعة السلم.
- تصفى صكوك السلم ببيع السلعة بعد قبضها، والحصول على المبلغ الأصلي للسلعة وربحه.

فخلاصة تكييف صكوك السلم أن مصدر تلك الصكوك هو البائع - غالباً - لسلعة السلم، والمكتتبون فيها هم المشترون للسلعة، وحصيلة الاكتتاب هي ثمن شراء السلعة (رأس مال السلم)، ويملك حملة الصكوك سلعة السلم ويستحقون ثمن بيعها، أو ثمن بيع سلعة السلم في السلم الموازي إن وجد<sup>(٢)</sup>.

(١) والمراد بالسلم الموازي: أن يشتري شخص سلماً ويكون الأجل بعد عام مثلاً، وبعد ثلاثة أشهر احتاج المشتري إلى الثمن، فإنه يستطيع أن يبيع سلماً مثل الدين الموصوف في الذمة ويكون الأجل بعد تسعة أشهر، ويلاحظ أن العقدان منفصلان، وعلاقة للبائع الأول بالمشتري الثاني (التطبيقات الشرعية لإقامة السوق المالية، علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩٦٦/٨)

(٢) المعايير الشرعية، المعيار (١٧) (ص: ٢٤٦)

### المطلب الثالث: ضوابط إطفاء صكوك السلم.

تمر صكوك السلم بثلاث مراحل، كل مرحلة من المراحل لها أحكام تتعلق بها وضوابط تختص بها، ولإطفاء صكوك السلم ينبغي مراعاة ضوابط المرحلة التي يمر بها الصك، لذا فسأعرض ضوابط كل مرحلة على حدة:

#### المرحلة الأولى: مرحلة الإصدار.

ويقصد بها المدة ما بين الاكتتاب وتوظيف حصيلة الصكوك في شراء البضاعة الموصوفة في الذمة الموعود بشرائها من قبل المشتري، فحصيلة الصكوك في هذه المدة تمثل نقوداً، فتطبق عليه أحكام الصرف.

#### فتكون ضوابط إطفاء صكوك السلم في هذه المرحلة:

**الضابط الأول:** إذا كان إطفاء صك السلم - في هذه المرحلة - بنفس العملة فيجب المماثلة بين البدلين، والتقابض في نفس المجلس.

**الضابط الثاني:** إذا كان إطفاء صك السلم - في هذه المرحلة - بعملة مختلفة عن العملة التي تمثلها الصكوك فيجب التقابض في نفس المجلس، ولا يشترط التماثل بين البدلين.

**الضابط الثالث:** يجب أن لا يباع صك السلم في هذه المرحلة بأكثر من القيمة الاسمية للصك، لأنها تمثل نقوداً فإذا ربح فيها فهذا عين الربا.

#### المرحلة الثانية: مرحلة شراء السلم.

ويقصد بها المرحلة التي يتم فيها شراء سلعة السلم، وتكون حصيلة الصكوك حينئذٍ ديناً في ذمة المسلم إليه، إذ أنها سلعة موصوفة تثبت في الذمة.

وقبل الشروع في عرض ضوابط هذه المرحلة لا بد من دراسة حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه فقد اختلف العلماء في حكم بيعه قبل قبضه على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** عدم جواز ذلك، وهذا مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ومذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة أبرزها:

**الدليل الأول:**

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره))<sup>(٥)</sup>.

**وجه الدلالة:**

دل الحديث على عد بيع المسلم دين السلم مطلقاً، لا من صاحبه ولا من غيره<sup>(٦)</sup>.

**مناقشة الاستدلال:**

من جهة الإسناد: أن الحديث ضعيف، فلا حجة فيه.

من جهة الدلالة: أن المراد به ألا يجعل السلف مسلماً في شيء آخر، أي لا يصرف المسلم فيه، إلى مسلم فيه آخر، ومن اعتاض عنه بغيره، قابضاً للعرض لم يكن قد جعله مسلماً في غيره<sup>(٧)</sup>.

(١) البحر الرائق (١٧٩/٦)

(٢) روضة الطالبين (٥١٤/٣)، المجموع (٢٦١/٩)

(٣) كشف القناع (٢٠٦/٣)

(٤) الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد: كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثاً. توفي في المدينة عام (٧٤هـ) (الإصابة (١٤٧/٧))

(٥) رواه أبو داود: كتاب الإجارة باب السلف لا يحول حديث رقم (٣٤٦٨) قال الشيخ الألباني: حديث ضعيف.

(٦) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥١٩/٢٩)

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٥١٧/٢٩)

## الدليل الثاني:

نقل ابن قدامة الإجماع على تحريمه فقال رحمه الله: "أما بيع المسلم فيه قبل قبضه، فلا نعلم في تحريمه خلافاً"<sup>(١)</sup>.

## مناقشة الاستدلال:

بأن الخلاف في المسألة محفوظ، والإجماع لم يثبت، فكيف يصح دعوى الإجماع مع مخالفة حبر الأمة ابن عباس، وعالم المدينة مالك بن أنس<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

## الدليل الثالث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن<sup>(٤)</sup>، وهذا غير مضمون على المسلم؛ لأنه في ذمة المسلم إليه<sup>(٥)</sup>.

## مناقشة الاستدلال:

نسلم لكم أنه لا يجوز أن يربح فيه، ولكن يجوز بيعه بسعر يومه وأن لا يربح فيه شيء، كما قال ابن عباس: "خذ عوضاً بأنقص منه، ولا تربح مرتين"<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني (٢٠١/٤)

(٢) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة. ولد عام (٩٣ هـ) كان صلباً في دينه، بعيداً عن الأمراء والملوك، وشي به فضربه سياطاً خلعت لها كتفه. ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به، فصنف "الموطأ". توفي عام (١٧٩ هـ). (الأعلام للزركلي (٢٥٧/٥))

(٣) حاشية ابن القيم سنن أبي داود (٢٥٧/٩)

(٤) رواه الترمذي: كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك حديث رقم (١٢٣٤) صححه ابن حزم في المحلى (٤٦٧/٧)، والنووي في المجموع (٣١٧/٩)، وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٨٤/٣٠)، والألباني في إرواء الغليل (١٤٦/٥).

(٥) حاشية ابن القيم سنن أبي داود (٢٥٧/٩)

(٦) ابن حزم في المحلى و صححه (٤٨٥/٧)، حاشية ابن القيم سنن أبي داود (٢٥٧/٩)

**القول الثاني:** يجوز بيع المسلم فيه إذا لم يكن طعاماً، بمثل الثمن، أو دونه، لا أكثر منه، وأن يكون البدل معجلاً، وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

**واستدلوا بأدلة أبرزها:**

**الدليل الأول:**

ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهي عن بيع الطعام قبل استيفاءه، لذا فإن المسلم فيه إذا كان طعاماً فإنه داخلٌ في النهي.

**مناقشة الاستدلال:**

أن النهي مخصوص ببيع المعين أو المتعلق به حق التوفية من كيل أو وزن، فهذا هو ما لا يجوز بيعه قبل قبضه، وأما ما في الذمة فهو كالاستيفاء، ومما يؤكد ذلك أن ابن عباس رضي الله عنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه ويحتج عليه بنهي النبي عن بيع الطعام قبل قبضه، وقال أحسب كل شيء بمنزلة الطعام، ومع هذا فقد ثبت عنه أنه جاز بيع دين السلم ممن هو عليه إذا لم يربح فيه، ولم يفرق بين الطعام وغيره ولا بين المكيل والموزون وغيرهما<sup>(٣)</sup>.

**الدليل الثاني:**

أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إذا أسلفت في شيءٍ إلى أجل فسمي فجاء ذلك الأجل ولم تجد الذي أسلفت فيه: فخذ غرضاً أنقص منه، ولا تريح مرتين"<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة:**

دل على جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه، إذا كان بسعر المثل أو دونه، قال ابن القيم: وهذا قول صحابي، فهو حجة ما لم يخالف<sup>(١)</sup>.

(١) بداية المجتهد (٢٢٥/٣)، شرح الخرشني (٢٢٧/٥)

(٢) رواه البخاري: كتاب البيوع باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة حديث رقم (٢٠٢٥)، ورواه مسلم: كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي حديث رقم (٢٠١٩).

(٣) حاشية ابن القيم سنن أبي داود (٢٥٨/٩)

(٤) صححه ابن حزم المحلى (٤٨٥/٧)



## مناقشة الاستدلال:

أنه قول صحابي، خالف أدلة أقوى منه، ومن شروط الأخذ بقول الصحابي أن لا يخالف نصاً.

## ويجاب عنه:

أن لا يوجد نص صريح يحرم بيعه، إنما هو فهمٌ فهمه البعض من بعض النصوص، ولا يسلم لهم بذلك.

## القول الثالث: يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه لمن هو عليه، وغيره بثمن المثل أو دونه لا

أكثر منه، وإلى هذا ذهب الحنابلة في رواية عندهم، اختارها ابن تيمية، وابن القيم<sup>(١)</sup>. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره ولا فرق بين دين السلم وغيره وهو رواية عن أحمد، وقال ابن عباس لكن بقدر القيمة فقط؛ لثلا يريح فيما لم يضمن"<sup>(٢)</sup>.

## واستدلوا بأدلة أبرزها:

## الدليل الأول:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ((كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه وأعطي

(١) حاشية ابن القيم سنن أبي داود (٢٥٨/٩)

(٢) الإنصاف (١٠٨/٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٠٣/٢٩)، حاشية ابن القيم سنن أبي داود (٢٥٨/٩)

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٩٣/٥)

هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء))<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: أن هذا البيع للثمن ممن هو في ذمته قبل قبضه، لا فرق بينه وبين الاعتياض عن دين السلم بغيره<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

أن دين السلم دين ثابت في الذمة، فجاز الاعتياض عنه كغيره، فإذا جاز على الصحيح بيع الدين بالشروط المعروفة، إذا كان المبيع بدل قرض، أو ثمن مبيع، ونحوهما، جاز ذلك في دين السلم أيضاً؛ لعدم الفارق بينهما<sup>(٣)</sup>.

كما استدلو أيضاً ما استدل به أصحاب القول الثاني.

### الترجيح:

بعد تأمل الأقوال السابقة وما استدل به كل مذهب، فالذي يترجح -والله تعالى أعلم- هو القول الثالث، وهو جواز بيع دين المسلم فيه قبل قبضه، ولو كان طعاماً، سواء كان البيع لمن هو عليه أو لغيره، بشرط أن يكون بمثل ثمنه، أو أقل، ولا يجوز أن يكون أكثر منه، وأن يكون البيع حالاً؛ وذلك لقوة ما استدلو به، ولأن أدلة المانعين لم تسلم من المناقشة المؤثرة.

بناء على ما ترجح فإنه يجوز إطفاء السلم في هذه المرحلة، سواءً أكان المسلم فيه في ذمة مرید إطفاء الصك، أو كان في ذمة غيره، ولكن تراعى الضوابط التالية:

**الضابط الأول:** أن يكون الإطفاء بقدر قيمة رأس مال السلم، أو أقل منه؛ لئلا يربح

فيما لم يضمن.

(١) رواه أبو داود: كتاب البيوع باب في اقتضاء الذهب من الورق حديث رقم (٣٣٥٤)، ورواه الإمام أحمد بن حنبل: مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ١٣٩/٢ ح (٦٢٣٩)، وقد صحح الحديث ابن عبد البر (التمهيد ٢٩٢/٦)، النووي (٢٧٣/٩)، وابن تيمية (مجموع الفتاوى ٥١٠/٢٩).

(٢) حاشية ابن القيم سنن أبي داود (٢٥٨/٩)

(٣) المعاملات المالية في الفقه الإسلامي (٨٩/٣)

**الضابط الثاني:** أن يُقبض ثمن الإطفاء في المجلس وقبل أن يتفرقا؛ حتى لا يدخل في بيع الدين بالدين المحرم، بحيث يكون البدلان مؤجلان، لذا وجب أن يقبض حملة الصكوك ثمن إطفائها قبل أن يتفرقا.

**الضابط الثالث:** أن إطفاء الصك في هذه المرحلة عبارة عن بيع دين؛ لذا فيجب أن تراعى أحكام وقواعد بيع الدين.

#### المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد قبض المسلم فيه :

والمراد بهذه المرحلة هي المدة بين قبض حملة الصكوك المسلم فيه، إلى ما قبل تصرفهم به بالبيع أو غيره، فحصول الصكوك في هذه المرحلة عبارة عن سلع حقيقية موجودة، وحكم إطفائها كحكم بيع سائر الأعيان والسلع.

#### المرحلة الرابعة: مرحلة ما بعد التصرف بالمسلم فيه :

والمراد بهذه المرحلة ما بعد بيع حملة الصكوك للمسلم فيه - بعد قبضه أو التصرف به، ففي هذه المرحلة، تمثل حصول الصكوك، نقوداً فيطبق عليها أحكام الصرف، وهي ضوابط المرحلة الأولى من مراحل صكوك السلم.



## المبحث الخامس: إطفاء صكوك الاستصناع

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: المراد بصكوك الاستصناع.
- المطلب الثاني: التكييف الفقهي لصكوك الاستصناع.
- المطلب الثالث: ضوابط إطفاء صكوك الاستصناع.

## المطلب الأول: المراد بصكوك الاستصناع.

أولاً. تعريف الاستصناع لغةً، واصطلاحاً :

### - الاستصناع لغةً:

مصدر استصنع، يقال: استصنع الشيء: أي دعا إلى صنعه، والاستصناع على وزن استفعال، ومعناه طلب الصنعة، وأصله صنع يصنع صنعاً، فهو مصنوع، والصناعة: حرفة الصانع وعمله<sup>(١)</sup>.

### - الاستصناع اصطلاحاً:

وقد عدّه فقهاء الحنفية عقداً مستقلاً وعرفوه بأنه: " عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل."<sup>(٢)</sup>.

وفي تعريفٍ آخر: " هو عقد يشتري به في الحال شيءٌ مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده، بأوصاف معينة، وبثمن محدد "<sup>(٣)</sup>. فهو عندهم عقد على عمل وعين موصوفة في الذمة، بثمن محدد أو مؤجل.

بينما يرى فقهاء المالكية<sup>(٤)</sup>، والشافعية<sup>(٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٦)</sup>، أن الاستصناع عقد مندرج تحت السلم، يشترط فيه ما يشترط في السلم، وأما ما يسميه الحنفية بعقد الاستصناع والتي تخالف صورته شروط السلم عند هذه المذاهب، فلا يجيزونه بل يعدونه محرماً<sup>(٧)</sup>.

(١) لسان العرب (٢٠٨/٨)، المصباح المنير (١٨١/١)

(٢) بدائع الصنائع، (٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٢٥/٥)

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (٧٤٤/٧)

(٤) مواهب الجليل (٥٣٩/٤)

(٥) مغني المحتاج (١١٤/٢)

(٦) الفروع لابن مفلح (١٤٧/٦)

(٧) مواهب الجليل (٥٣٩/٤)، مغني المحتاج (١١٤/٢)، الفروع لابن مفلح (١٤٧/٦)

ثانياً. مشروعية عقد الاستصناع:

اختلف الفقهاء في حكم عقد الاستصناع على قولين:

**القول الأول:** لا يصح عقد الاستصناع، إلا إذا طبقت فيه الشروط المعتبرة في عقد السلم، وأما ما يذكره الحنفية فلا يصح عندهم. وهذا مذهب المالكية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup>، والحنابلة<sup>(٣)</sup>.

استدلوا بأدلة أبرزها:

**الدليل الأول:**

أن ما يسميه الحنفية استصناعاً، هو في حقيقته بيع معدوم، وبيع المعدوم محرم، ولم يستثنى منه إلا عقد السلم لثبوته بالنص، لذا فلا يصح الاستصناع إلا على كيفية السلم<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الثاني:**

أن الاستصناع يدخل في بيع الكالئ بالكالئ؛ لأن الثمن والمثمن يجوز أن يكون كل منهما مؤجلاً عند من يقول بالاستصناع.

**القول الثاني:** جواز عقد الاستصناع، وأنه عقد قائم بذاته، لا يشترط فيه تعجيل الثمن

خلافاً للسلم، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٥)</sup>.

(١) مواهب الجليل (٥٣٩/٤)

(٢) مغني المحتاج (١١٤/٢)

(٣) الفروع لابن مفلح (١٤٧/٦)

(٤) مواهب الجليل (٥١٧/٦)، المغني (٣٨٥/٦)

مناقشة الاستدلال: لا نسلم بذلك لورد نصوص تدل على جوازه، سنعرضها في أدلة القول الثاني، ثم إن القول بأن الاستصناع بيع لمعدوم وهو منهي عمه، فهذا النهي لم يثبت لا في حديث صحيح، ولا ضعيف، قم على فرض التسليم بعدم صحة بيع المعدوم فالاستصناع بيع لمعدوم متحقق في العادة فلا غرر فيه. مجموع فتاوى ابن تيمية (٥٤٢/٢٠)

(٥) بدائع الصنائع، (٢/٥)، حاشية ابن عابدين (٢٢٥/٥)

واستدلوا بأدلة أبرزها:

### الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فيه مما يلي كفه فاتخذته الناس فرمى به واتخذ خاتماً من ورق أو فضة))<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم استصنع خاتماً، وفي هذا دليل على جواز الاستصناع.

### مناقشة الاستدلال:

يرد على هذا احتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أعطى الصانع الثمن في المجلس، إذ لا يوجد ما يدل على صورة الاستصناع، فلذا يصرف إلى الصيغة المعروفة وهي السلم، ولا يصار إلى غيرها إلا بدليل.

### الدليل الثاني:

الإجماع العملي للناس، فلم يزل الناس منذ قديم الزمان، يتعاملون بعقود الاستصناع من غير نكير من أحد بما فيهم المجتهدون، والخاصة، والعامّة<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

أن الحاجة تدعو إليه؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى خف أو نعل، من جنس مخصوص، ونوع مخصوص، على قدر مخصوص، وصفة مخصوصة، وقلما يتفق وجوده مصنوعاً، فيحتاج إلى أن يستصنع، ومثله كثير، فلو لم يجز لوقع الناس في الحرج<sup>(٣)</sup>

(١) رواه البخاري: كتاب اللباس باب خواتيم الذهب حديث رقم (٥٥٢٧).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٥)، شرح فتح القدير (١١٥/٧)

(٣) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة لد أسامة اللاحم (١/٦٥٩)، نقلاً عن كتاب عقد الاستصناع لمصطفى الزرقا

## الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني وهو جواز عقد الاستصناع بتأجيل البديلين: السلعة المستصنعة، والتمن، لما تقدم من أدلة القول الثاني، وللحاجة الماسة إليه، ولعدم سلامة أدلة القول الأول من المناقش، وقد استقر العمل على هذا القول، واختارته المجامع والهيئات الفقهية.

## ثالثاً. المراد بصكوك الاستصناع:

هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك.<sup>(١)</sup>

(١) المعايير الشرعية، المعيار (١٧)، (ص: ٢٤٦)



## المطلب الثاني: التكييف الفقهي لصكوك الاستصناع.

صكوك الاستصناع في حقيقتها الفقهية لا تخرج عن عقد الاستصناع، وقد تقدم الخلاف في حكم العقد، وترجح جوازه، وأن القول بجوازه هو قول جماهير العلماء المعاصرين، ومن الممكن أن يُقال أن العمل قد استقر على القول بجواز عقد الاستصناع، إذا تقرر هذا فالاستصناع عقد معتبر ومقرّر شرعاً - في الجملة - وعليه فمن الممكن أن يبنى عليه صكوك ويكون تكييفها على مراحل كما يأتي:

- تعتبر نشرة الإصدار بمثابة إيجاب لهذه الصكوك، وإقدام المكتتبين على النشرة ودفع المبالغ المطلوبة قبولاً لها.
- مصدر الصك غالباً هو الصانع "البائع" للعين مصنعة، وهي عين موصوفة في الذمة يلتزم بائعها بتحصيلها، أو تصنيعها، وتسليمها لمشتريها في أجل معين، في مقابل ثمن يُدفع عند التعاقد، أو بعده في أجل محدد.
- المكتتبون في صكوك هم المشترون للعين المستنعة، وتمثل حصيلة الصكوك تكلفة تصنيع العين.
- تُصنف صكوك الاستصناع ببيع السلعة بعد قبضها، والحصول على المبلغ الأصلي للسلعة وربحه، وفي بعض صورها تستمر الصكوك، وتجري عقود استصناع أخرى ولا ينقضي الصك إلا باتفاقهم<sup>(١)</sup>.

خلاصة تكييف صكوك الاستصناع، أن المصدر لتلك الصكوك هو الصانع غالباً والمكتتبون فيها هم المشترون للعين المراد تصنيعها، وحصيلة الاكتتاب هي تكلفة المصنوع، ويملك حملة الصكوك العين المصنوعة، ويستحقون ثمن بيعها<sup>(٢)</sup>.

(١) صكوك الاستثمار ودورها التنموي، إعداد أسامة عبدالحليم الجورية (ص: ٨٧)

(٢) المعايير الشرعية، المعيار (١٧) (ص: ٢٤٦)

### المطلب الثالث: ضوابط إطفاء صكوك الاستصناع.

تمر صكوك الاستصناع بثلاث مراحل، كل مرحلة من المراحل لها أحكام تتعلق بها وضوابط تختص بها، ولإطفاء صكوك الاستصناع ينبغي مراعاة ضوابط المرحلة التي يمر بها الصك، لذا سنعرض ضوابط كل مرحلة على حدة:

#### المرحلة الأولى: مرحلة الإصدار.

ويقصد بها المدة ما بين الاكتتاب إلى حين دفع حملة الصكوك لتكلفة العين المستصنعة، فحصول الصكوك في هذه المدة تمثل نقوداً، فإذا أُريد إطفاء الصك فإنه تطبق عليه أحكام الصرف.

#### فتكون ضوابط إطفاء صكوك الاستصناع في هذه المرحلة:

**الضابط الأول:** إذا كان إطفاء صك الاستصناع - في هذه المرحلة - بنفس العملة فيجب المماثلة بين البدلين، والتقابض في نفس المجلس.

**الضابط الثاني:** إذا كان إطفاء صك الاستصناع - في هذه المرحلة - بعملة مختلفة عن العملة التي تمثلها الصكوك فيجب التقابض في نفس المجلس، ولا يشترط التماثل بين البدلين.

**الضابط الثالث:** يجب أن لا يباع صك الاستصناع في هذه المرحلة بأكثر من القيمة الاسمية للصك، لأنها تمثل نقوداً فإذا ربح فيها فهذا عين الربا، ولأنه يفضي إلى الربح فيما لم يضمن.

#### المرحلة الثانية: مرحلة دفع تكلفة الاستصناع :

ويقصد بها المرحلة التي يتم فيها دفع حملة الصكوك ثمن العين المستصنعة، فتكون حصول الصكوك حينئذٍ ديناً في ذمة الصانع، حتى يسلم العين المصنعة.

ولكن يجب أن تراعى الضوابط التالية:

**الضابط الأول:** أن يكون الإطفاء بقدر قيمة تكلفة العين المستنعة، أو أقل منها؛ لئلا يربح حملة الصكوك فيما لم يُضمن.

**الضابط الثاني:** أن يُقبض ثمن الإطفاء في المجلس وقبل أن يتفرقا؛ حتى لا يدخل في الصورة المحرمة من بيع الدين بالدين، بحيث يكون البدلان مؤجلين، فلذا وجب أن يقبض حملة الصكوك، ثمن إطفائها قبل أن يتفرقا.

**الضابط الثالث:** يجب أن تراعى أحكام وقواعد بيع الدين عند إطفاء الصك في هذه المرحلة؛ لأن الإطفاء في هذه المرحلة بيع للدين.

**المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد قبض العين المستنعة :**

والمراد بهذه المرحلة هي المدة بين قبض حملة الصكوك للعين المستنعة، إلى ما قبل تصرفهم بها بالبيع أو غيره، وحصيلة الصكوك في هذه المرحلة عبارة عن عين حقيقية موجودة، وحكم إطفائها كحكم بيع سائر الأعيان والسلع.

**المرحلة الرابعة: مرحلة ما بعد التصرف بالعين المستنعة :**

والمراد هذه المرحلة ما بعد بيع حملة الصكوك للعين المستنعة بعد قبضها، أو التصرف بها، ففي هذه المرحلة، تمثل حصيلة الصكوك نقوداً، في حال كان ثمن بيعها حالاً فيطبق عليها أحكام الصرف، وهي ضوابط المرحلة الأولى من مراحل صكوك الاستنعاء، أو أن يكون الثمن مؤجلاً فيطبق عليها أحكام بيع الدين.



## الفصل الثالث:

### دراسة تطبيقية لإطفاء الصكوك، وتقويم لبعض التطبيقات المعاصرة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عرض وتقويم إطفاء صكوك "شركة سبكييم".

المبحث الثاني: عرض وتقويم إطفاء صكوك "شركة ساتورب".

المبحث الثالث: عرض وتقويم إطفاء صكوك "شركة صدارة".

المبحث الأول: عرض وتقويم إطفاء صكوك "شركة سبكييم"

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: عرض صكوك "شركة سبكييم".
- المطلب الثاني: تقويم إطفاء صكوك "شركة سبكييم".

## المطلب الأول: عرض صكوك "شركة سبكيم"<sup>(١)</sup>.

أصدرت الشركة السعودية العالمية للبتروكيماويات (سبكيم) صكوكاً، بصيغة المضاربة، بحيث تكون الشركة هي المضارب، وحملة الصكوك هم أصحاب رأس مال المضاربة، ويمثلهم وكيلهم.

وقد حُدد الصك بمدة يسترد بعدها هذا الصك، وصيغة الاسترداد بأن يشتري المضارب ما تمثله الصكوك من منافع وأعيان.

كما حُدد الربح بينهما لحملة الصكوك ٩٠ في المائة من الأرباح، و ١٠ في المائة من صافي الأرباح لمصدر الصكوك لكونه مضارباً.

ويجوز للمصدر استرداد "إطفاء" صكوك المضاربة بناءً على رغبته في الاسترداد "الإطفاء" في أي وقت حتى قبل شهرين من تاريخ انتهاء الصك، ولا يجوز لحملة الصكوك إلزام المصدر باسترداد صكوك المضاربة إلا عند حدوث الظروف المحددة المنصوص عليها في العقد بمبلغ الاسترداد قبل تاريخ الانتهاء.

وأما مبلغ الاسترداد (الإطفاء) فهو القيمة السوقية للصك.

في حال عدم استرداد "إطفاء" صكوك المضاربة أو إلغائها، فإنه يتم استرداد الصكوك بتاريخ الانتهاء للصك، وبموجبه يحصل كل من حملة الصكوك على حصته بالتناسب من مبلغ الاسترداد، وعند سداد جميع المبالغ المستحقة تتم تصفية المضاربة، وإلغاء الصكوك التي اشتراها المصدر، وإعادة أصول المضاربة تلقائياً إلى المصدر.

(١) [http://content.argaam.com.s3-external-3.amazonaws.com/4b07f616-](http://content.argaam.com.s3-external-3.amazonaws.com/4b07f616-294e-4b07-9354-933935b4c918.pdf)

## المطلب الثاني: تقويم إطفاء صكوك "شركة سبكيم".

- عند تأمل ما تم عرضه من وصف مختصر لصكوك سبكيم يظهر للباحث، أن الشركة التزمت بضوابط الإطفاء بناء على ما جاء في نشرة إصدارها، وذلك لما يأتي:
- أن حملة الصكوك قد وعدوا مصدره بالبيع متى رغب في ذلك، وقد تقدم جواز الإلزام بالوعد إذا اشترط الطرفان ذلك.
  - أن الإطفاء يتم بالقيمة السوقية، لا بالقيمة الاسمية.
  - أن موجودات الصكوك لا تمثل ديوناً، ولا نقوداً، فبناءً عليه يجوز بيعها دون مراعاة لأحكام الصرف، أو لقواعد بيع الدين.
  - أما ما يتعلق بضابط الصورية، وهل كانت المضاربة حقيقية بين حملة الصكوك ومصدرها؟ فظاهر النشرة أن المضاربة حقيقة، ولكن قد يشكل على هذا أن حملة الصكوك إرادتهم مسلوبة في إدارة المضاربة، أو حتى في توكيل الوكيل الممثل لحملة الصكوك.



المبحث الثاني: عرض وتقويم إطفاء صكوك "شركة ساتورب":  
وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: عرض صكوك "شركة ساتورب".
- المطلب الثاني: تقويم إطفاء صكوك "شركة ساتورب".



## المطلب الأول: عرض صكوك "شركة ساتورب"<sup>(١)</sup>.

أصدرت شركة أرامكو توتال العربية للخدمات هذه الصكوك، وهي عبارة عن مشاركة بين المصدر وشركة أرامكو السعودية توتال للتكرير والبتروكيماويات "ساتورب"، والمكاتبين في الصكوك "حملة الصكوك"، بحيث يدفع حملة الصكوك مليار دولار، وتقدم "ساتورب" حصة عينية تقدر بثلاثمائة مليون دولار كحصة مشاركتها وهي عبارة عن حق الانتفاع بالأرض التي سيقام عليها المشروع، ومن ثم يتم بناء صهاريج لتخزين النفط، ثم تقوم شركة "ساتورب" باستئجار حصة حملة الصكوك المشاعة من الصهاريج تأجيراً منتهياً بالتملك، علماً أن المشروع قد تم منه قرابة ٣٠% من المشروع قبل طرح الصكوك، وأما القيمة الاسمية للصك فهي ١٠٠ ألف ريال سعودي.

ومن الممكن تلخيص أبرز ما جاء في نشرة الاصدار من هيكله تلك الصكوك ووثائق تنفيذها على النحو الآتي:

### أولاً. الأطراف الرئيسية للصكوك:

- شركة أرامكو السعودية توتال للتكرير والبتروكيماويات "ساتورب" - وهي المستفيد من إصدار الصكوك - وهي مملوكة بنسبة ٦٢.٥% لشركة الزيت العربية السعودية "أرامكو"، و ٣٧.٥% لشركة "توتال" الفرنسية. وقد وردت في وثائق الصكوك، وهي تحمل الصفات الآتية: شريك حملة الصكوك، ومدير المشاركة، والمستأجر، ووكيل الخدمات، ووكيل الإنشاء، والمقاول من الباطن، والمتعهد بتغطية التكاليف.
- شركة أرامكو توتال العربية للخدمات "توتال العربية"، وهي ذات غرض خاص (SPV) مملوكة بنسبة 99% لـ "ساتورب" و ١% لملاك آخرين، وقد وردت في وثائق الصكوك -

(١) ينظر نشرة الإصدار :

في كل موضع بحسبه - وهي تحمل الصفات الآتية: المصدر، وممثل حملة الصكوك، والشريك، والمؤجر، والموكل.

- شركة الزيت العربية السعودية "أرامكو"، وقد وردت في وثائق الصكوك وهي تحمل الصفات الآتية: الضامن لـ "ساتورب" أثناء فترة الإنشاء، ومقاول الإنشاء.
- شركة ساب للأوراق المالية المحدودة، وقد وردت في وثائق الصكوك وهي تحمل الصفات الآتية: وكيل حملة الصكوك، ووكيل ضمان المصدر المحلي.

وهناك أطراف أخرى يمكن التعرف عليهم من خلال مراجعة نشرة الإصدار ووثائق الصكوك.

#### ثانياً. الوثائق المستخدمة للتنفيذ:

- "اتفاقية المشاركة": والغرض منها: تنظيم عملية المشاركة، وتمثل حصة "حملة الصكوك" مليار دولار يدفعها حملة الصكوك، وتقدر حصة ساتورب " بثلاثمائة مليون دولار ممثلة في مشاركتها بحق الانتفاع بأرض المشروع، كما تنظم الاتفاقية تعيين "ساتورب" مديراً للمشاركة.
- "اتفاقية الإجارة": والغرض منها: تنظيم عملية استئجار "ساتورب" للحصة المشاعة في أصول المشروع المملوكة لشريكها "حملة الصكوك" .
- اتفاقية وكالة تقدم الخدمات": والغرض منها: تعيين "ساتورب" مقاولاً مستقلاً لتنفيذ خدمات الأصول المؤجرة من صيانة وتأمين.
- "اتفاقية شراء": توقع بين "ساتورب" -بصفتها وكيلاً -، وأرامكو -بصفتها مقاول شراء - ، والغرض منها: تعيين "أرامكو" لإنشاء المشروع.
- "اتفاقية المقاول في الباطن": والغرض منها: تعيين "أرامكو" لـ "ساتورب" في إنشاء المشروع من الباطن، مع تخلي "أرامكو عن جميع التزاماتها بشأن الإنشاء بموافقة المؤجر وهو حملة الصكوك.
- "اتفاقية إعلان وكالة": والغرض منها: تنظيم تعيين "توتال العربية" لـ "ساب" وكيلاً عن حملة الصكوك، كما تنظم ما يتعلق بإصدار الصكوك من شروط وأحكام. وغيرها من الاتفاقيات يمكن الرجوع إليها في نشرة الإصدار.

ثالثاً. ما يتعلق بإطفاء الصك "استرداده" فقد جاء في النشرة ما يأتي:

"تنص الشروط على إمكانية الاسترداد المبكر بالكامل للصكوك حسب خيار المصدر في أي تاريخ توزيع دوري يقع بعد الذكرى السنوية الخامسة بشرط إخطار حملة الصكوك بذلك ودفع مبلغ توزيع الإنهاء المطبق ويراد به القيمة الاسمية القائمة للصكوك (مع الأخذ بالاعتبار أية عمليات استرداد جزئية فيما يتعلق بأي دفعة تم دفعها بالكامل وأي إلغاء فيما يتعلق بأي دفعه تن دفعها بالكامل) وجميع مبالغ التوزيع الدوري المتراكمة وغير المدفوعة بخصوص الصكوك مع جميع المبالغ الأخرى المستحقة لحملة الصكوك بموجب الصكوك، ومبلغ السداد المبكر الإضافي، وهو عبارة عن ثلاثة في المائة من القيمة الاسمية للصكوك القائمة إذا وقع الإنهاء قبل ديسمبر ٢٠١٧م، وأما بعد فيكون اثنان في المائة على أن يكون قبل ديسمبر ٢٠١٨م وأما بعده فلا يكون هناك مبلغ للسداد المبكر الإضافي."<sup>(١)</sup>

(١) ينظر نشرة الإصدار :

## المطلب الثاني: تقويم إطفاء صكوك "شركة ساتورب".


بناء على ما جاء في نشرة الإصدار فإن طريقة الإطفاء عبارة عما يأتي:  
تقوم حملة الصكوك بتأجير نصيبها المشاع من الصهاريج إجارة منتهية بالتملك، وذلك بأن يلتزم المستأجر دفع الأجرة الدورية حتى تنتهي المدة ويكون بذلك قد استرد الصكوك، والذي يظهر من هذه الصورة الجواز إلا أنه يُلاحظ عليه أن الصك فيه صورية واضحة، وذلك لأن تصرفات حملة الصكوك كما هو مبين في نشرة الصادر مقيدة ومحدودة جداً مما يجعل القول بصورية المشاركة قوي.

كما أُتيح للمصدر استرداد "إطفاء" الصك بناء على اختيار المصدر، وذلك بعد خمس سنوات من تاريخ الاختيار ويكون بمبلغ التوزيع النهائي، بالإضافة إلى مبلغ السداد المبكر الإضافي، والمراد بمبلغ السداد المبكر الإضافي هو عبارة عن ثلاثة في المائة من القيمة الاسمية للصكوك القائمة إذا وقع الإنهاء قبل ديسمبر ٢٠١٧م، وأما بعد فيكون اثنان في المائة على أن يكون قبل ديسمبر ٢٠١٨م وأما بعده فلا يكون هناك مبلغ للسداد المبكر الإضافي. " وعند التأمل في هذا نجد أنه وعد من قبل حملة الصكوك للمصدر بأن له حق الإطفاء إن اختاره، على أن يكون الثمن كامل الأجرة مع ٣% من القيمة الاسمية للصك إن كان الإطفاء قبل ديسمبر ٢٠١٧م، وأما إن كان بعده فيكون الثمن كامل الأجرة مع ٢% من القيمة الاسمية للصك إن كان الإطفاء قبل ديسمبر ٢٠١٨م، وأما إن كان الإطفاء بعد ديسمبر ٢٠١٨م فإن الإطفاء يكون بثمان الأجرة فقط.

والذي يظهر للباحث -والله تعالى أعلم- جواز هذه الصورة لعدم وجود المانع الشرعي

من ذلك.





المبحث الثالث: عرض وتقويم إطفاء صكوك "شركة صدارة"

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: عرض صكوك "شركة صدارة".
- المطلب الثاني: تقويم إطفاء صكوك "شركة صدارة".



## المطلب الأول: عرض صكوك "شركة صدارة"<sup>(١)</sup>.

أصدرت شركة صدارة للخدمات الأساسية (المملوكة لشركة أرامكو السعودية، وداو للبتروكيماويات) هذه الصكوك، وهي عبارة عن مشاركة بين صدارة، والمكتتبين في الصكوك "حملة الصكوك"، بحيث يدفع حملة الصكوك حصيلة الصكوك، وتقدم "صدارة" حصة عينية مثلة في مشاركتها بحق الانتفاع بأرض ليقام عليها المشروع، ومن ثم يتم بناء المشروع مشاركة بينهما، ثم تقوم شركة "صدارة" باستئجار حصة حملة الصكوك المشاعة من المشروع تأجيراً منتهياً بالتملك، علماً أن المشروع لم يبدأ إنشاء المشروع قبل طرح الصكوك، وأما القيمة الصك الاسمية فهي ٥٠ ألف ريال سعودي.

ومن الممكن تلخيص أبرز ما جاء في نشرة الإصدار من هيكل تلك الصكوك ووثائق تنفيذها على النحو الآتي:

- ١- تُنشأ شركة صدارة للخدمات الأساسية لتكون المصدر لهذه الصكوك، وتتولى طرح الصكوك وجمع الأموال من المستثمرين.
- ٢- تُنشأ اتفاقية مشاركة بين صدارة، وحملة الصكوك، الذين يمثلهم المصدر.
- ٣- تمثل حصيلة الإصدار حصة حملة الصكوك في المشاركة، وأما حصة صدارة فهي حق الانتفاع بالأرض التي ستقام عليها المصانع، وتدار المشاركة من قبل صدارة بصفتها الشريك المدير للمشاركة.
- ٤- تُعين شركة ذات غرض خاص -مستقلة عن الشريكين- لتكون وكيلاً عن المشاركة في توقيع الاتفاقيات مع الأطراف ذات العلاقات بكل اتفاقية كاتفاقية المقاول، واتفاقية إجارة الموصوف بالذمة، واتفاقية وكالة الخدمات.
- ٥- يوقع وكيل المشاركة اتفاقية مقاول مع صدارة لغرض إنشاء المصانع.
- ٦- يوقع وكيل المشاركة مع صدارة اتفاقية إجارة موصوفة بالذمة، تستأجر صدارة بموجبها حصة حملة الصكوك في المشاركة، وتكون دفعات الإجارة قبل اكتمال المشروع تحت الحساب، ولا تستحق إلا بعد اكتمال الأصول والتمكن من استيفاء المنفعة.

(١) <http://www.cma.org.sa/Ar/DocLib1/Sadara%20Basic%20Services%20Company%20Sukuk%20Prospectus->

٧- يوقع وكيل المشاركة مع صدارة اتفاقية وكالة الخدمات تكون بموجبها صدارة مسؤولة عن تقديم الخدمات اللازمة للأصول المؤجرة.

٨- تضمن كل من شركتي أرامكو وداو صدارة في سداد دفعات الإيجار لحملة الصكوك أثناء مدة الإنشاء فقط.

٩- وثائق أخرى منظمة لهيكل الصكوك وهي: اتفاقية الشروط العامة، ونشرة الإصدار للصكوك، واتفاقية المقاول، واتفاقية التعهد بتغطية التكاليف، واتفاقية ضمان المصدر المحلي على الحساب، واتفاقية تنازل المصدر المحلي، وعقد رهن وتنازل المصدر الخارجي، واتفاقية التعهد عند الإغلاق المنفرد للصكوك، واتفاقية الاكتتاب.

ما يتعلق بإطفاء الصك "استرداده" فقد اشتملت النشرة على ما يأتي:

**استرداد الصكوك أو إطفائها يكون بطريقتين:**

**الطريقة الأولى:** أن يكون في تاريخ الإنهاء المقرر، وذلك بأن بسدد المستأجر جميع دفعات الإيجار المقدمة على أساس التأجير المنتهي بالتملك، وبذلك تمتلك صدارة الصكوك، بدفعه مبلغ التوزيع النهائي وبذلك تنتقل ملكية حملة الصكوك للنصيب المشاع من المشروع إلى المصدر ومن ثم إلى صدارة، وتنحل المشاركة؛ لأن أصول المشاركة تصبح آنذاك من حق صدارة.

**الطريقة الثانية:** أن يكون إطفاء (استرداد) الصكوك قبل تاريخ الإنهاء المجدول، وتكون لثلاثة أسباب: ١- الإنهاء المبكر لأسباب ضريبية. ٢- الإنهاء المبكر بناءً على اختيار المصدر. ٣- الإنهاء إثر واقعة موجبة للإنهاء.

فإذا اختار المصدر إطفاء الصكوك (الاسترداد) فإن عليه أن يدفع مبلغ التوزيع الإنهاء ومبلغ الدفع المبكر الإضافي في حالة الاسترداد بموجب الشرط، ومن ثم تدفع صدارة المبلغ للمصدر.

## المطلب الثاني: تقويم إطفاء صكوك "شركة صدارة".

بناء على ما جاء في نشرة الإصدار فإن طريقة الإطفاء عبارة عما يأتي:

- تقوم حملة الصكوك بتأجير نصيبها المشاع من المشروع إجارة منتهية بالتملك، وذلك بأن يلتزم المستأجر بدفع الأجرة الدورية حتى تنتهي المدة، فإذا انتهت المدة يمتلك المستأجر النصيب المشاع، ويكون بذلك قد استرد الصكوك، والذي يظهر من هذه الصورة الجواز إلا أنه يُلاحظ عليه أن الصك فيه صورية واضحة، وذلك لأن تصرفات حملة الصكوك كما هو مبين في نشرة الصدار مقيدة ومحدودة جداً مما يجعل القول بصورية المشاركة قوي.

- كما أُتيح للمصدر استرداد "إطفاء" الصك بناء على اختيار المصدر، ويكون بمبلغ التوزيع النهائي، بالإضافة إلى مبلغ السداد المبكر الإضافي، المراد بمبلغ السداد المبكر الإضافي "هو عبارة عن ثلاثة في المائة من القيمة الاسمية للصكوك القائمة إذا وقع الإنهاء قبل ديسمبر ٢٠١٧م، وأما بعد فيكون اثنان في المائة على أن يكون قبل ديسمبر ٢٠١٨م وأما بعده فلا يكون هناك مبلغ للسداد المبكر الإضافي." وعند التأمل في هذا نجد أنه وعد من قبل حملة الصكوك للمصدر بأن له حق الإطفاء إن اختاره، على أن يكون الثمن كامل الأجرة مع ٣% من القيمة الاسمية للصك إن كان الإطفاء قبل يونيو ٢٠١٨م، وأما إن كان بعده فيكون الثمن كامل الأجرة مع ٢% من القيمة الاسمية للصك إن كان الإطفاء قبل يونيو ٢٠١٩م، وأما إن كان الإطفاء بعد يونيو ٢٠١٩م، فإن الإطفاء يكون بثمن الأجرة فقط.<sup>(١)</sup> والذي يظهر للباحث -والله تعالى أعلم- جواز هذه الصورة لعدم وجود المانع الشرعي من ذلك.



(١) نشرة الإصدار (ص: ٦٤)



## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وآله، وأصحابه أجمعين

وبعد:

ففي نهاية هذا البحث ألخص أبرز النتائج التي توصلت إليها في موضوع "إطفاء صكوك الاستثمار دراسة فقهية تطبيقية" فيما يأتي:

أ- تُعرف صكوك الاستثمار بكونها: "أوراق مالية عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".

ب- المراد بـ"إطفاء صكوك الاستثمار": هو التصرف بالصك مع مصدره وهذا التصرف قد يكون بيعاً أو إقالة أو فسخاً بعد تمام الاكتتاب.

ج. حكم الإلزام بالوعد في عقود المعاوضات تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء على ما يأتي:

- أن من وعد بشيء محرم فلا يجوز له الوفاء به.
- أن من وعد بأداء شيء واجب عليه شرعاً فيجب الوفاء به.
- اختلف العلماء في وجوب الوفاء به، وفي الإلزام قضاءً به، وقد اختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال، الذي يترجح للباحث -والله تعالى أعلم- أن الوفاء بالوعد المجرد مندوب، ولا يُلزم الواعد بالوفاء به، وأما إذا كان الوعد مبني على سبب كقول المالكية، أو على شرط كقول الحنفية، أو كان عرف المتواعدين على أنه للوجوب وأن الواعد ملزم به، فإن الوفاء بالوعد حينئذٍ يكون واجباً ويُلزم الواعد بالوفاء بهذا الوعد ما لم يكون هناك عذر مقبول لتخلفه؛ وفي هذا جمع بين الأدلة فالنصوص ذمت من كان ديدن إخلاف الوعود، وحثت على الوفاء بالوعد مطلقاً، فإذا جاء ما يؤكد الوفاء بالوعد من عرفٍ معتبر أو شرطٍ

صريح فهذا كله يقوي القول بوجوب الوفاء، وبصيره واجباً؛ لأن المندوب يجوز للإنسان أن يلزم نفسه به، ووجود ما يحتف بالوعد من شرط أو عرف ملزم، يصير الوعد ملزماً، وأن هذا الحكم عام سواءً أكان الوعد في عقد تبرع أو عقد معاوضة.

ج. للوعد في إطفاء صكوك الاستثمار نوعان:

● النوع الأول: أن يكون حق الإطفاء لطرف واحد، ولهذا النوع ثلاث صور تختلف:

- أن يكون حق الإطفاء لحامل الصك.
- أن يكون حق الإطفاء لمصدر الصك.
- أن يكون حق الإطفاء لغيرهما.

وبناء على ما تقدم من حكم الإلزام بالوفاء بالوعد فإن هذه الصور الثلاث يجوز الإلزام

فيها بالوعد بالإطفاء على أن يكون الإطفاء محددًا إما بوقت معين أو حال محدد حتى لا يفضي إلى نزاع، كما يجب الالتزام بالضوابط الخاصة لكل صك عند إطفائه وذلك بحسب نوع الصك وحقيقته.

النوع الثاني: أن يكون حق الإطفاء لأكثر من طرف، وأبرز صورته أن يكون حق الإطفاء

لمصدر الصك وحامله، وهذا ما يعبر عنه الفقهاء بالمواعدة واختلف العلماء في حكم المواعدة

الملزمة على قولين الذي ترجح للباحث -والله أعلم- وهو تحريم المواعدة من الطرفين؛ لما تفضيه من مفساد

ج. القيمة التي يتم بها إطفاء صكوك الاستثمار، لها ثلاثة أحوال:

● إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية، وذلك بأن يلتزم مصدر الصك، أو غيره بشراء الصك بعد مدة معينة بالقيمة الاسمية للصك، وهذه الصورة محرمة شرعاً؛ لما فيها من شبهة الربا.

● إطفاء الصكوك بقيمتها السوقية، وذلك أن يكون الوعد بالإطفاء بالقيمة السوقية حين الإطفاء، وهذه الصورة مبنية على مسألة فقهية وهي حكم تحديد الثمن بالرجوع

إلى سعر السوق، أو بما ينقطع به السعر، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين، والذي ترجح -والله تعالى أعلم- جواز ذلك وكما ذكر ابن القيم أن هذا الإجماع العملي على هذا.

● إطفاء الصكوك بقيمة معينة في عقد إصدار الصك، وذلك بأن يكون الوعد بالإطفاء بقيمة معينة حين الوعد، ولا تخلو هذه الصورة من حالين:

- الحال الأول: أن يكون الإطفاء عن طريق مواعدة بين حامل الصك ومصدره -أو غيره- ففي هذا الحال الذي يظهر تحريم هذه الصورة؛ وذلك لأن العين بعد المدة المتفق عليها قد تتغير ويتبدل حالها.

- الحال الثاني: أن بعد حامل الصك غيره بإعطائه حق الإطفاء، دون أن يكون هناك وعد من الطرف الثاني بالشراء (أو الإطفاء) فالذي يظهر أن هذه الصورة جائزة؛ لأن البائع (حامل الصك) قد رضي بأن يتنازل عن الصك بالقيمة المتفق عليها سواءً ازدادت قيمته أو نقصت.

د. يختلف حكم إطفاء الصك الاستثمار بحسب ما تمثله موجوداته:

- إذا كانت الموجودات تمثل نقداً، وجب مراعاة أحكام الصرف.
- إذا كانت الموجودات تمثل ديوناً، الذي ترجح للباحث -والله تعالى أعلم- جواز إطفائها بشرطين:

○ الأول: ألا يتفق العوضان (الدين وعوضه) في العلة الربوية.

○ الثاني: ألا يريح الدائن في البيع.

- إذا كانت الموجودات تمثل خليطاً من النقود، والديون، والمنافع، فالذي يترج للباحث -والله تعالى أعلم- جواز بيعها بشرط أن تكون النقود والديون تابعة، ويعبر عنه بمبدأ الخلطة، وذلك بأن تكون الديون والنقود تابعة وليست المقصود الأساس من العقد؛ ففي هذا الحال يجوز إطفاء الصك على أن لا تقل قيمة أعيان ومنافع الصكوك ونشاطها عن ٣٠% من إجمالي الموجودات.

هـ. المراد بصكوك المشاركة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط على أساس عقد من عقود المشاركة، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار صكوك المشاركة على أساس الشركة أو على أساس المضاربة أو على أساس الوكالة بالاستثمار، وأبرز الضوابط التفصيلية لإطفاء صكوك المشاركة هي ما يأتي:

- الضابط الأول: أن لا يكون هناك التزام بإطفاء صك المشاركة بالقيمة الاسمية.
- الضابط الثاني: أن لا تكون المشاركة صورية.
- الضابط الثالث: إذا كانت موجودات صك المشاركة وقت الإطفاء تمثل نقوداً، فيجب مراعاة أحكام الصرف.
- الضابط الرابع: إذا كانت موجودات صك المشاركة تمثل ديوناً وقت الإطفاء، فيجب أن تطبق أحكام بيع الدين.
- الضابط الخامس: إذا كانت موجودات المشاركة مختلفة من الأعيان، والمنافع الوديون والنقود، فإنه يجوز إطفاءها أخذاً بضابط الأصالة والتبعية، على أن لا تقل الأعيان والمنافع عن ٣٠% من موجودات الصك.
- ز. المراد بصكوك الإجارة: هي وثائق ذات قيمة متساوية عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، ويمكن تداولها بالطرق التجارية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان مؤجرة، أو ملكية منافع، أو خدمات.
- و. صكوك الإجارة ثلاثة أنواع:

- النوع الأول: صكوك ملكية الأصول المؤجرة، وضوابط إطفاء هذا النوع ما يأتي:
  - الضابط الأول: أن لا يتخذ الصك صورة بيع الوفاء.
  - الضابط الثاني: أن لا تكون العملية صورية.
- النوع الثاني: صكوك ملكية المنافع، والمنافع على قسمين:

- أن تكون المنافع معينة، ويراعى عند إطفائها:
  - الضابط الأول: أن لا يكون الصك حيلة على الربا.
  - الضابط الثاني: أن لا تكون العملية صورية.
- أن تكون المنافع موصوفة في الذمة، واختلف الفقهاء في حكم بيع المنافع الموصوفة في الذمة والذي ترجح للباحث - والله تعالى أعلم - أن تُعامل حكم بيع منافع الأعيان الموصوفة في الذمة حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه، فيجوز بثمن المثل أو دونه لا أكثر منه لذا فيراعى عند إطفائها:
  - الضابط الأول: أن يكون الإطفاء بقدر قيمة الأجرة الأولى.
  - الضابط الثاني: أن يُقبض ثمن الإطفاء في المجلس وقبل أن يتفرقا.
  - الضابط الثالث: أن إطفاء الصك في هذه المرحلة عبارة عن بيع دين؛ لذا فيجب أن تراعى أحكام وقواعد بيع الدين.
- النوع الثالث: صكوك ملكية الخدمات، والخدمات على قسمين كذلك، كالمنافع، وحكهما سواء، فيقال فيها ما قيل في المنافع
- ت- المراد بصكوك المراجعة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لتمويل شراء سلعة المراجعة، وتصبح سلعة المراجعة مملوكة لحملة الصكوك.
- ولإطفاء صكوك المراجعة ضوابط تختلف باختلاف المراحل التي يمر بها الصك:
  - المرحلة الأولى: مرحلة الإصدار، فتكون حصيلة الصكوك تمثل نقوداً، فيجب بناءً على ذلك مراعاة أحكام الصرف.
  - المرحلة الثانية: مرحلة شراء البضاعة وقبضها، وضوابط الإطفاء في هذه المرحلة:
    - الضابط الأول: أن لا يلتزم حامل صك المراجعة بإطفائه بالقيمة الاسمية، في هذه المرحلة.

■ الضابط الثاني: أن لا يُطفأ الصك في هذه المرحلة إلا بعد قبض حملة الصكوك للبضاعة؛ فإن أريد الإطفاء قبل قبضها فيجب أن تراعى أحكام بيع الدين.

○ المرحلة الثالثة: مرحلة بيع حملة الصكوك للبضاعة التي تمثلها الصكوك، وغالباً لا يكون الثمن حالاً بل تباع البضاعة بثمن مؤجل، أو مقسط، وبناء عليه فإنه غالباً ما تمثل صكوك المراجعة في هذه المدة ديوناً لحملة الصكوك فإذا كان الحال كذلك فتراعى أحكام بيع الدين، وأما إذا كان الثمن حالاً واستلمه الصكوك، فإن حصيلة الصكوك حينئذٍ تمثل نقوداً فتراعى أحكام الصرف.

ث- المراد بصكوك السلم: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها؛ لتحصيل رأس مال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك.

ولإطفاء صكوك السلم ضوابط تختلف باختلاف المراحل التي يمر بها الصك:

○ المرحلة الأولى: مرحلة الإصدار، فتكون حصيلة الصكوك تمثل نقوداً، فيجب بناءً على ذلك مراعاة أحكام الصرف.

○ المرحلة الثانية: مرحلة شراء السلم، وإطفاء صكوك السلم في هذه المرحلة مبني على مسألة حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه، وقد اختلف العلماء على ثلاثة أقوال، والذي يترجح لدى الباحث -والله تعالى أعلم- جواز بيع دين المسلم فيه قبل قبضه، ولو كان طعاماً، سواءً كان البيع لمن هو عليه أو لغيره، بشرط أن يكون بمثل ثمنه، أو أقل، ولا يجوز أن يكون أكثر منه، وأن يكون البيع حالاً.

○ المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد قبض المسلم فيه، فحصيلة الصكوك في هذه المرحلة عبارة عن سلع حقيقية موجودة، وحكم إطفائها كحكم بيع سائر الأعيان والسلع.

○ المرحلة الرابعة: مرحلة ما بعد التصرف بالمسلم فيه، ففي هذه المرحلة، تمثل حصيلة الصكوك، نقوداً فيطبق عليها أحكام الصرف.

ج- المراد بصكوك الاستصناع: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكة لحملة الصكوك. ولإطفاء صكوك الاستصناع ضوابط تختلف باختلاف المراحل التي يمر بها الصك:

○ المرحلة الأولى: مرحلة الإصدار، فتكون حصيلة الصكوك تمثل نقوداً، فيجب بناءً على ذلك مراعاة أحكام الصرف.

○ المرحلة الثانية: مرحلة دفع تكلفة الاستصناع، فتكون حصيلة الصكوك حينئذٍ دين في ذمة الصانع، حتى يسلم العين المصنعة، لذا فيراعى عند الإطفاء أحكام بيع الديون.

○ المرحلة الثالثة: مرحلة ما بعد قبض العين المستصنعة. وحصيلة الصكوك في هذه المرحلة عبارة عن عينٍ حقيقية موجودة، وحكم إطفائها كحكم بيع سائر الأعيان والسلع.

ح- عرض وتقوم إطفاء صكوك "شركة سبكيم": أصدرت الشركة السعودية العالمية للبتروكيماويات (سبكيم) صكوكاً، بصيغة المضاربة، بحيث تكون الشركة هي المضارب، وحملة الصكوك هم أصحاب رأس مال المضاربة، ويمثلهم وكيلهم، وقد حُدد الصك بمدة يسترد بعدها هذا الصك، وصيغة الاسترداد بأن يشتري المضارب ما تمثله الصكوك من منافع وأعيان، عند تأمل ما تم عرضه من وصف مختصر لصكوك سبكيم يظهر للباحث، أن الشركة التزمت بضوابط الإطفاء بناءً على ما جاء في نشرة إصدارها.

خ- عرض وتقوم إطفاء صكوك "شركة ساتورب": أصدرت شركة أرامكو توتال العربية للخدمات هذه الصكوك، وهي عبارة عن مشاركة بين المصدر وشركة أرامكو السعودية توتال للتكرير والبتروكيماويات "ساتورب"، والمكتتبين في الصكوك "حملة الصكوك"، بحيث يدفع حملة الصكوك مليار دولار، وتقدم "ساتورب" حصة عينية

تقدر بثلاثمائة مليون دولار كحصة مشاركتها وهي عبارة عن حق الانتفاع بالأرض التي سيقام عليها المشروع، ومن ثم يتم بناء صهاريج لتخزين النفط، ثم تقوم شركة "ساتورب" باستئجار حصة حملة الصكوك المشاعة من الصهاريج تأجيراً منتهياً بالتملك، علماً أن المشروع قد تم منه قرابة ٣٠% من المشروع قبل طرح الصكوك، وأما القيمة الاسمية للصك فهي ١٠٠ ألف ريال سعودي، والذي يظهر للباحث - والله تعالى أعلم - جواز إطفاء الصك بالصورة المذكورة لعدم وجود المانع الشرعي من ذلك.

د- عرض وتقويم إطفاء صكوك "شركة صدارة"، أصدرت شركة صدارة للخدمات الأساسية (المملوكة لشركتي أرامكو السعودية، وداو للبتروكيميايات) هذه الصكوك، وهي عبارة عن مشاركة بين صدارة، والمكتتبين في الصكوك "حملة الصكوك"، بحيث يدفع حملة الصكوك حصيلة الصكوك، وتقدم "صدارة" حصة عينية ممثلة في مشاركتها بحق الانتفاع بأرض ليقام عليها المشروع، ومن ثم يتم بناء المشروع مشاركة بينهما، ثم تقوم شركة "صدارة" باستئجار حصة حملة الصكوك المشاعة من المشروع تأجيراً منتهياً بالتملك، علماً أن المشروع لم يبدأ إنشاء المشروع قبل طرح الصكوك، وأما القيمة الاسمية للصك فهي ٥٠ ألف ريال سعودي، والذي يظهر للباحث - والله تعالى أعلم - جواز إطفاء الصك بالصورة المذكورة لعدم وجود المانع الشرعي من ذلك.






# الملاحق

الملاحق الأول . ملخص نشرة إصدار صكوك " شركة  
سبكيم " .

الملاحق الثاني . ملخص نشرة إصدار صكوك " شركة  
سانورب " .

الملاحق الثالث . ملخص نشرة إصدار صكوك " شركة  
صدارة " .



# الملف الأول

ملف نشر إصدار الكويت "شركة سبكيث".



## نشرة الإصدار



الشركة السعودية العالمية للبتروكيماويات (سبكيم) شركة مساهمة سعودية مسجلة في السجل التجاري برقم ١٠١٠١٥٦٩١٠ تأسست بموجب القرار الوزاري رقم ١٦٥٣ الصادر بتاريخ ١٤٢٠/٩/٦هـ (الموافق ١٤/١٢/١٩٩٩م)

ستقوم الشركة السعودية العالمية للبتروكيماويات (بشار إليها فيما بعد بـ "المصدر" أو "سبكيم") بإصدار صكوك مضاربة تستحق في • تصدرها بقيمتها الاسمية، دون خصم أو علاوة.

سوف يكون للبيود المعرفة المستخدمة في هذه النشرة المعاني المنسوبة لها في مسرد المصطلحات المعرفة في هذه النشرة. تمثل صكوك المضاربة حصة غير مجزئة للحملة ("حملة الصكوك") في أعمال المصدر الحالية والمستقبلية (بما في ذلك، وبدون حصر، حق المشاركة في التوزيعات وأية دفعات أخرى تتم من قبل أية شركة تابعة للمصدر عند استلامها من قبل المصدر)، ("أصول المضاربة"). سوف يتألف دخل المضاربة بصورة رئيسية من التوزيعات التي يستلمها المصدر من شركاته التابعة.

ستكون توزيعات الأرباح الدورية ربع سنوية في ● من ●/●/● و ● من كل سنة، ابتداءً من ● ٢٠● م، وحتى نهاية ●، أو إذا كان ذلك اليوم لا يصادف يوم عمل في يوم العمل الذي يليه مباشرة (بشار إلى كل منها بـ "تاريخ التوزيع الدوري")، سوف يدفع المصدر من دخل المضاربة مبلغاً يساوي مبلغ التوزيع الدوري لحملة الصكوك يتم حسابه على أساس سعر الفائدة بين البنوك السعودية (سيبور) زائد هامش، يتم حسابه كنسبة مئوية سنوية من القيمة الاسمية الإجمالية لصكوك المضاربة والتي تكون سارية كما في تاريخ قيد التحويل الذي يسبق مباشرة اليوم الأخير من فترة التوزيع الدوري ذات العلاقة.

مبلغ احتياطي يساوي قيمة مبلغ توزيع دوري قادمين والتي تكون مستحقة من وقت يتم إيداعه من قبل المصدر في الحساب الاحتياطي من أمواله الخاصة والذي يتم ضمانه لصالح وكيل حملة الصكوك (متصرفاً باسم نيابة عن حملة الصكوك)، ويجوز أن يتم استخدامه من قبل وكيل حملة الصكوك من أجل دفع أي مبلغ مستحق ومتوجب الدفع إلى حملة الصكوك تمشياً مع صكوك المضاربة وذلك في أي وقت.

ووفقاً لاتفاقية مضاربة (اتفاقية المضاربة) مؤرخة في تاريخ الإقفال أو في حدود تاريخ الإقفال (وفقاً لتعريفه الوارد في الشروط) بين المصدر (كمضارب) ووكيل حملة الصكوك (والذي يتصرف باسم حملة الصكوك ونيابة عنهم (كرب المال)، يتعهد المصدر باسترداد صكوك المضاربة من حملة الصكوك بمبلغ الاسترداد (وفقاً لتعريفه الوارد في الشروط) بتاريخ الانتهاء أو تاريخ حدوث حالة الإخلال (وفقاً لتعريف كل منهما الوارد في الشروط).

تبدأ فترة العرض للمستثمرين في صكوك المضاربة في ١٤٣٢/٠٧/١٦ هـ (الموافق لـ ٢٠١١/٠٦/١٨ م) وينتهي خلال عشرة (١٠) أيام عمل، كما هو موضح بتفصيل أكبر في القسم بعنوان "الاكتتاب والبيع" في نشرة الإصدار هذه (فترة العرض للمستثمرين) ويتم إصدار صكوك المضاربة في تاريخ (تاريخ الإقفال) لا يتجاوز عشرة (١٠) أيام عمل بعد نهاية فترة العرض للمستثمرين.

مدير الإصدار ومدير استقبال العروض

Deutsche Securities   
دويتشه للأوراق المالية  
Deutsche Bank Group

الرياض المالية  
riyadh capital

نشرة الإصدار هذه مؤرخة في ١٤٣٢/٠٧/١٠ هـ (الموافق ١٢/٠٦/٢٠١١م)

تحتوي نشرة الإصدار هذه على معلومات تم تقديمها حسب تقديرات قواعد التسجيل والإخراج الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (والمشار إليها بـ "الهيئة") وتشتمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تقدر أسماؤهم على الصفحة ١٤٨ متضمنين ومفترضين كامل المعلومات عن ذمة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه. ويؤكدون حسب علمهم وانقطاعهم بعد إجراء جميع الدراسات اللازمة والتي لا تؤدي إلى أي نتائج أخرى يمكن أن يؤدي تضمينها في النشرة إلى جعل أي أداة واردة فيها مستقلة. ولا تتحمل الهيئة وتداول أي مسؤوليات عن سمعة هذه النشرة. ولا تتصل أي تأكيدات تتفق بطلبها أو كتمانها. وتحتسب مسؤولية من أي مسؤولية معها كانت عن أي خسائر تتجعد مما ورد في هذه النشرة أو عن الاعتقاد على أي جزء منها.

تخضع صكوك المضاربة لإعلان وكالة ("إعلان الوكالة") يؤرخ في أو في حدود تاريخ الإقفال بين المصدر وشركة الرياض المالية ("وكيل حملة الصكوك").

يتم سداد مبالغ التوزيع الدوري بموجب صكوك المضاربة ويكون السداد من دخل المضاربة فقط. ويتم سداد مبلغ الاسترداد بموجب صكوك المضاربة من دخل المضاربة وأية مصادر أخرى متاحة للمصدر. ووفقاً للشروط، يتم قيد دخل المضاربة عند استلامه قيداً دائناً إلى حساب يحتفظ به المصدر في دفاتره لحملة الصكوك ونياية عنهم ("حساب التجميع") ليستخدمه المصدر وذلك لسداد مبالغ التوزيع الدوري ومبلغ الاسترداد بالإضافة إلى مبلغ التوزيع الدوري الجزئي ومبلغ الاسترداد المبكر بموجب صكوك المضاربة، سوف يتم تسديد تلك الدفعات من قبل المصدر عن طريق خصم المبلغ المذكور من حساب التجميع وتسديد ذلك المبلغ إلى حساب (حساب الصفقة) الذي يحتفظ به وكيل حملة الصكوك لدى بنك الرياض (مدير الدفعات) وذلك قبل يوم عمل واحد من كل تاريخ توزيع دوري. وعلى المصدر أن يضمن أيضاً بأن حساب الاحتياطي قد تم الإيداع فيه في جميع الأوقات مبلغاً يساوي على الأقل مبلغ الاحتياطي.

من المتوقع أن يكون دخل مضاربة كافياً لدفع جميع تلك المبالغ وكذلك المبلغ الاحتياطي المذكور أدناه والذي سيتم ضمانه عند قيده في حساب الاحتياطي لصالح وكيل حملة الصكوك (متصرفاً باسم ونياية عن حملة الصكوك) من أجل تسديد أي مبلغ مستحق ومتوجب الدفع في أي وقت لحملة الصكوك بموجب صكوك المضاربة. ويلتزم المصدر بأن يضمن بأن حساب الاحتياطي قد تم الإيداع فيه في جميع الأوقات مبلغاً يساوي على الأقل مبلغ الاحتياطي وفي حالة استخدام أية مبالغ مقيدة في حساب الاحتياطي من قبل وكيل حملة الصكوك كما هو موضح أدناه من أجل تسديد أي مبلغ مستحق ومتوجب الدفع إلى حملة الصكوك بموجب صكوك مضاربة، فسوف يكون مطلوباً من المصدر أن يدفع إلى حساب الاحتياطي من أمواله الخاصة المبلغ المطلوب من أجل ضمان بأن حساب الاحتياطي قد بقي مودعاً فيه مبلغاً يساوي على الأقل مبلغ الاحتياطي. وظالماً لم تقع أية حالة إخلال، ولم يتم تصحيحها أو وقف تطبيقها خلافاً لذلك، يجوز للمصدر أن يسحب أية مبالغ تكون متوفرة في حساب التجميع من وقت لآخر (المبالغ المسحوبة).

الغرض الأساسي من حساب التجميع هو أن يتم الاحتفاظ به لمصلحة حملة الصكوك. المبالغ المسحوبة تكون لحساب المصدر ويمكن أن يستخدمها المصدر لأي غرض. أية خسائر تنشأ فيما يتعلق بالمبالغ المسحوبة تكون على حساب المصدر وحده. وتكون المبالغ المسحوبة ديناً مستحقاً لوكيل حملة الصكوك (متصرفاً باسم ونياية عن حملة الصكوك) وتكون واجبة السداد من أموال المصدر الخاصة عند الطلب للوفاء بالمبالغ المترتبة والمستحقة بموجب صكوك المضاربة.

يقوم المصدر بتاريخ الإقفال بالإيداع أو ترتيب الإيداع في حساب الاحتياطي من أمواله الخاصة مبلغاً يساوي دفعتين للتوزيع الدوري الذين يستحقان في تاريخي التوزيع الدوري التاليين المتتابعين فيما يتعلق بصكوك المضاربة (المبلغ الاحتياطي). سوف يحسب المبلغ الاحتياطي استناداً على سعر الفائدة بين البنوك السعودية (سيبور) مضافاً لمعدل النسبة المحددة (الهامش) والمنشور على الموقع الإلكتروني للمصدر والموضح في "الاكتتاب والبيع" من نشرة الإصدار هذه يتم تطبيقه لحساب مبلغ التوزيع الدوري الأول من أجل وصف الطريقة التي يتم فيها احتساب مبلغ التوزيع الدوري (بما في ذلك أول مبلغ توزيع دوري)، فسوف يشير المستثمرون المحتملون إلى الشرط رقم ٧ من الشروط والأحكام (التوزيعات الدورية) من هذه النشرة وعلى المصدر التأكد من أن حساب الاحتياطي قد تم الإيداع فيه في جميع الأوقات مبلغاً يساوي على الأقل مبلغ الاحتياطي (حسبما يتم تحديده من قبل مدير

الدفعات في كل تاريخ تحديد دوري بناءً على الهامش وسعر الفائدة بين البنوك السعودية (سيبور) المنطبق حينئذ). ويمكن لو كِيل حملة الصكوك استخدام المبلغ الدائن في حساب الاحتياطي للوفاء بأي مبلغ مستحق وواجب السداد من المصدر بموجب صكوك المضاربة من حين إلى آخر في حالة عدم استلام وكِيل حملة الصكوك لذلك المبلغ في حساب الصفقة بتاريخ استحقاق سداده من المصدر بموجب الشروط. وسيتم الإفراج عن المبلغ الدائن في حساب الاحتياطي أو سداده لأمر المصدر (١) إذا كان هذا المبلغ في أي وقت أكبر من مبلغ الاحتياطي (على الرغم من أن أي مبلغ يتم الإفراج عنه أو تسديده سوف يكون محددًا بمبلغ تلك الزيادة) أو (٢) عند استرداد أو شراء أو إلغاء صكوك المضاربة بتاريخ الانتهاء أو بتاريخ حدوث حالة الإخلال (وبناءً على طلب وتوجيهات المصدر، يمكن أن يتم سداده للوفاء بأي مبالغ مستحقة على المصدر بموجب الشروط عند استرداد أو شراء جميع صكوك المضاربة التي تكون سارية في ذلك الوقت).

إذا كان المبلغ المستحق لحملة الصكوك في أي تاريخ توزيع دوري، أو تاريخ انتهاء، أو تاريخ حدوث حالة إخلال، أكبر من المبلغ الإجمالي الدائن في حساب التجميع، يجب على المصدر القيام قبل يومين عمل من ذلك التاريخ في تمام الساعة الحادية عشرة صباحًا (بتوقيت المملكة العربية السعودية (المملكة)) أو قبل ذلك الوقت، بالسداد بموجب قيد دائن في حساب التجميع إما مجموع المبالغ المسحوبة (إلى المدى الذي تكون فيه هذه المبالغ غير مسددة) أو المبلغ المستحق لحملة الصكوك بالتاريخ ذي العلاقة مع الأخذ في الحسبان المبلغ الدائن في حساب التجميع، أيهما الأقل.

يكون لحملة الصكوك الخيار في نموذج طلب المستثمر لإبراء المصدر من أي مبالغ متوفرة في حساب التجميع بعد استرداد صكوك المضاربة أو شرائها أو إلغائها بتاريخ الانتهاء أو بتاريخ حدوث حالة الإخلال، ويعتبر أنه قد تم إيراؤه منها في حالة عدم صدور أي قرار غير عادي من حملة الصكوك خلافًا لذلك.

يجب على المصدر أن يقوم بتسليم وكِيل حملة الصكوك بتاريخ الإقبال سندات لأمر بالصيغة الموضحة في الملحق ٢ (صيغة سند لأمر) الخاصة باتفاقية المضاربة (يشار لكل منها سند لأمر) فيما يتعلق بالمبالغ المسحوبة المتوقعة لفترة الإحدى عشر (١١) شهرًا التالية مباشرة لتاريخ الإقبال (فترة سند لأمر الأولى) و لكل فترة إحدى عشر (١١) شهرًا التالية مباشرة لفترة سند لأمر الأولى (مع فترة سند لأمر الأولى وفترة سند لأمر) وكما هو متفق عليه مع وكِيل حملة الصكوك. ، فسوف يقوم المصدر بتقديم سندات لأمر بديلة إلى وكِيل حملة الصكوك فيما يتعلق بالمبالغ المسحوبة المتوقعة عند نهاية كل فترة سند لأمر، وكما تم الاتفاق عليه مع وكِيل حملة الصكوك، كل سند لأمر بديل سوف يسلم إلى وكِيل حملة الصكوك في نهاية كل فترة سند لأمر، لتحل محل السندات لأمر التي يحتفظ بها وكِيل حملة الصكوك فيما يتعلق بفترة سند لأمر، ويجب على وكِيل حملة الصكوك القيام بإتلاف أي سند لأمر يتم استبداله (بما في ذلك أي سند لأمر يكون بحوزة وكِيل حملة الصكوك في اليوم التالي لاسترداد صكوك المضاربة بالكامل).

كل سند لأمر سوف يشير لمبلغ الدين المستحق إلى وكِيل حملة الصكوك عن المبالغ المسحوبة وسوف لن يعتبر على أنه ضمان لأية التزامات للمصدر فيما يتعلق بأي مبلغ توزيع دوري أو مبلغ الاسترداد. ويحتفظ وكِيل حملة الصكوك بكل سند لأمر نيابة عن حملة الصكوك ويشكل كل سند لأمر التزامات مباشرة وغير مشروطة وغير قابلة للنقض على عاتق المصدر، خاضعة للشروط المنصوص عليها في مستندات الصكوك. ولا يؤدي تسليم وكِيل حملة الصكوك لكل سند لأمر إلى الحد من، أو تقييد، أو التأثير سلبًا أو بأي شكل كان أو إلى أي مدى كان على التزامات المصدر بمقتضى مستندات الصكوك.

إن تسليم وكيل حملة صكوك كل سند لأمر لن يؤدي إلى الحد، أو التقييد، أو الإخلال أو بخلاف ذلك التأثير سلباً بأية طريقة أو إلى أي مدى على التزامات المصدر بمقتضى مستندات صكوك. يعتبر استبدال سندات لأمر كل إحدى عشر (١١) شهر هو ممارسة سوقية في المملكة العربية السعودية من أجل ضمان أن الوقت الأقصى للفترة التي يكون خلالها تقديم سندات لأمر من أجل الدفع ممكناً، ليست منتهية.

لا يقدم وكيل حملة الصكوك أي سندات لأمر لدفعها أو يسمح بتقديمها لأي شخص عدا لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية (والتي تأسست بموجب قرار وزير التجارة رقم ٣٥٣ ورقم ٣٥٤ الصادرين في ١١/٥/١٣٨٨هـ الموافق ٥ أغسطس ١٩٦٨م، ورقم ٣٥٨ الصادر في ١٦/٥/١٣٨٨هـ الموافق ١٠ أغسطس ١٩٦٨م أو أي هيئة تحل محلها)، يمكن لسندات لأمر أيضاً أن تقدم فقط للدفع لغرض المطالبة بمبلغ لا يزيد على المبالغ التي تكون مستحقة وواجبة السداد في ذلك الوقت من المصدر بموجب صكوك المضاربة، وفي حالة صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية بأي مبلغ يزيد على المبلغ المستحق وواجب السداد للمصدر، ووفقاً لشروط اتفاقية المضاربة يتعهد وكيل حملة الصكوك بدفع أي مبلغ يزيد على المبلغ المستحق وواجب السداد على المصدر. من المتوقع أن يكون المبلغ الإجمالي المقدم من وقت لآخر من قبل السندات لأمر التي يحتفظ بها وكيل حملة الصكوك، كافياً من أجل تنفيذ التزام المصدر فيما يتعلق بدفع المبالغ المسحوبة لتسديد أية مبالغ تكون مستحقة ومتوجبة الدفع في ذلك الوقت إلى حملة الصكوك بموجب صكوك مضاربة.

في حالة إخفاق المصدر في أي تاريخ توزيع دوري بتوزيع مبلغ التوزيع الدوري على حملة الصكوك وفي حالة استمرار عدم السداد ل(٣) ثلاثة أيام عمل كاملة بعد تاريخ استحقاقه (فيما عدا ما يكون ناتجاً عن خطأ إداري أو فني) وكان ذلك نتيجة مباشرة لإخلال أو إهمال المصدر في أداء التزاماته بموجب مستندات الصكوك، وفي حالات أخرى معينة واردة في الشرط ٨(ج) (الاسترداد الإلزامي بموجب التصرفات المسموح بها و/أو التوزيعات غير العادية) والشرط ١١ (حالات الإخلال)، يجوز لحملة الصكوك أن يطلبوا من المصدر استرداد صكوك المضاربة وأن يسدد لهم مبلغ الاسترداد، بمقتضى اتفاقية المضاربة. سوف يكون لدى حملة الصكوك ٣ أيام عمل من أجل ممارسة هذا الحق بعد استلام إشعار من وكيل حملة الصكوك بشأن الحالة ذات الصلة، وسوف يتم استرداد صكوك المضاربة فقط (ولكن في حال تم استردادها، فسوف يتم استرداد صكوك المضاربة بالكامل) إذا قام ما لا يقل عن ثلاثة وثلاثين وثلث بالمائة (٣٣،٣٣%) من المبلغ الاسمي الإجمالي لصكوك المضاربة بممارسة هذا الحق خلال هذه الفترة. إذا لم يتم ممارسة هذا الحق وقرر حملة الصكوك الاستمرار، فسوف تبقى صكوك المضاربة قائمة.

يتم تحديد المبلغ الاسمي الإجمالي وأي متحصلات صافية أخرى متوقعة لصكوك المضاربة التي يتم إصدارها، والهامش، بالاتفاق بين المصدر ومديري الإصدار ومديري استقبال العروض وإعلانها في (أنظر الاككتاب والبيع في هذه النشرة).

ينطوي الاستثمار في صكوك المضاربة على مخاطر معينة وعدم يقين. ولإطلاع على بعض هذه المخاطر التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار فيما يتعلق بالاستثمار في صكوك المضاربة يرجى مراجعة قسم "عوامل المخاطرة" في هذه النشرة.

تم تقديم طلب لتسجيل صكوك المضاربة في القائمة الرسمية التي تحتفظ بها هيئة السوق المالية السعودية. وسوف يتم تعيين شركة السوق المالية السعودية ("تداول") كمسجل ("المسجل")، ويشمل هذا المصطلح أي مسجل يخلفه لصكوك المضاربة، ويتم قبول صكوك المضاربة في نظام تداول للمقاصة والتسوية (الموصوفين في الشرط ٣ (السجل، والملكية، والتحويل) و"الاكتتاب والبيع" في هذه النشرة، على التوالي. ويتم تسجيل صكوك المضاربة بفئات ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (مائة ألف ريال سعودي)، وبحد أدنى لمبلغ الاكتتاب الأولي بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (مليون ريال سعودي). وتكون صكوك المضاربة مسجلة في جميع الأوقات كحصة ممثلة في صك رئيسي دون كوبونات مرفقة ("الصك الرئيسي") يتم ايداعه لدى وكيل حملة الصكوك. ولا يجوز حفظ صكوك المضاربة إلا كقيود دفترية غير ورقية، ولن يتم إصدار شهادات صكوك نهائية لحملة الصكوك فيما يتعلق بصكوك المضاربة التي يملكونها.

تبدأ فترة العرض للمستثمرين في صكوك المضاربة في ١٦/٠٧/١٤٣٢ هجري (الموافق لـ ١٨/٠٦/٢٠١١ م) وينتهي خلال عشرة (١٠) أيام عمل، كما هو موضح بتفصيل أكبر في القسم بعنوان "الاكتتاب والبيع" في نشرة الإصدار هذه ("فترة العرض للمستثمرين") ويتم إصدار صكوك المضاربة في تاريخ ("تاريخ الإقفال") لا يتجاوز عشرة (١٠) أيام عمل بعد نهاية فترة العرض للمستثمرين.

تحتوي نشرة الإصدار هذه على معلومات تم تقديمها حسب متطلبات قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية (والمشار إليها بـ "الهيئة"). ويتحمل أعضاء مجلس الإدارة الذين تظهر أسماؤهم في هذه النشرة، مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه. ويؤكدون حسب علمهم واعتقادهم بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول، أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها في النشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة وتداول أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة. ولا تعطي أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو اكتمالها. وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذا المستند أو عن الاعتماد على أي جزء منها.

## ٣. ملخص الإصدار

## الأطراف

المصدر:

الشركة السعودية العالمية للبترولوكيماويات (سكيم)

العروض:

مديرو الإصدار ومديرو استقبال الرياض المالية و دويتشه للأوراق المالية السعودية ذ.م.م

وكيل حملة الصكوك:

الرياض المالية

مدير الدفعات:

بنك الرياض

المسجل:

تداول السوق المالية السعودية (تداول)

ملخص المضاربة:

سوف يتم إنشاء المضاربة (المضاربة) بواسطة اتفاقية المضاربة المؤرخة في أو حوالي تاريخ الإغلاق بين المصدر (كمضارب) ووكيل حملة الصكوك بالنيابة عن حملة الصكوك (كرب المال).

اتفاقية المضاربة:

تبدأ المضاربة من تاريخ الإقفال وتنتهي إما: (١) في موعد أقصاه تاريخ التوزيع الدوري الأخير الذي يصادف أو يكون أقرب إلى ● (تاريخ الانتهاء) والتاريخ الذي يتم فيه استرداد صكوك المضاربة بالكامل؛ أو (٢) في حالة استرداد صكوك المضاربة بالكامل قبل تاريخ الانتهاء، في اليوم الذي يلي مباشرةً ذلك الاسترداد.

أصول المضاربة:

يقوم المصدر بالبيع إلى وكيل حملة الصكوك (متصرفاً باسم وبالنيابة عن حملة الصكوك) منفعة غير مجزأة في أعمال المصدر الحالية والمستقبلية (بما في ذلك، ومن بين أمور أخرى، الحق في المشاركة في التوزيعات وأية دفعات أخرى يتم تسديدها من قبل أي شركة تابعة إلى المصدر عند استلامها من قبل المصدر، ولكن باستثناء حصص أية شركة تابعة إلى المصدر أو أية منفعة في تلك الحصص أو أية أصوات ملحقه بها) وذلك طبقاً لاتفاقية تحويل حقوق المنفعة (اتفاقية تحويل حقوق المنفعة) والتي سوف تشمل أصول مضاربة (أصول مضاربة).

سوف يقر المصدر في تاريخ الإقفال بالحصص غير المجزئة لوكيل حملة الصكوك (متصرفاً باسم و نيابة عن حملة الصكوك) في أصول المضاربة.



يحق للمصدر أن يمزج مصالحه مع مصالح وكيل حملة الصكوك (متصرفاً باسم ونيابة عن حملة الصكوك) في أصول المضاربة، وتعود أصول المضاربة تلقائياً إلى المصدر (لحسابه) بعد الاسترداد الكامل لصكوك المضاربة وانتهاء المضاربة.

لا يقدم أي من المصدر، ووكيل حملة الصكوك، مديري الإصدار ومديري استقبال العروض أي ضمان فيما يتعلق بأداء أو ربحية أصول المضاربة أو لحصة وقيمة التوزيعات (إن وجدت) التي يتم سدادها لحملة الصكوك إلا في حال التقصير أو التفريط. تماشياً مع، وطبقاً لأحكام اتفاقية المضاربة، سوف يكون المضارب مسؤولاً عن أية خسائر يتكبدها حملة الصكوك كنتيجة مباشرة لخطأ من المضارب أو إهماله في تنفيذ التزاماته بموجب اتفاقية المضاربة.

سيكون هدف المضاربة تحقيق ربح من من موجودات المضاربة بموجب اتفاقية المضاربة.

توزيع دخل المضاربة:

سيتم توزيع تلك الأرباح بين المصدر وحملة الصكوك باستخدام النسب التالية لصافي الأرباح:

حملة الصكوك: ٩٠ في المائة من صافي الأرباح (دخل المضاربة)؛ و

المصدر: ١٠ في المائة من صافي الأرباح (ربح المضارب).

يتم قيد دخل المضاربة عند استلامه قيماً دائماً دائناً إلى حساب يحتفظ به المصدر في نفائره لحملة الصكوك ونيابة عنهم ("حساب التجميع") ليستخدمه المصدر وذلك لسداد مبالغ التوزيع الدوري ومبلغ الاسترداد بالإضافة إلى مبلغ التوزيع الدوري الجزئي ومبلغ الاسترداد المبكر بموجب صكوك المضاربة، سوف يتم تسديد تلك الدفعات من قبل المصدر عن طريق خصم المبلغ المذكور من حساب التجميع وتسديد ذلك المبلغ إلى حساب (حساب الصفقة) الذي يحتفظ به وكيل حملة الصكوك لدى بنك الرياض (مدير الدفعات) وذلك قبل يوم عمل واحد من كل تاريخ توزيع دوري

طالما لم تقع أي حالة إخلال، ولم يتم تصحيحها أو وقف تطبيقها خلافاً لذلك، يجوز للمصدر سحب أي مبالغ متوفرة من حساب التجميع من وقت لآخر.

الغرض الأساسي لحساب التجميع هو الاحتفاظ به لمنفعة حملة الصكوك. وتكون المبالغ المسحوبة لحساب المصدر، ويمكن أن يستخدمها المصدر لأي غرض. تكون أي خسائر تنشأ عن المبالغ المسحوبة على حساب المصدر وحده. وتكون المبالغ المسحوبة ديناً متوجباً لوكيل حملة الصكوك (ممثلاً وبالنيابة عن حملة الصكوك) وتكون واجبة السداد من أمواله الخاصة عند

الطلب لاستيفاء المبالغ المتوجبة والمستحقة بمقتضى صكوك المضاربة.

يقوم المصدر بتاريخ الإقفال بالإيداع أو ترتيب الإيداع في حساب الاحتياطي مبلغاً يعادل المبلغ الاحتياطي وعلى المصدر التأكد من أن حساب الاحتياطي قد تم الإيداع فيه في جميع الأوقات مبلغاً يساوي على الأقل مبلغ الاحتياطي (حسبما يتم تحديده من قبل مدير الدفعات في كل تاريخ تحديد دوري بناءً على الهامش وسعر الفائدة بين البنوك السعودية (سيبور) المنطبق حينئذ). ويمكن لوكيل حملة الصكوك استخدام المبلغ الدائن في حساب الاحتياطي للوفاء بأي مبلغ مستحق وواجب السداد من المصدر بموجب صكوك المضاربة من حين إلى آخر في حالة عدم استلام وكيل حملة الصكوك لذلك المبلغ بتاريخ استحقاق سداه من المصدر في حساب الصقفة بموجب الشروط. ويتم الإفراج عن المبلغ الدائن في حساب الاحتياطي أو سداه لأمر المصدر (١) إذا كان هذا المبلغ أكبر في أي من وقت من مبلغ الاحتياطي (على الرغم من أن أي مبلغ يتم الإفراج عنه أو تسديده سوف يكون محددًا بمبلغ تلك الزيادة) أو (٢) عند استرداد أو شراء أو إلغاء صكوك المضاربة بتاريخ الانتهاء أو بتاريخ حدوث حالة الإخلال (وبناءً على طلب وتوجيهات المصدر، يمكن أن يتم سداه للوفاء بأي مبلغ مستحق على المصدر بموجب الشروط عند استرداد أو شراء جميع صكوك المضاربة التي تكون سارية في ذلك الوقت).

إذا كان المبلغ المستحق لحملة الصكوك في أي تاريخ توزيع دوري، أو تاريخ انتهاء، أو تاريخ حدوث حالة إخلال، أكبر من المبلغ الإجمالي الدائن في حساب التجميع، يجب على المصدر القيام قبل يومين عمل من ذلك التاريخ في تمام الساعة الحادية عشرة صباحاً (بتوقيت المملكة) أو قبل ذلك الوقت، بالسداد بموجب قيد دائن في حساب التجميع (مجموع المبالغ المسحوبة (إلى المدى الذي تكون فيه هذه المبالغ غير مسددة) أو المبلغ المستحق لحملة الصكوك بالتاريخ ذي العلاقة مع الأخذ في الحسبان المبلغ الدائن في حساب التجميع، أيهما الأقل

يكون لحملة الصكوك خيار في نموذج طلب المستثمر لإبراء المصدر من أي مبالغ متوفرة في حساب التجميع، بعد استرداد صكوك المضاربة، أو شرائها أو إلغاؤها بتاريخ الانتهاء، أو بتاريخ حدوث حالة الإخلال، ويعتبر أنه قد تم إبراؤه منها في حالة عدم صدور أي قرار غير عادي من حملة الصكوك خلافاً لذلك.

**الربح الصافي** يعني التوزيعات وأي دفعات أخرى تسدها أي شركة تابعة للمصدر حالما يستلمها المصدر فيما يتعلق بأصول المضاربة ناقص تكاليف المضاربة.

يجب على المصدر أن يقوم بتسليم وكيل حملة الصكوك بتاريخ الإقفال سندات لأمر بالصيغة الموضحة في الملحق ٢ (صيغة سند لأمر) الخاصة باتفاقية المضاربة (بشار لكل منها سند لأمر) فيما يتعلق بالمبالغ المسحوبة المتوقعة لفترة الإحدى عشر (١١) شهراً التالية مباشرة

السندات لأمر :

لتاريخ الإقفال (فترة سند لأمر الأولى) و لكل فترة إحدى عشر (١١) شهراً التالية مباشرة لفترة سند لأمر الأولى (مع فترة سند لأمر الأولى وفترة سند لأمر) وكما هو متفق عليه مع وكيل حملة الصكوك. ، فسوف يقوم المصدر بتقديم سندات لأمر بديلة إلى وكيل حملة الصكوك فيما يتعلق بالمبالغ المسحوبة المتوقعة عند نهاية كل فترة سند لأمر، وكما تم الاتفاق عليه مع وكيل حملة الصكوك، كل سند لأمر بديل سوف يسلم إلى وكيل حملة الصكوك في نهاية كل فترة سند لأمر، لتحل محل السندات لأمر التي يحتفظ بها وكيل حملة الصكوك فيما يتعلق بفترة سند لأمر، ويجب على وكيل حملة الصكوك القيام بإتلاف أي سند لأمر يتم استبداله (بما في ذلك أي سند لأمر يكون بحوزة وكيل حملة الصكوك في اليوم التالي لاسترداد صكوك المضاربة بالكامل).

كل سند لأمر سوف يشير لمبلغ الدين المستحق إلى وكيل حملة الصكوك عن المبالغ المسحوبة وسوف لن يعتبر على أنه ضمان لأية التزامات للمصدر فيما يتعلق بأي مبلغ توزيع دوري أو مبلغ الاسترداد. ويحتفظ وكيل حملة الصكوك بكل سند لأمر نيابة عن حملة الصكوك ويشكل كل سند لأمر التزامات مباشرة وغير مشروطة وغير قابلة للنقض على عاتق المصدر، خاضعة للشروط المنصوص عليها في مستندات الصكوك. ولا يؤدي تسليم وكيل حملة الصكوك لكل سند لأمر إلى الحد من، أو تقييد، أو التأثير سلباً أو بأي شكل كان أو إلى أي مدى كان على التزامات المصدر بمقتضى مستندات الصكوك.

يعتبر استبدال سندات لأمر كل إحدى عشر (١١) شهر هو ممارسة سوقية في المملكة العربية السعودية من أجل ضمان أن الوقت الأقصى للفترة التي يكون خلالها تقديم سندات لأمر من أجل الدفع ممكناً، ليست منتهية.

ولا يقدم وكيل حملة الصكوك أي سندات لأمر لدفعها أو يسمح بتقديمها لأي شخص عدا لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية في المملكة العربية السعودية (والذي تأسس بموجب قرارات وزير التجارة رقم ٣٥٣ ورقم ٣٥٤ الصادرين في ١١/٥/١٣٨٨هـ الموافق ٥ أغسطس ١٩٦٨م، ورقم ٣٥٩ الصادر في ١٦/٥/١٣٨٨هـ الموافق ١٠ أغسطس ١٩٦٨م) أو أي لجنة تحل محلها، يمكن أيضاً تقديم السندات لأمر للدفع لغرض المطالبة بمبلغ لا يزيد على المبالغ التي تكون مستحقة وواجبة السداد في ذلك الوقت من المصدر بموجب صكوك المضاربة، وفي حالة صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق التجارية بأي مبلغ يزيد على المبلغ المستحق وواجب السداد، ووفقاً لشروط اتفاقية المضاربة يتعهد وكيل حملة الصكوك بدفع أي مبلغ يزيد على المبلغ المستحق وواجب السداد للمصدر. من المتوقع أن يكون المبلغ الإجمالي المقدم من وقت لآخر من قبل السندات لأمر التي يحتفظ بها وكيل حملة الصكوك، كافياً من أجل تنفيذ التزام المصدر فيما يتعلق بدفع المبالغ المسحوبة لتسديد أية مبالغ تكون مستحقة ومتوجبة الدفع في ذلك الوقت إلى حملة الصكوك بموجب صكوك مضاربة.

الضمان: يمنح المصدر لوكيل حملة الصكوك (نيابةً عن حملة الصكوك) رهناً على الحسابات بدرجة أولى على جميع المبالغ المتوفرة في حساب الاحتياطي ("اتفاقية رهن الحساب"). سوف تكون اتفاقية رهن الحساب هي الضمان الوحيد الذي يتم منحه فيما يتعلق بصكوك المضاربة. وسوف يكون الحساب المضمون الوحيد هو الحساب الاحتياطي.

### ملخص صكوك المضاربة

صكوك المضاربة:	● صكوك مضاربة تستحق في
سعر الإصدار:	١٠٠ في المائة من القيمة الاسمية الإجمالية لصكوك المضاربة.
العملة:	تكون صكوك المضاربة بالريال السعودي.
المدة:	تنتهي صكوك المضاربة ●، ما لم يتم استردادها أو إلغائها أو شراؤها قبل ذلك التاريخ.
حالة الصكوك:	سوف تشكل صكوك المضاربة حصص ملكية غير مجزئة في أصول المضاربة، ويتم تصنيفها بالتساوي، دون أي تفضيل أو أولوية فيما بينها. ويتم رهن حساب الاحتياطي لصالح وكيل حملة الصكوك بموجب اتفاقية رهن الحساب. سوف تشكل صكوك المضاربة التزامات غير ثانوية للمصدر وباستثناء ما هو مطلوب خلافاً لذلك بموجب القانون، فسوف يتم تصنيفها بصورة متساوية في حقوق النفع لجميع الالتزامات الأخرى غير المضمونة للمصدر (ما عدا أية التزامات يتم التعبير عنها صراحة بواسطة شروطها ليتم تصنيفها ضمن حق الدفع بعد الالتزامات الأخرى غير المضمونة للمصدر)
صيغة صكوك المضاربة:	تصدر صكوك المضاربة مسجلة فقط كحصة ممثلة في جميع الأوقات بصك رئيسي (كما هو مبين بشكل أوضح في الشرط ٢ (الصيغة وفئات الإصدار)، يتم إيداعه لدى وكيل حملة الصكوك.
فئات الإصدار:	تصدر صكوك المضاربة بفئات ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، ويحد أدنى لمبلغ الاكتتاب الأولي بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي.
تواريخ التوزيع الدورية:	س تكون توزيعات الأرباح الدورية ربع سنوية في ● من ●/●/● و ● من كل سنة، ابتداءً من ● ٢٠ موحى نهاية يوم ●. وإذا كان تاريخ التوزيع الدوري لا يصادف يوم عمل، يتم تأجيله إلى يوم العمل التالي.
مبلغ التوزيع الدوري:	في كل تاريخ توزيع دوري، يدفع المصدر مبلغ توزيع لكل من حملة الصكوك بقيمة مساوية

لحصة حامل الصكوك بالتناسب من مبلغ التوزيع الدوري.

**مبلغ التوزيع الدوري** يعني، لكل فترة توزيع دوري، مبلغًا يساوي (أ) لمبلغ الناتج من العملية الحسابية التالية: (١) سيبور زائد هامش، مضروباً بـ (٢) المبلغ الاسمي الإجمالي لصكوك المضاربة تلك التي تكون سارية المفعول بتاريخ تسجيل التحويل الذي يسبق مباشرة اليوم الأخير من فترة التوزيع تلك؛ مضروباً بـ (٣) العدد الفعلي لأيام في فترة التوزيع تلك التي يتم سداد مبلغ التوزيع الدوري عنها، مقسوماً على ٣٦٠.

التصفية:

ما لم يسبق استرداد صكوك المضاربة بعد حدوث حالة إخلال، يجب استرداد صكوك المضاربة بمبلغ الاسترداد في تاريخ التوزيع الدوري الذي يوافق أو يكون أقرب إلى تاريخ الانتهاء ويحصل كل من حملة الصكوك على حصته بالتناسب من مبلغ الاسترداد.

الاسترداد الإلزامي لصكوك المضاربة بواسطة المصدر:

لا يجوز لحملة الصكوك إلزام المصدر سوى باسترداد صكوك المضاربة بمبلغ الاسترداد قبل تاريخ الانتهاء عند حدوث الظروف المحددة المنصوص عليها في الشرط ٨ (ج) (الاسترداد الإلزامي بموجب التصرفات المسموح بها و/أو التوزيعات غير العادية) والشرط ١١ (حالات الإخلال).

الاسترداد بناءً على خيار المصدر عند إعادة التمويل:

يجوز للمصدر بناءً على رغبته في استرداد صكوك المضاربة بمبلغ الاسترداد حتى قبل شهرين من تاريخ الانتهاء فيما يتعلق بأي تمويل لاسترداد صكوك المضاربة. انظر الشرط ٨ (د) (الاسترداد بناءً على خيار المصدر عند إعادة التمويل).

مبلغ الاسترداد:

القيمة السوقية وإذا كان هناك خسارة فيما يتعلق بصكوك المضاربة، فسوف يكون مبلغ استرداد صكوك المضاربة أقل من مبلغ الاستثمار الأصلي لحملة الصكوك.

**القيمة السوقية** تعني القيمة السوقية لصكوك المضاربة التي تكون سارية بتاريخ الإصدار والتي يحددها وكيل حملة الصكوك وفقاً لتقديره المعقول ووفقاً لأي تعليمات دائمة فيما يتعلق بتلك القيمة السوقية يعطيها حملة الصكوك قبل ذلك التاريخ.

"الخسارة" تعني المبلغ (إن وجد) الذي تكون فيه: (س) القيمة السوقية لصكوك المضاربة في تاريخ الاسترداد المعني أقل من (ص) القيمة السوقية لصكوك المضاربة في تاريخ الإقفال والتي لا يغطيها حاصل جمع (١) المبلغ المتوفر في حساب التجميع بالتاريخ ذي العلاقة، و(٢) المبلغ المستحق على المصدر كدين عن المبالغ المسحوبة.

**التعليمات الدائمة** تعني التوجيه و/أو التنازل الذي يعطيه حامل الصكوك إلى وكيل حملة

الصكوك في نموذج طلب المستثمر فيما يتعلق بالقيمة السوقية ومسائل أخرى معينة محددة في نموذج الطلب.

الضرائب:

جميع الدفعات أو التوزيعات التي يتم سدادها بواسطة المصدر أو نيابةً عنه إلى حملة الصكوك فيما يتعلق بصكوك المضاربة تكون صافية وخالصة، ودون أي اقتطاع أو على حساب أي ضرائب مقطوعة، ما لم يكن اقتطاع تلك الضرائب المقطوعة مطلوبًا بموجب القانون المعمول به. وفي تلك الحالة، ولكن فقط إلى المدى الذي تكون فيه تلك المبالغ متوفرة للتوزيع على حملة الصكوك من دخل المضاربة أو من المبالغ المتوفرة في حساب الاحتياطي، يجب على المصدر أن يسد تلك المبالغ الإضافية التي تنجم عن استلام حملة الصكوك تلك المبالغ كما لو كان ذلك الاقتطاع أو الحسم غير مطلوب. وإذا كانت تلك المبالغ غير كافية لسداد مبلغ الضريبة المقطوعة، لا تكون أي مبالغ أخرى واجبة السداد لحملة الصكوك. سوف لن تكون أية مبالغ إضافية مستحقة الدفع إلى حملة الصكوك فيما يتعلق بأية التزامات زكاة لحملة الصكوك والتي يكون مسؤولاً عنها حملة الصكوك أنفسهم.

القيود على الإصدار:

يكون إصدار وتسليم صكوك المضاربة مقتصرًا على "الشخص" أو الأشخاص الذين يكونون أشخاصًا مؤهلين في المملكة.

لمزيد من التفاصيل حول هذا والقيود الأخرى على الإصدار والبيع والتسليم لصكوك المضاربة وبشأن توزيع إصدار مواد العروض المتعلقة بصكوك المضاربة أنظر "الاكتتاب والبيع" في هذه النشرة.

استخدام المتحصلات:

تستخدم المتحصلات الصافية لإصدار صكوك المضاربة، بعد حسم مجموع عمولة الإدارة والبيع والتي ستكون حوالي ١٥ مليون ريال سعودي تقريبًا، كرأس مال للمضاربة ويقوم المصدر (بصفته المضارب) باستثمارها لشراء أصول المضاربة. يقوم المصدر بتقدير تكاليفه ومصاريفه الإجمالية فيما يتعلق بإصدار صكوك المضاربة بمبلغ ١٥ مليون ريال سعودي تقريبًا، بما فيه على سبيل المثال لا الحصر مصاريف الإدراج والأتعاب القانونية والمحاسبية، أتعاب وتكاليف الوكالة وتكاليف ومصاريف الأخرى لمديري الإصدار ومديري استقبال العروض. ويستخدم المصدر متحصلات بيع أصول المضاربة لأغراض شركته العامة، بما في ذلك استثماره الرأسمالي في شركته التابعة، الشركة العالمية للبوليمرات، لتمويل بناء المصانع والمنشآت لتصنيع الأثيلين-فينيل أسيتايت والبولي أثيلين منخفض الكثافة، وبناء المصانع والمنشآت لمشاريعه الأخرى المقترحة (وتحديدًا مشاريع إنتاج بوليمرات الأسلاك والكابلات وأسيتات الأثيل) والمشاريع والشركات المستقبلية الأخرى التي يمكن أن يقوم بتطويرها إلى جانب المصاريف الرأسمالية الإضافية وعمليات إزالة الاختناقات الإنتاجية فيما يتعلق بتحسين وتوسعة العمليات الحالية لمجموعة سبكيم.

- اجتماعات حملة الصكوك: يحتوي الشرط ١٤ (اجتماعات حملة الصكوك؛ التعديل) على ملخص لشروط انعقاد اجتماعات حملة الصكوك لتداول المسائل المتعلقة بمصالحهم.
- تحويل الملكية: يجوز تحويل ملكية صكوك المضاربة وفقاً للأنظمة والإجراءات التي يضعها المسجل، بتقديم المعلومات إلى المسجل حسبما تقتضيه تلك الأنظمة والإجراءات. أنظر الشرط ٣ (المسجل، والملكية والتحويل) و"الاكتتاب والبيع في هذه النشرة"، على التوالي.
- عوامل المخاطرة: يجب ألا يتم شراء صكوك المضاربة إلا بعد الدراسة الدقيقة للظروف الاستثمارية لحامل الصكوك الراغب في الاستثمار. أنظر "عوامل المخاطرة" في هذه النشرة.
- مستندات ووثائق الصكوك: مستندات ووثائق الصكوك هي اتفاقية المضاربة، وإعلان الوكالة، واتفاقية إدارة الدفعات، واتفاقية التسجيل، وصكوك المضاربة (شاملة الصك الرئيسي)، ونموذج طلب المستثمر، واتفاقية رهن الحساب، واتفاقية تحويل حقوق المنفعة، وأي اتفاقيات ومستندات ووثائق أخرى يتم تسليمها وإيرامها فيما يتعلق بذلك.



## الملحق الثاني

ملخص نشرة إصدار حكاك " شركة سانورب " .



الجزء (١) من (٢) من نشرة إصدار شركة أرامكو توتال العربية للخدمات. يجب قراءة هذا الجزء بالاقتران مع الجزء (٢) من (٢) (من نشرة إصدار شركة أرامكو توتال العربية للخدمات الموجودة على الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية (www.cma.org.sa)

# نشرة الإصدار

## الجزء ١ من ٢



شركة أرامكو توتال العربية للخدمات

(شركة مساهمة تأسست وفقاً لأنظمة المملكة العربية السعودية)

سجل تجاري رقم ٢٠٥٥.١٢٤١٧

تطرح صكوكاً مقومة بالريال السعودي

هذه الصكوك المقومة بالريال السعودي، والتي تستحق بتاريخ الانتهاء المقرر (كما هو معرف في نشرة الإصدار هذه) (الصكوك)، يتم إصدارها بالقيمة الاسمية دون خصم أو علاوة، وستخضع الصكوك لإعلان الوكالة (إعلان الوكالة) المؤرخ في أو قبل تاريخ الإقبال (كما هو موضح في نشرة الإصدار هذه) بين (من ضمن أطراف أخرى) شركة أرامكو توتال العربية للخدمات (المصدر)، وشركة أرامكو السعودية توتال للتكرير والبتروكيماويات (ساتورب) (ساتورب أو الشركة)، وشركة أنش أس بي سي العربية السعودية (وكيل حملة الصكوك)، وبنك طوكيو ميتسوبيشي يو آف جي المحدود (وكيل الدائنين)، ووفقاً لإعلان الوكالة، يتعهد المصدر (من ضمن أمور أخرى) بأن يحتفظ بموجودات الصكوك (كما هو موضح في نشرة الإصدار هذه) كوكيل لمصلحة حاملي الصكوك (حملة الصكوك) وذلك بالتناسب مع المبلغ الاسمي للصكوك المقتناة من قبل كل حامل صكوك طبقاً للأحكام الوكالة، وأحكام وشروط الصكوك التي تبدأ من صفحة ٥٥ من هذه النشرة (الشروط). وسيحتفظ وكيل حملة الصكوك بفوائد التعمدات والإقرارات المعطاة من قبل المصدر وساتورب بموجب إعلان الوكالة كوكيل بالنيابة عن حملة الصكوك.

وفقاً للأحكام وناتج الصفقة (كما هو معرف في هذه النشرة) التي تكون كل منهما طرفاً فيها، ستدفع ساتورب مبالغ معينة إلى المصدر كعوض عن استئجار أصول معينة (كما هو موصوف بصورة أكثر تفصيلاً في هذه النشرة)، وسيقوم المصدر باستخدام تلك المبالغ لتلبية التزاماته بدفع المبالغ المستحقة عليه من وقت لآخر بموجب الصكوك. إن التزام ساتورب بتقديم تلك الدفعات للمصدر، قبل تاريخ الأكتمال الواقعي (كما هو مذكور في الصفحة ١٧٣ من هذه النشرة)، مضمون من قبل شركة الزيت العربية السعودية (أرامكو السعودية) وفقاً للاتفاقية المتعهد بخدمة الذين من قبل أرامكو السعودية (كما هو معرف في هذه النشرة).

في كل تاريخ توزيع دوري فيما يتعلق بكل فترة تراكم عوائد (كما تم تعريفها أدناه)، سوف يدفع المصدر مبالغ التوزيع الدوري (كما هو معرف أدناه) إلى حملة الصكوك محسوبة على أساس سايبور (سعر الفائدة المتبادلة بين البنوك السعودية) (كما هو معرف في الشروط) زائد هامش محدد (كما هو معرف في الشروط)، مغطياً على القيمة الاسمية القائمة للصكوك كما في بدء فترة تراكم العوائد تلك.

في كل تاريخ توزيع دوري حتى تاريخ السداد الأول (كما هو معرف أدناه)، يجوز استرداد الصكوك جزئياً بالتناسب، وبمبلغ يساوي إن وجد مجموع مبالغ التوزيع المبكرة (كما هي معرفة في الشرط ٨ (الاسترداد الجزئي)). وفي تاريخ كل توزيع دوري يقع بعد تاريخ السداد الأول، سيقوم المصدر باسترداد الصكوك جزئياً بالتناسب، بمبلغ يساوي مجموع (أ) مبالغ التوزيع الثابتة (كما هو معرف في الشرط ٨ (الاسترداد الجزئي))، و(ب) مبالغ التوزيع الدوري (إن وجدت).

ما لم يكن قد تم استردادها سابقاً وفقاً للشرط (٨) (توزيعات رأس المال)، فسيتهم استرداد الصكوك في تاريخ التوزيع الدوري الذي يلي مباشرة تاريخ التوزيع النهائي (كما هو معرف في الشروط) الذي يصادف مرور ١١ سنة على أول تاريخ سداد (خاصةً للتعديل بما يتوافق مع مفهوم يوم العمل المطبق) (تاريخ التوزيع النهائي) ذلك هو تاريخ الانتهاء المقرر) بمبلغ التوزيع المتبقي عند الانتهاء حسبما ينطبق (كما هو معرف في الشرط ٨ (الإنهاء المقرر)).

يمكن استرداد الصكوك قبل تاريخ الإنهاء المقرر بكامل مبلغ التوزيع النهائي المطبق في ظروف معينة وفقاً للشرط ٨ (الإنهاء المبكر لأسباب ضريبية)، والشرط ٨ (الإنهاء المبكر بناء على اختيار المصدر) والشرط ٤ (الإنهاء بعد واقعة تتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان)، ويصبح مستحقاً وواجب السداد فوراً وفقاً للشرط ٥ (الإنهاء بعد حادثة تستوجب الإنهاء) والشرط ١٢ (الأحداث الموجبة للإنهاء).

ينطبق الاستثمار في الصكوك على مخاطر موصوفة في قسم "عوامل المخاطر" من هذه النشرة.

إن المصطلحات التي لم يتم تعريفها في هذه النشرة لها المعاني المعطاة لها في القسم الذي عنوانه "التعريفات والتفسيرات" التي تبدأ في الصفحة من ٢٢٠ هذه النشرة.

### مستقبل العروض ومديرو الاكتتاب

شركة دويتشه العربية السعودية للأوراق المالية



شركة سامبا للأصول وإدارة الاستثمار



شركة الفرسي تداول المحدودة



تحتوي نشرة الإصدار هذه على معلومات تم تقديمها حسب متطلبات قواعد التسجيل والإدراج الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة (المشار إليها بـ "الهيئة") ويتحمل أعضاء مجلس إدارة المصدر وساتورب الذين تظهر أسمائهم في قسمي "وصف المصدر" و"وصف ساتورب" على التوالي من هذه النشرة، محتجين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة المعلومات الواردة في نشرة الإصدار هذه، ويؤكدون حسب علمهم واعتقادهم بعد إجراء جميع الدراسات الممكنة وإلى الحد المعقول أنه لا توجد أي وقائع أخرى يمكن أن يؤدي عدم تضمينها في النشرة إلى جعل أي إفادة واردة فيها مضللة. ولا تتحمل الهيئة وشركة سوق الأسهم السعودي (تداول) أي مسؤولية عن محتويات هذه النشرة، ولا تعطي أي تأكيدات تتعلق بدقتها أو احتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أي خسارة تنتج عما ورد في هذه النشرة أو الاعتماد على أي جزء منها.

صدرت هذه النشرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٠م (الموافق ١٢/١٢/٢٠١١هـ)

ستصدر الصكوك في نموذج مسجل من فئة ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، وبمضاعفات الرقم ١٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لما زاد عن ذلك، على أن لا يقل الحد الأدنى لمبلغ الاكتتاب عن ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي. ويسمح بنقل ملكية الصكوك كما هو موضح في الشروط، شريطة أنه اعتباراً من تاريخ الإقفال (وشاملاً ذلك التاريخ) لغاية (وشاملاً) تاريخ الذكرى لمرور ثمان سنوات على تاريخ الإقفال، فإن حيازة للصكوك من قبل أي من حملة الصكوك يجب أن تكون من وقت لآخر بمبلغ لا يقل عن مجموع ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (باستثناء ما إذا قام حامل الصكوك ذلك بتحويل كامل حيازته من الصكوك). وسيتم تحديد الهامش وتاريخ الإقفال من خلال اتفاقية بين المصدر، وساتورب، ومستقبلي العروض ومدراء الاكتتاب (كما هي معرفة أدناه في هذه النشرة) والإعلان عنها بنهاية فترة العرض للمستثمرين. وسيتم تحديد القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك التي سيتم إصدارها مع المتحصلات الصافية المتوقعة والهامش وذلك من خلال الاتفاق بين المصدر ومستقبلي العروض ومدراء الاكتتاب، وسيتم الإعلان عن القيمة الاسمية الإجمالية، والهامش، ووصف عوائد الصكوك عنها قبل تاريخ الإقفال (انظر القسم في هذه النشرة بعنوان "الاكتتاب والبيع").

تم تقديم طلب لإدراج الصكوك في القائمة الرسمية لهيئة السوق المالية (**القائمة الرسمية**)، وسيتم تعيين (نداول) كمسجل للصكوك (**المسجل**) وتشمل هذه العبارة أي مسجل لاحق) وسيتم إدخال الصكوك في نظام المقاصة والتسوية لدى نداول، حسبما ورد وصفه في قسمي "شروط وأحكام الصكوك - الصيغة والفئة وحق الملكية" و"الاكتتاب والبيع" من هذه النشرة على التوالي.

ستكون الصكوك عند صدورهما ممثلة في حصص في صك رئيسي مسجل دون كوبونات مرفقة (**الصكوك الرئيسية**)، وسيتم إيداعها لدى وكيل حملة الصكوك.

تبدأ فترة العرض للمستثمرين بتاريخ ٢٠١١/٩/١٠م (الموافق ٢٠١١/١٠/١٢هـ) وتنتهي في ٢٠١١/١٠/١م (الموافق ٢٠١١/١١/٣هـ) (أو في أي تاريخ آخر يتم إشعار الهيئة به)، كما هو موضح في قسم "الاكتتاب والبيع" في هذه النشرة (فترة العرض للمستثمرين). وستصدر الصكوك بالتاريخ المحدد على أنه تاريخ الإقفال، وسيتم نشر ذلك التاريخ على الموقع الإلكتروني لمستقبلي العروض ومدراء الاكتتاب وهي (www.db.com/mena، وwww.sambacapital.com، وwww.fransicapital.com.sa) والموقع الإلكتروني لمدير الدفعات (www.samba.com) وذلك بعد ما لا يزيد عن ١٢ يوم عمل في المملكة من انتهاء فترة العرض للمستثمرين (تاريخ الإقفال).

## نبذة عامة عن الطرح والمشروع والتمويل

يجب أن تقرأ هذه النبذة العامة كمقدمة لنشرة الإصدار هذه، إلا أن شموليتها لا تكتمل إلا بالرجوع إلى المعلومات التفصيلية الواردة في أقسام أخرى من هذه النشرة. كما أن هذه النبذة قد لا تحتوي على كافة المعلومات التي يجب أن يعرفها المستثمرون المحتملون قبل اتخاذ قرار بالاستثمار في الصكوك، ولذلك يجب أن يكون أي قرار يتخذه أي مستثمر محتمل للاستثمار في الصكوك مبنياً على الفهم الكامل لنشرة الإصدار ككل. وسوف يكون للمصطلحات المعروفة في هذه النشرة نفس المعاني المنسوبة لها في قسم "التعريفات والتفسيرات" الذي يبدأ من صفحة ٢٢٠ من نشرة الإصدار هذه.

## الأطراف المشاركون

المصدر	المصدر
شركة أرامكو تونال العربية للخدمات، وهي شركة مساهمة تأسست بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٧هـ (الموافق ٢٠١٠/٨/٢١م) بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية ومسجلة في السجل التجاري برقم ٢٠٥٥٠١٢٤١٧.	شركة أرامكو تونال العربية للخدمات، وهي شركة مساهمة تأسست بتاريخ ٢٣/٨/٢٠١٧هـ (الموافق ٢٠١٠/٨/٢١م) بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية ومسجلة في السجل التجاري برقم ٢٠٥٥٠١٢٤١٧.
يبلغ رأسمال المصدر المسموح به ٢٠٠,٠٠٠ ريال سعودي يتكون من ٢٠٠,٠٠٠ سهم بقيمة اسمية وقدرها ١٠ ريالاً لكل سهم، وكلها مصدرة ومدفوعة بالكامل كما بتاريخ هذه النشرة. وتملك ساتورب نسبة ٩٩,٩٩٨٪ من رأسمال المصدر، أما الأسهم الأربعة المتبقية فمملوكة لأفراد (اثنان منهم أعضاء في مجلس المديرين للمصدر) كما هو موضح في القسمين "وصف المصدر" و"معلومات عامة" من هذه النشرة.	يدير المصدر مجلس إدارة مكون من الأشخاص الموضحة أسمائهم في قسم "وصف المصدر" من هذه النشرة، وكلهم يمثلون ساتورب.
شركة أرامكو السعودية تونال للتكرير والبتروكيماويات (ساتورب)، وهي شركة ذات مسئولية محدودة تأسست بتاريخ ٢٩/٩/١٤٢٩هـ (الموافق ٢٠٠٨/٩/١٦م) بموجب أنظمة المملكة ومسجلة في السجل التجاري برقم ٢٠٥٥٠٩٧٤٥.	شركة أرامكو السعودية، التي تأسست بموجب مرسوم ملكي صادر في عام ١٩٨٨.
شركة الزيت العربية السعودية، التي تأسست بموجب مرسوم ملكي صادر في عام ١٩٨٨.	وبموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين من قبل أرامكو السعودية، قبل (وغير شامل) تاريخ الاكتمال الواقعي، فقد تعهدت شركة أرامكو السعودية بضمان كافة التزامات ساتورب بموجب وثائق الصفقة التي تعتبر ساتورب أحد أطرافها، حسبما سيرد وصفه في قسم "اتفاقية التعهد بتغطية الدين من قبل أرامكو السعودية" أدناه.
شركة دويتشه للأوراق المالية المحدودة (المملكة العربية السعودية)، شركة سامبا للأصول وإدارة والاستثمار، وشركة السعودي الفرنسي كابيتال المحدودة.	شركة دويتشه للأوراق المالية المحدودة (المملكة العربية السعودية)، شركة سامبا للأصول وإدارة والاستثمار، وشركة السعودي الفرنسي كابيتال المحدودة.
شركة أنش أس بي سي العربية السعودية المحدودة، بموجب إعلان الوكالة يتم تعيين وكيل حملة الصكوك كوكيل بالنيابة عن حملة الصكوك لحفظ مزاي التعهدات المقدمة من المصدر وساتورب بموجب إعلان الوكالة إضافة إلى مهام أخرى.	شركة أنش أس بي سي العربية السعودية المحدودة، بموجب إعلان الوكالة يتم تعيين وكيل حملة الصكوك كوكيل بالنيابة عن حملة الصكوك لحفظ مزاي التعهدات المقدمة من المصدر وساتورب بموجب إعلان الوكالة إضافة إلى مهام أخرى.
بنك طوكيو ميتسوبيشي يو إف جي المحدود، بموجب عقد الدائنين وأمين الضمان فقد تم تعيين وكيل الدائنين من قبل الأطراف المضمونة (بما فيها المصدر) للتصرف بالنيابة عنهم كوكيل للدائنين في علاقتهم مع ساتورب.	بنك طوكيو ميتسوبيشي يو إف جي المحدود، بموجب عقد الدائنين وأمين الضمان فقد تم تعيين وكيل الدائنين من قبل الأطراف المضمونة (بما فيها المصدر) للتصرف بالنيابة عنهم كوكيل للدائنين في علاقتهم مع ساتورب.
شركة أنش أس بي سي العربية السعودية المحدودة، بموجب اتفاقية تنازل المصدر المحلي فسوف يتنازل المصدر من خلال ضمان عن حقوقه بموجب وثائق الصفقة التي يكون المصدر فيها طرفاً أو التي يملك فيها حقوقاً والتي تخضع لأنظمة المملكة، لصالح وكيل ضمان المصدر المحلي والذي يتصرف بالنيابة عن الأطراف المضمونة للمصدر (بمن فيهم حملة الصكوك)، وبموجب ضمان المصدر المحلي على اتفاقية الحساب، فسوف يمنح المصدر ضماناً على حقوقه فيما يتعلق بحساب الصفقة لصالح وكيل ضمان المصدر المحلي الذي يتصرف بالنيابة عن الأطراف المضمونة من المصدر (بمن فيهم حملة الصكوك).	شركة أنش أس بي سي العربية السعودية المحدودة، بموجب اتفاقية تنازل المصدر المحلي فسوف يتنازل المصدر من خلال ضمان عن حقوقه بموجب وثائق الصفقة التي يكون المصدر فيها طرفاً أو التي يملك فيها حقوقاً والتي تخضع لأنظمة المملكة، لصالح وكيل ضمان المصدر المحلي والذي يتصرف بالنيابة عن الأطراف المضمونة للمصدر (بمن فيهم حملة الصكوك)، وبموجب ضمان المصدر المحلي على اتفاقية الحساب، فسوف يمنح المصدر ضماناً على حقوقه فيما يتعلق بحساب الصفقة لصالح وكيل ضمان المصدر المحلي الذي يتصرف بالنيابة عن الأطراف المضمونة من المصدر (بمن فيهم حملة الصكوك).
شركة سوميتومو ميتسوي المصرفية الأوربية المحدودة، بموجب اتفاقية الرهن والتنازل الخارجي أوفشور فسوف يمنح المصدر ضماناً على حقوقه فيما يتعلق بحساب الصفقة ووثائق الصفقة التي يكون المصدر فيها طرفاً أو التي يملك فيها حقوقاً والتي تخضع للقانون الإنجليزي لصالح وكيل الضمان الخارجي الذي يتصرف بالنيابة عن الأطراف المضمونة من المصدر (بمن فيهم حملة الصكوك).	شركة سوميتومو ميتسوي المصرفية الأوربية المحدودة، بموجب اتفاقية الرهن والتنازل الخارجي أوفشور فسوف يمنح المصدر ضماناً على حقوقه فيما يتعلق بحساب الصفقة ووثائق الصفقة التي يكون المصدر فيها طرفاً أو التي يملك فيها حقوقاً والتي تخضع للقانون الإنجليزي لصالح وكيل الضمان الخارجي الذي يتصرف بالنيابة عن الأطراف المضمونة من المصدر (بمن فيهم حملة الصكوك).
مجموعة سامبا المالية، بموجب اتفاقية إدارة الدفعات فقد تم تعيين مدير الدفعات من قبل المصدر لغرض، من بين أشياء أخرى، تنفيذ الدفعات بالنيابة عن المصدر على الصكوك.	مجموعة سامبا المالية، بموجب اتفاقية إدارة الدفعات فقد تم تعيين مدير الدفعات من قبل المصدر لغرض، من بين أشياء أخرى، تنفيذ الدفعات بالنيابة عن المصدر على الصكوك.
شركة السوق المالية السعودية (تداول)، بموجب اتفاقية التسجيل، فقد تم تعيين تداول من قبل المصدر للقيام (من ضمن أمور أخرى) بالحفاظ على سجل لتدوين أسماء حملة الصكوك من حين لآخر.	شركة السوق المالية السعودية (تداول)، بموجب اتفاقية التسجيل، فقد تم تعيين تداول من قبل المصدر للقيام (من ضمن أمور أخرى) بالحفاظ على سجل لتدوين أسماء حملة الصكوك من حين لآخر.
بنك حساب المصدر المحلي	سيتم تعيين بنك الرياض كبنك حساب محلي للمصدر بموجب اتفاقية إدارة الدفعات، بحيث يحتفظ بحساب الصفقة باسم المصدر.

## ساتورب

حساب الصفقة	سيقوم بنك حساب المصدر المحلي بالاحتفاظ وتشغيل حساب بالريال السعودي باسم المصدر. وسيتم دفع كافة المبالغ المخول المصدر باستلامها بموجب وناثق الصفقة لحساب الصفقة. إضافة لذلك، سيتم الاحتفاظ برأسمال المصدر المدفوع (كما هو معرف في الشرط ٤-٢) استخدام عائدات موجودات الصكوك) كوديعة في حساب الصفقة. وبالنسبة للمبالغ المستحقة الدفع للمصدر بموجب الصكوك ووثائق الصفقة الأخرى الذي هو طرف فيها، فسيتم تحويلها في تاريخ يوم العمل في المملكة السابق لكل تاريخ توزيع دوري (حسبما تم تحديده في الشرط ٦-٢) (تحديد سايبور) أو في أي تاريخ إنهاء (كما تم تحديده في الشرط ٨-١) (الإنهاء المقرر)) إلى الحساب المحدد لمدير الدفعات (أنظر كذلك "الحساب المحدد لمدير الدفعات" أدناه) من الأموال (باستثناء مبلغ رأس المال) القائمة في حساب الصفقة.
الحساب المحدد لمدير الدفعات	سيقوم مدير الدفعات بفتح حساب إيداع بالريال السعودي لديه بدون فائدة لغرض استلام الحوالات من حساب الصفقة حسبما ورد وصفه في "حساب الصفقة" أعلاه. ويتم استخدام المبالغ القائمة في الحساب المحدد من قبل مدير الدفعات للتسديد إلى حملة الصكوك والمستلمين الآخرين وفقاً للشرط في كل تاريخ توزيع دوري وفي أي تاريخ إنهاء.
نبذة عن الصكوك	صكوك صادرة بالريال السعودي تستحق الدفع في تاريخ الإنهاء المقرر.
الصكوك	إلا إذا تم شراؤها وتسجيلها بالكامل سابقاً، سيتم استعادة الصكوك في تاريخ التوزيع الدوري الذي يلي تاريخ التوزيع النهائي (كما هو معرف في الشروط) والذي يصادف الذكرى الحادية عشرة لتاريخ السداد الأول، ويكون تاريخ السداد الأول هو التاريخ الذي يحل أولاً من: (أ) أول ٢٠ يونيو أو ٢٠ ديسمبر بعد تاريخ الاكتمال الواقعي، و (ب) ٢٠ ديسمبر ٢٠١٤.
سعر الإصدار	مائة بالمائة من القيمة الاسمية للصكوك.
تاريخ الإقفال	التاريخ المحدد على أنه تاريخ الإقفال والذي يتم نشره في المواقع الإلكترونية لمستقبلي العروض ومدراء الاكتتاب وهي <a href="http://www.db.com/mena">www.db.com/mena</a> ، و <a href="http://www.sambacapital.com">www.sambacapital.com</a> ، و <a href="http://www.fransicapital.com.sa">www.fransicapital.com.sa</a> ومدير الدفعات ( <a href="http://www.samba.com">www.samba.com</a> ) ويصادف في موعد لا يتعدى ١٢ يوم عمل سعودي بعد نهاية فترة العرض للمستثمرين.
فترة العرض للمستثمرين	تبدأ في ٢٠١١/٩/١٠م (الموافق ٢٠١١/٩/١٠هـ) وتنتهي في ٢٠١١/١٠/١م (الموافق ٢٠١١/١٠/١هـ).
الإدراج	تم تقديم طلب من أجل قبول الصكوك لإدراجها في القائمة الرسمية لسوق الأسهم السعودي (تداول).
المقاصة والتسوية ونقل الملكية	سوف تتم مقاصة وتسوية الصكوك طبقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة لدى المسجل. ويجوز نقل ملكية الصكوك خارج فترة الحظر (كما هو موضح في الشرط ٢-٣ (فترات الحظر) طبقاً للقواعد والإجراءات المحددة من قبل المسجل وبموجب قيام المنقول له بتسليم المسجل المعلومات المطلوبة بموجب تلك القواعد والإجراءات.
موجودات الصكوك	تتكون موجودات الصكوك من: (أ) جميع حقوق المصدر وملكيته ومصالحته ومزاياه حاضراً ومستقبلاً في وبموجب وناثق الصفقة التي يكون فيها طرفاً أو التي يكون بموجبها مستفيداً أو خلافاً لذلك مالكا لتلك الحقوق أو الملكية أو المصلحة أو المزايا. (ب) كافة الأموال التي قد تكون حالياً أو مستقبلاً من حين لآخر دائنة في حساب الصفقة باستثناء مبلغ رأس المال. (ج) كافة عوائد ما تقدم.
	تشمل حقوق المصدر بموجب وناثق الصفقة:
	(أ) حق المصدر في استلام الدفعات من ساتورب بموجب وناثق الصفقة؛
	(ب) حق المصدر كمشارك رئيسي ومشارك في التسهيلات العامة وطرف مضمون بموجب اتفاقية الأحكام العامة، وعقد الدائنين وأمين الضمان، واتفاقية بنك الحساب، ووثائق الضمان (راجع قسم "ملخص وناثق التمويل الرئيسية- وناثق الضمانات" من هذه النشرة)؛ و
	(ج) حق المصدر كمستفيد بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية.
تواريخ التوزيع الدوري	يوم العمل السعودي (كما تم تعريفه في الشرط ٦-٢) (تحديد سايبور) الذي يلي مباشرة كل تاريخ توزيع.
مبلغ التوزيع الدوري	سوف يدفع المصدر في كل تاريخ توزيع دوري لحملة الصكوك بالتناسب مع القيمة الاسمية للصكوك المملوكة من قبل كل حامل صكوك مبلغاً يعادل ناتج (١) سعر سايبور المطبق بالنسبة لفترة تراكم العوائد التي تنتهي فوراً قبل تاريخ التوزيع الدوري زائد الهامش. (٢) عدد الأيام في فترة تراكم العوائد مقسوماً على ٣٦٠ و (٣) إجمالي المبلغ الاسمي للصكوك القائمة في اليوم الأول من فترة تراكم تلك العوائد بعد الأخذ في الاعتبار (أ) أي إغفاءات للصكوك و(ب) أي مبالغ توزيع ثابتة، و/أو مبالغ توزيع مبكرة في كل حالة بتوجب تنفيذها أو دفعها في تاريخ التوزيع الدوري الذي يقع مباشرة بعد ذلك التاريخ الأول.

فترة تراكم العوائد	الفترة من (وبما في ذلك) تاريخ الإقفال لغاية (وباستثناء) أول تاريخ توزيع وكل فترة متعاقبة من (وبما في ذلك) تاريخ توزيع لغاية (وباستثناء) تاريخ التوزيع الذي يليه مباشرة. وفي حالة فترة تراكم العوائد النهائية فتكون تاريخ التوزيع الختامي.
تاريخ التوزيع	أول تاريخ توزيع وكل تاريخ ٢٠ يونيو و٢٠ ديسمبر بعد ذلك حتى وبما في ذلك تاريخ التوزيع النهائي، شريطة أنه في كل حالة إذا لم يكون ذلك التاريخ هو يوم عمل، فإن تاريخ التوزيع المعني يجب أن يقع في اليوم التالي الذي يكون يوم عمل في نفس الشهر الميلادي (إن وجد) أو يوم العمل السابق (إن لم يوجد).
تاريخ التوزيع الأول	٢٠ ديسمبر (٢٠م)، شريطة أنه إذا لم يكن ذلك اليوم يوم عمل سعودي، فإن تاريخ التوزيع الأول يجب أن يقع في يوم العمل التالي من نفس الشهر الميلادي (إن وجد) أو يوم العمل السابق (إن لم يوجد).
الاسترداد الجزئي في كل تاريخ توزيع دوري قبل تاريخ السداد الأول	في كل تاريخ توزيع دوري قبل تاريخ السداد الأول، يجوز استرداد الصكوك جزئياً بالتناسب بمبلغ يعادل، إذا كان ينطبق، مبالغ التوزيع المبكرة ذات العلاقة (حسب المحدد في الشرط ٨-١ (الاسترداد الجزئي))، وخلافاً لذلك فإن مبلغ التوزيع الدوري يصبح مستحقاً فقط في كل تاريخ توزيع دوري قبل تاريخ السداد الأول.
الاسترداد الجزئي في كل تاريخ توزيع دوري يقع بعد تاريخ السداد الأول	في كل تاريخ توزيع دوري يقع بعد تاريخ السداد الأول، يجوز استرداد الصكوك جزئياً بالتناسب بمبلغ يعادل مجموع (أ) مبالغ التوزيع الثابتة الذي ينطبق (حسباً ذكر في الشرط ٨-١ (الاسترداد الجزئي))، و(ب) مبالغ التوزيع المبكرة حسبها هو موصوف أعلاه، إذا كان ينطبق.
الإنهاء المقرر للصكوك	ما لم يكن قد تم استردادها أو شرائها وإلغائها سابقاً بالكامل حسب المحدد في الشروط وحسب الموضح أدناه فسوف يتم استرداد الصكوك بالكامل في تاريخ الإنهاء المقرر بمبلغ توزيع الإنهاء الذي ينطبق.
الإنهاء المبكر بعد حادثة تتعلق بالضريبة	تنص الشروط على إمكانية الاسترداد المبكر بالكامل للصكوك حسب خيار المصدر في أي تاريخ توزيع دوري بعد حصول حادثة تتعلق بالضريبة (حسب الموضح في الشرط ٨-٢ (الإنهاء المبكر لأسباب ضريبية)) شريطة (١) أن يقدم المصدر إخطاراً خلال فترة محددة لحملة الصكوك حسب الموضح أيضاً في الشرط ٨-٢ (الإنهاء المبكر لأسباب ضريبية). (٢) أن يقدم المصدر شهادة ورأي قانوني حسبها تم إيضاحه باستفاضة أكثر في الشرط ٨-٢ (الاسترداد المبكر لأسباب تتعلق بالضريبة)، و(٣) دفع مبلغ التوزيع النهائي الذي ينطبق على الحالة.
الإنهاء المبكر حسب خيار المصدر	تنص الشروط على إمكانية الاسترداد المبكر بالكامل للصكوك حسب خيار المصدر في أي تاريخ توزيع دوري يقع بعد الذكرى السنوية الخامسة من تاريخ الإقفال شريطة (١) أن يقوم المصدر بإعطاء إخطار خلال فترة محددة لحملة الصكوك حسبها ورد وصفه في الشرط ٨-٣ (الإنهاء المبكر بناء على اختيار المصدر)، و (٢) دفع مبلغ توزيع الإنهاء المطبق ومبلغ الدفع المبكر الإضافي، إذا كان ينطبق، (حسب الموضح في الشرط ٨-٣ (الإنهاء المبكر بناء على اختيار المصدر)).
الإنهاء المبكر بعد وقوع حادثة تتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان STID	تنص الشروط على أن الصكوك سيتم استردادها بالكامل بعد وقوع حادثة تتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان (حسب الموضح في الشرط ٨-٤ (الإنهاء بعد واقعة تتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان)) في تاريخ الإنهاء بسبب الحادثة المتعلقة بعقد الدائنين وأمين الضمان (حسب الموضح في الشرط ٨-٤ (الإنهاء بعد واقعة تتعلق بعقد الدائنين وأمين الضمان)) بمبلغ التوزيع الخاص بالإنهاء حسبها ينطبق.
التسريع بعد واقعة موجبة للإنهاء	نصت الشروط (بموجب الشركة ٨-٥ (الإنهاء بعد واقعة موجبة للإنهاء)) على أن الصكوك تصبح مستحقة الدفع وواجبة السداد فوراً وبالكامل بمبلغ توزيع الإنهاء المطبق بعد وقوع واقعة موجبة للإنهاء في الأحوال الموصوفة في الشرط (٢) (الأحداث الموجبة للإنهاء).
مبلغ توزيع الإنهاء	يكون مبلغ توزيع الإنهاء هو إما (١) إجمالي القيمة الاسمية القائمة للصكوك (مع الأخذ في الاعتبار أي مبالغ استرداد جزئي طبقاً للشرط ٨-١ (الاسترداد الجزئي)) زائد كافة مبالغ التوزيع الدوري المستحقة غير المدفوعة المتعلقة بتلك الصكوك؛ أو (٢) في الحالات المبينة في تعريف مبلغ توزيع الإنهاء في الشرط ٨-١ (الإنهاء المقرر)، المبلغ المشار إليه في النقطة (١) أعلاه ناقصاً مبلغ عجز الخسارة الكاملة المطبق على ذلك.
إعادة الشراء والإلغاء	يكون المشتري المستحق (كما هو معرف في الشرط ٩-١ (الشراء)) مسموحاً له في أي وقت بشراء وامتلاك الصكوك بموجب الأنظمة المطبقة في المملكة، في أي وقت شراء الصكوك بأي سعري السوق المفتوحة أو خلافاً لذلك، وبعد ذلك الشراء، يجوز لهما حسب تقديرهما المطلق الاحتفاظ بأي من تلك الصكوك أو إعادة بيعها أو الطلب من المصدر إلغائها.
صيغة الصكوك وتسليمها	تتمثل الصكوك عند إصدارها بحصص في شهادة رئيسية بصيغة مسجلة، بدون أية كوبونات مرفقة (الشهادة الرئيسية) والتي ستعود لدى وكيل حملة الصكوك.
العملة	تصدر الصكوك بالريال السعودي.

## ساتورب

القيمة الاسمية للصكوك	سوف تصدر الصكوك بفئة قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال وبمضاعفات الرقم ١٠٠,٠٠٠ ريال لما زاد عن ذلك، على ألا يقل مبلغ الاكتتاب عن ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي، ويسمح بنقل ملكية الصكوك كما هو موضح في الشروط، شريطة أنه اعتباراً من تاريخ الإقفال (وشاملاً ذلك التاريخ) لغاية (وشاملاً) تاريخ الذكرى الثامنة على تاريخ الإقفال، فإن أي حيازة للصكوك من قبل أي من حملة الصكوك يجب أن تكون من وقت لآخر بمبلغ لا يقل عن مجموع ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي (باستثناء ما إذا قام حامل الصكوك ذلك بتحويل كامل حيازته من الصكوك).
وضعية الصكوك	تمثل الصكوك حصة انتفاعية غير قابلة للتجزئة في موجودات الصكوك وتمثل التزاما مباشرا ومضمونا وغير مشروط، وطبقاً لأولوية التوزيع المحددة في الشرط ٤-٢ (استخدام عائدات موجودات الصكوك)، غير مؤجل السداد على المصدر وهي متساوية دون أية أفضلية فيما بينها.
أولوية التوزيع	في كل تاريخ توزيع دوري وفي كل تاريخ إنهاء أو بعد ذلك سوف يستخدم مدير الدفعات المبالغ الدائنة في الحساب المحدد لمدير الدفعات حسب ترتيب الأولوية الوارد في الشرط ٤-٢ (استخدام عائدات موجودات الصكوك).
محدودية الرجوع	بشراؤهم الصكوك سوف يعتبر حملة الصكوك على أنهم قد قبلوا أحكاماً معينة تتعلق بمحدودية الرجوع حسب الموضح في الشرط ٣-٥ (موافقة حملة الصكوك). وتحديداً، فإن حملة الصكوك يوافقون على أنه لن يتم دفع أي مبلغ مهما يكن من قبل أو نيابة عن المصدر (الذي يتصرف بأية صفة) إلا من موجودات الصكوك، كما يوافقون بأنه لن يتم الرجوع على المصدر من أجل دفع أي مبلغ يستحق بموجب الصكوك أو بموجب أي من وثائق الصفقة سواء كان لغرض سداد أي رسوم أو أي مبالغ بموجب الصكوك أو أي التزام آخر أو مطالبية ناشئة عن أو مبنية على وثائق الصفقة ضد المصدر (بأية صفة) طالما تم تنفيذ عائدات موجودات الصكوك وتحقيقها والوفاء بها بالكامل، والتي بعدها سوف تعتبر كافة التزامات المصدر (بأية صفة) منقضية بالكامل ولن يكون على المصدر أية مسئولية لدفع أو تعويض أي نقص في موجودات الصكوك.
الضريبة	يتم دفع كافة الدفعات المتعلقة بالصكوك دون أي اقتطاعات أو خصومات من أجل أو على حساب أية ضرائب من قبل حكومة المملكة العربية السعودية ما لم يكن استقطاع أو خصم تلك الاقتطاعات أو الخصومات الضريبية مطلوبة بموجب القانون. وفي هذه الحالة فسوف يقوم المصدر بدفع ما يلزم من مبالغ إضافية لضمان استلام حملة الصكوك المبلغ الكامل الذي كان مستحقاً لولا ذلك الاستقطاع. وإذا أصبح المصدر ملزماً بدفع تلك المبالغ الإضافية بموجب الصكوك، فإن ساتورب تتعهد بموجب التعهد بتغطية التكاليف لتمويل المصدر بخصوص تلك المبالغ. وإذا أخفق المصدر في الامتثال لالتزاماته بدفع هذه المبالغ الإضافية، فسوف تدفع ساتورب إلى وكيل حملة الصكوك لحساب حملة الصكوك مبلغاً مساوياً للمطلوبات الواجبة الدفع من قبل المصدر فيما يتعلق بذلك وفقاً لإعلان الوكالة. إضافة لذلك فإن كافة الدفعات التي تتم من قبل أرامكو السعودية بموجب اتفاقية تعهد أرامكو السعودية بخدمة الدين دون أي اقتطاعات أو خصومات من أجل أو على حساب أية ضرائب من قبل حكومة المملكة العربية السعودية ما لم تكن تلك الاستقطاعات والخصومات الضريبية مطلوبة بموجب القانون. وفي هذه الحالة، سوف تقوم أرامكو السعودية بموجب أحكام وشروط اتفاقية تعهد أرامكو السعودية بخدمة الدين بدفع مبالغ إضافية تضمن استلام لهم بموجب ذلك الاتفاقية المبلغ الكامل الذي كان مستحقاً وواجب الدفع للمستفيدين (بمن فيهم المصدر) بدون ذلك الاستقطاع.
التعهد بتغطية التكاليف	ستوقع ساتورب على تعهد بتحمل التكاليف توافق بموجبه على تعويض المصدر عن تكاليفه ومصروفاته وأيضاً عن مسئولية المصدر تجاه سداد بعض الرسوم والمصروفات والضريبة والزكاة المستحقة ومبالغ التعويض المدفوعة لبعض مقدمي الخدمات والأطراف الثالثة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر وكيل حملة الصكوك، ومدير الدفعات، وكلاء ضمان المصدر.
استخدام المتحصلات	سيتم تقديم متحصلات إصدار الصكوك بعد خصم تكاليف ومصاريف محددة متفق عليها خاصة بالصفقة (وتشمل، دون حصر، العمولات المجمعة للإدارة والبيع المستحقة لمستقبلي العروض ومديري الاكتتاب)، إلى المشاركة من قبل المصدر، والتي سوف تستخدم وفقاً لخطة عمل المشاركة، الرجاء مراجعة قسم "استخدام المتحصلات والعوائد" في هذه النشرة.
اجتماعات حملة الصكوك	يتضمن الشرط ١٣ (اجتماعات حملة الصكوك، التعديل، التنازل، التفويض، التحديد) موجزاً لشروط إعلان الوكالة اللازمة لعقد اجتماعات حملة الصكوك لدراسة المسائل ذات العلاقة بمصالحهم.

وثائق صفقة الصكوك	وثائق الصفقة هي: إعلان الوكالة، الصكوك، اتفاقية إدارة الدفعات، اتفاقية الرهن والتنازل الخارجي أوفشور اتفاقية تنازل المصدر المحلي، اتفاقية ضمان المصدر المحلي على اتفاقية الحساب، التعهد بتغطية التكاليف، اتفاقية التسجيل، اتفاقية المشاركة، اتفاقية الإجارة، اتفاقية الشراء، اتفاقية المقاول من الباطن، اتفاقية وكالة الخدمات، وسندات لأمر الخاصة بالصكوك. وينضم المصدر ووكيل حملة الصكوك ووكلاء ضمان المصدر أيضاً. وذلك وفقاً لسندات انضمام معينة كما ورد وصفه في قسم (نظرة عامة على وثائق التمويل الرئيسية) أدناه إلى اتفاقية الأحكام العامة وعقد الدائنين وأمين الضمان. ويكون المصدر مستفيداً بموجب اتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية، وستكون له حقوق كطرف مضمون ومشارك رئيسي بموجب اتفاقية بنك الحساب ووثائق الضمان التي يكون وكيل الدائنين ووكلاء ضمان المصدر المحلي أطرافاً فيها بالنيابة عن الأطراف المضمونة والمشاركين الرئيسيين، بمن فيهم المصدر.
القانون الحاكم	يخضع إعلان الوكالة، الصكوك، اتفاقية إدارة الدفعات، اتفاقية تنازل المصدر المحلي، اتفاقية ضمان المصدر المحلي على الحساب، التعهد بتغطية التكاليف، اتفاقية التسجيل، اتفاقية المشاركة، اتفاقية الإجارة، اتفاقية الشراء، اتفاقية المقاول من الباطن، اتفاقية وكالة الخدمة، اتفاقية الإجارة، والسندات لأمر الخاصة بالصكوك للأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية. أما اتفاقية الشروط العامة وعقد الدائنين وأمين الضمان، واتفاقية بنك الحساب، واتفاقية النفقات والتنازل الخارجي أوفشور، وتعهد أرامكو السعودية بخدمة الدين، وأي التزامات غير تعاقدية ناشئة عن أو فيما يتعلق بتلك الوثائق فستخضع وتفسر طبقاً للقانون الإنجليزي. تخضع وثائق الضمان الخارجي الممنوحة من ساتورب إلى القانون الإنجليزي وتفسر وفقاً له، فيما تخضع وثائق الضمان المحلي الممنوحة من قبل ساتورب واتفاقية الرهن السعودية إلى قوانين المملكة العربية السعودية.
قيود البيع	يقتصر طرح وبيع وتسليم الصكوك على الأشخاص (المؤهلين) الذين هم إما (أ) أشخاص طبيعيين من مواطني المملكة العربية السعودية، أو (ب) من المنتسبات القانونية المؤسسة بشكل دائم في المملكة العربية السعودية والحائزة على رقم سجل تجاري ساري المفعول صادر عن وزارة التجارة والصناعة، والذين هم في كل حالة يحتفظون بحساب بنكي في المملكة. وسيكون التوزيع الأولي للصكوك على الشركات والهيئات الاستثمارية فقط، ويمكن للأشخاص المؤهلين من غير الشركات والهيئات الاستثمارية شراء الصكوك من المؤسسات والهيئات الاستثمارية لاحقاً لذلك. وللإطلاع على المزيد من التفاصيل حول هذه القيود والقيود الأخرى على طرح وبيع وتسليم الصكوك وبخصوص توزيع مواد الاكتتاب ذات العلاقة بالصكوك فيرجى الرجوع إلى قسم "الاكتتاب والبيع" من هذه النشرة.
عوامل المخاطرة	يجب أن يتم شراء الصكوك فقط بعد دراسة متأنية للظروف الاستثمارية لحملة الصكوك المحتملين. يرجى الرجوع إلى قسم "عوامل المخاطرة" من هذه النشرة.
نبتة عن الهيكل الشرعي للعملية	
الشركاء في المشاركة	المصدر وساتورب كل بصفته شركاء بموجب اتفاقية المشاركة.
الشريك المسئول	ساتورب بصفتها الشريك المسئول بموجب اتفاقية المشاركة.
المؤجرون المشتركون	المصدر وساتورب بصفتهم مؤجرين مشتركين بموجب اتفاقية الإجارة.
المستأجر	ساتورب بصفتها مستأجراً بموجب اتفاقية الإجارة.
مقاول الشراء	أرامكو السعودية بصفتها مقاول الشراء بموجب اتفاقية الشراء.
المقاول من الباطن	ساتورب بصفتها المقاول من الباطن بموجب اتفاقية المقاول من الباطن.
مقاول الخدمات	ساتورب بصفتها مقاول الخدمات بموجب اتفاقية وكالة الخدمات.
اتفاقية المشاركة	نُورخ اتفاقية المشاركة بتاريخ الإقفال أو قبله وسيتم إبرامها بين الشركاء، ووكيل ضمان المصدر المحلي، ووكيل الدائنين ووكيل حملة الصكوك. وتنظم اتفاقية المشاركة الأحكام والشروط التي يوافق الشركاء وفقاً لها على الدخول في مشاركة ("المشاركة"). وتهدف المشاركة إلى تحقيق الربح من خلال استخدام مساهمات الشركاء طبقاً لخطة العمل الموضحة في اتفاقية المشاركة ("خطة العمل"). وتنطوي خطة العمل على إنشاء وتسليم أصول المشروع (حسب التعريف أدناه) وتأجير أصول الإيجار (حسب الموضح أدناه) إلى المستأجر. وبالنسبة للمساهمات الرأسمالية المقدمة من قبل كل واحد من الشركاء، فسيقوم المصدر بدفع المساهمة نقداً بالقيود على حساب المشروع الخاص بساتورب، وستساهم ساتورب بمساهمة رأسمالية عينية بالتنازل إلى المشاركة عن حقوقها ومزاياها واستحقاقاتها في اتفاقية التأجير الأولي للأرض الصناعية بتقييم اتفق عليه بين الشركاء بمبلغ ١,١١٧,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي تقريباً.

## ساتورب

سوف تؤرخ اتفاقية الإجارة في أو قبل تاريخ الإقفال ويتم إبرامها بين أطراف من بينهم المؤجرين المشتركين والمستأجر ووكيل حملة الصكوك.

## اتفاقية الإجارة

وبموجب اتفاقية الإجارة سوف يوافق المؤجرون المشتركون على تأجير أصول الإيجار للمستأجر، وسوف تكون أصول التأجير الحصص التناسبية للمصدر في أصول المشروع كما في تاريخ اتفاقية الإجارة (دون تعديل وفقاً لاتفاقية المشاركة فيما يتعلق بمستحقات الشركاء ذوي العلاقة في أصول المشاركة من وقت لآخر). ومقابل تأجير أصول التأجير، يوافق المستأجر على سداد دفعات الإيجار المقدم (قبل وشاملاً بداية تاريخ التأجير، الذي هو تاريخ التسليم) ودفعات الإيجار بعد تاريخ بداية التأجير (في كل حالة مع مبالغ الدفعات المبكرة التي تنطبق) إلى المصدر بصفته مؤجراً مشتركاً وذلك من خلال دفع ذلك المبلغ في حساب الصفحة. بالنظر لحقيقة أن أصول الإيجار ستكون هي المصالح النسبية للمصدر في أصول المشروع، فقد وافقت الأطراف على أن المصدر سيكون هو صاحب الأحقية الوحيد في استلام جميع دفعات الإيجار المقدمة ودفعات الإيجار وتعويضات تأخر التسليم والدفعات المبكرة ومبلغ إنهاء المستأجر ومبلغ إنهاء شراء المصدر، وأي مبلغ عجزناجم عن خسارة كاملة، وكافة المبالغ الأخرى المذكورة في وثائق الصكوك ذات العلاقة التي يستلمها. وأن الشريك المسئول لن يكون مخولاً باستلام أي من هذه المبالغ، وسيكون مخولاً فقط باستلام المبالغ المتصوص عليها صراحة في وثائق الصكوك.

تؤرخ اتفاقية الشراء بتاريخ الإقفال أو قبله، ويتم إبرامها بين (من ضمن أطراف أخرى) الشريك المسئول والمصدر ومقاول شراء. وستوضح اتفاقية الشراء البنود والشروط التي بناء عليها سيصرف مقاول الشراء كمقاول مستقل لتأمين الإنشاءات والتسليم لأصول المشروع.

## اتفاقية الشراء

ستشمل أصول المشروع مجمع الخزانات الداخلية (Inside Battery Limit Tank Farm) الخاص بالمشروع، ومجمع الخزانات في ميناء المصفاة الخاص بالمشروع، والتي سيتم تنفيذ أعمال الهندسة والشراء والبناء الخاصة بها بموجب عقود هندسة وشراء وبناء بنظام تسليم مفتاح بالمقطوعة، والتي تم إبرامها بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٠٩ بين ساتورب وشركة روثاري انجنيرينغ ليميتد السنغافورية (كمقاول من خارج المملكة) وشركة البترول والفولاذ المحدودة في المملكة العربية السعودية (كمقاول من داخل المملكة) (المجموعة ١ من عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء)، وبين ساتورب ودائم بونج لويدي للإنشاءات المحدودة (المجموعة ٩ من عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء).

إذا لم يتم التسليم (أو تعتبر أنه لم يتم وفقاً لاتفاقية الشراء) في تاريخ الاكتمال المستهدف أو قبله، فسيكون مقاول الشراء ملزماً بدفع تعويض التسليم المتأخر للمصدر فيما يتعلق بكل فترة تأخير. وستوافق أطراف اتفاقية الشراء بأن هذه المبالغ معقولة وعادلة ووفق تقديرات مسيقة حقيقية للخسائر التي تكبدها المصدر نتيجة لإخفاق مقاول الشراء في تأمين التسليم بدقة حسب شروط اتفاقية الشراء.

تؤرخ اتفاقية المقاول من الباطن من الإقفال أو قبله، ويتم إبرامها، بين الشريك المسئول والمصدر (بصفته شريكاً ومصدراً للصكوك)، ومقاول الشراء والمقاول من الباطن، ووكيل حملة الصكوك، وآخرين.

## اتفاقية المقاول من الباطن

وفي مقابل دفع المساهمة من قبل أو نيابة عن مقاول الشراء إلى أو لأمر المقاول من الباطن، فسيوافق المقاول من الباطن على أداء و/أو الوفاء بجميع واجبات ومطلوبات والتزامات مقاول الشراء بموجب اتفاقية الشراء، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تسليم أصول المشروع ودفع أي أو جميع المبالغ المطلوب دفعها من قبل مقاول الشراء بموجب ووفقاً لشروط اتفاقية الشراء (خدمات المقاول من الباطن).

تؤرخ اتفاقية وكالة الخدمات في تاريخ الإقفال أو قبله، ويتم إبرامها، بين ساتورب (بصفته شريكاً مسئولاً ومؤجراً مشتركاً)، والمصدر (بصفته شريكاً ومؤجراً مشتركاً)، وساتورب (بصفته مقاول خدمات مستقل)، ووكيل حملة الصكوك وآخرين.

## اتفاقية وكالة الخدمات

وبموجب اتفاقية وكالة الخدمات، سيعين المدير المسئول ساتورب، نيابة عن المؤجرين المشتركين، كمقاول خدمات، وسيوافق مقاول الخدمات على العمل كمقاول خدمات مستقل لصالح المؤجرين المشتركين لتنفيذ وأداء الخدمات خلال مدة العقد.

ستشمل هذه الخدمات القيام بأعمال الصيانة الرئيسية لأصول الإيجار والحصول على عقود التأمين والاستمرار في المحافظة عليها، وتسوية أية ضرائب ملكية يتم تقديرها بالنسبة لأصول الإيجار سيكون مقاول الخدمات مستحقاً للتعويض عن كافة التكاليف والرسوم والنفقات ذات الصلة بالأداء والوفاء بالخدمات فيما يتعلق بأصول التأجير.



الضمان الممنوح من قبل المصدر بناءً على وثائق ضمان المصدر، فسيعطي المصدر ضماناً على أصوله وحقوقه إلى وكيل ضمان المصدر المحلي ووكيل ضمان المصدر الخارجي وللذين سيحمل كل منهما الضمان لمصلحة الأطراف المضمونة من المصدر، والتي ستشمل حملة الصكوك وكل من مقدمي الخدمات.

وإلى الحد الذي سيتم الإلزام بتنفيذ مصالح الضمان التي ستم إنشاؤها وفقاً لوثائق ضمان المصدر، فإن متحصلات ذلك الإلزام ستحول إلى حملة الصكوك والأطراف المضمونة من المصدر وفقاً لترتيب أولوية الدفعات المحددة في الشرط ٤-٢ (استخدام عائدات موجودات الصكوك) (انظر أيضاً قسم "ملخص وثائق صفقة الصكوك - وثائق ضمان المصدر" من هذه النشرة للاطلاع على ملخص كامل لأحكام وشروط هذه الوثائق).

#### نظرة عامة على وثائق التمويل الرئيسية

##### اتفاقية الشروط العامة وعقد الدائنين وأمين الضمان

وفقاً لسند الدخول لاتفاقية الشروط العامة الذي سيتم إبرامه في أو قبل تاريخ الإقفال، سينضم وكيل حملة الصكوك ووكيل ضمان المصدر إلى اتفاقية الشروط العامة، وفقاً لاتفاقية الشروط العامة، سيقوم المصدر من بين أشياء أخرى، بالاستفادة من مجموعة التعهدات العامة والضمانات والتعهدات الإيجابية والسلبية وحوادث التقصير الممنوحة أو الموافقة عليها من قبل ساتورب لصالح شركاء التسهيلات الائتمانية العامة (بما في ذلك المصدر) فيما يتعلق بالتسهيلات الائتمانية العامة (التي تمثل تسهيلات الصكوك واحدة منها).

وفقاً لسند الدخول إلى عقد الدائنين وأمين الضمان الذي سيتم إبرامه في أو قبل تاريخ الإقفال، فسینضم المصدر ووكيل حملة الصكوك ووكلاء ضمان المصدر، وفقاً لعقد الدائنين وأمين الضمان، فإن المصدر كشريك رئيسي وطرف مضمون، هو المستفيد، من بين أمور أخرى، من حقوق معينة، ومسئول عن التزامات معينة، تتعلق بالشركاء الرئيسيين الآخرين والأطراف المضمونة وساتورب، مثلاً (على سبيل المثال) حق استلام متحصلات الإلزام في وثائق الضمان بموجب أولوية الإلزام بالدفعات المشمولة في تلك الوثائق.

راجع أيضاً القسم بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية" من هذه النشرة، الذي يتضمن ملخصاً كاملاً لشروط وأحكام هذه الوثائق، وبالتالي حقوق المصدر والتزاماته كمشارك في التسهيلات الائتمانية العامة وشريك رئيسي وطرف مضمون بموجبها. وتكون حقوق المصدر بهذه الصفات مضمونة لصالح حملة الصكوك، وفقاً لوثائق ضمان المصدر وآخرين.

##### أولويات الدفعات من قبل ساتورب

جميع المبالغ واجبة الدفع من قبل ساتورب بموجب وثائق الصفقة إلى أو لصالح المصدر مرهونة بالدفع من قبل ساتورب لما يلي (١) جميع المبالغ التي لها الأولوية على الدفعات إلى المصدر و (٢) الدفعات التي يجب سدادها بالتساوي مع الدفعات للمصدر، في كل حالة. وفقاً لأولويات الدفعات المحددة في عقد الدائنين وأمين الضمان واتفاقية بنك الحساب، للاطلاع على ملخص لهذه الأولويات (راجع الأقسام ضمن هذه النشرة بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية - عقد الدائنين وأمين الضمان، - اتفاقية بنك الحساب - الدفعات من حساب الصفقة")

##### الضمان الممنوح من قبل ساتورب

وفقاً لوثائق الضمان، منحت ساتورب الضمان على أصولها وحقوقها إلى وكيل الضمان المحلي ووكيل الضمان الخارجي، وكلاهما يمتلك ذلك الضمان الخاص بالأطراف المضمونة، التي ستشمل اعتباراً من تاريخ الإقفال المصدر ووكيل حملة الصكوك ووكلاء ضمان المصدر. إلى الحد الذي يتم فيه تنفيذ مصالح الضمان التي تم إيجادها وفقاً لوثائق الضمان، فإن المصدر (وبالتالي، رهنا بالدفع إليهم من قبل أو بالنياحة عن المصدر، حملة الصكوك) يستحق على أساس تناسبي حصة من المتحصلات لتمثل ذلك الالتزام، ويخضع ذلك لأولويات الدفعات المحددة في عقد الدائنين وأمين الضمان (راجع القسم بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية - وثائق الضمان" من هذه النشرة للاطلاع على ملخص كامل لجميع أحكام وشروط هذه الوثائق، وبالتالي حقوق والتزامات المصدر بصفتها طرف مضمون بموجبها).

##### اتفاقية التعهد بخدمة الدين من أرامكو السعودية

وفقاً لاتفاقية تعهد أرامكو السعودية بخدمة الدين، ستضمن أرامكو السعودية قبل وغير شامل تاريخ الاكتمال الواقعي للالتزامات ساتورب بالدفع بموجب وثائق الصفقة التي هي طرف فيها، وبشكل محدد في سياق الصكوك، التزامات ساتورب بالدفع للمصدر بموجب أو فيما يتعلق باتفاقية الإجارة، اتفاقية المشاركة، اتفاقية الشراء، واتفاقية مفاوضة الباطن. التعهد بتغطية التكاليف، وسندات لأمر الخاصة بالصكوك، وسيتم إبرام هذا التعهد لمصلحة المصدر ووكيل حملة الصكوك والمستفيدين الآخرين. انظر كذلك القسم بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية - اتفاقية تعهد أرامكو السعودية بخدمة الدين" ضمن هذه النشرة للاطلاع على ملخص كامل لبنود اتفاقية التعهد بتغطية الدين من أرامكو السعودية.

##### سندات لأمر الخاصة بالصكوك

ستقوم ساتورب بتاريخ الإقفال ومن وقت لآخر بعد ذلك وفقاً لاتفاقية الأحكام العامة بتسليم سندات لأمر الخاصة بالصكوك لوكيل حملة الصكوك فيما يتعلق بالتزاماتها بالدفع إلى المصدر بموجب وثائق صفقة الصكوك.

## تصويت الدائنين

إذا، طلب صراحة في أي وقت اتخاذ قرار، أو لزم بموجب أو فيما يتصل بأي حكم من أحكام إحدى وثائق الدائنين اتخاذ قرار يتطلب تصويت بعض الأطراف المضمونة أو كلها فعندئذ، يقوم وكيل الدائنين بإشعار ساتورب ووكلاء الوكالات المعنيين، بمن فيهم المصدر ووكيل حملة الصكوك، محددًا مجمل تفاصيل القرار المطلوب اتخاذه وفيما إذا كان القرار هو مما ينبغي اتخاذه من قبل (١) جميع الأطراف المضمونة أو من طرف مضمون محدد أو مجموعة من الأطراف المضمونة؛ (٢) جميع المشاركين الرئيسيين (يخضع للأحكام الموضحة في القسم أدناه بعنوان "ملخص وثائق التمويل الأساسية - تسهيلات المساهمين ذوي الأولوية" من هذه النشرة، غير مشاركي المساهمين ذوي الأولوية؛ (٣) أغلبية المشاركين اللازمين للإلزام بالتنفيذ؛ أو (٤) أغلبية المشاركين.

عند استلام ذلك الإشعار من وكيل الدائنين، فسيتم الدعوة إلى عقد اجتماع لحملة الصكوك ويطلب منهم التصويت على المسألة ذات العلاقة، من أجل إعطاء التعليمات إلى المصدر للتصويت وفقًا لذلك وإشعار وكيل الدائنين بالأمر ذاته.

يحتوي عقد الدائنين وأمين الضمان على أحكام معينة تؤكد بأن هناك قرارات معينة (وليس جميع القرارات) يمكن أن تؤثر سلبًا على مصالح حملة الصكوك، لا يجوز اتخاذه بدون موافقة المصدر الذي يتصرف بناء على تعليمات حملة الصكوك (أنظر القسم بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية - عقد الدائنين وأمين الضمان - التصويت واتخاذ القرار") من هذه النشرة.

للإطلاع على ملخص أحكام تصويت الدائنين، وأغلبية اتخاذ القرارات ذات العلاقة، راجع القسم بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية - عقد الدائنين وأمين الضمان - التصويت واتخاذ القرار" من هذه النشرة.

## الدين الإضافي

يجوز أن تحمل ساتورب أنواعًا محددة من الديون الإضافية بما في ذلك الدين الإضافي الذي يكون الغرض منه: (أ) إعادة تمويل أية تسهيلات ائتمانية مضمونة أو تسهيلات صندوق التنمية الصناعية السعودي؛ (ب) تمويل أي توسع مسموح به؛ (ج) تمويل أي تحسينات في العمليات التشغيلية؛ (د) تمويل تكاليف المشروع التي يكون هناك عجز حالي خاص بها؛ (هـ) شراء تسهيلات ائتمانية مضمونة موجودة، بشرط أنه في كل حالة، يتم تلبية معايير الدين الإضافي. راجع القسم بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية - عقد الدائنين وأمين الضمان - الدين المضمون الإضافي" من هذه النشرة.

## التوزيعات

بعد تاريخ الاكتمال الواقعي والالتزام بتلبية شروط معينة أخرى (كما هو موضح بالتفصيل في القسم بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية - اتفاقية بنك الحساب - حساب التوزيعات") من هذه النشرة، يمكن أن تقوم ساتورب بتحويل الأموال إلى حساب التوزيعات (الذي منه سيتم استخدام هذه الأموال لإجراء التوزيعات على مساهمي ساتورب).

## ملخص المشروع

## ساتورب والراعيان

وقع الراعيان بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٠٦م مذكرة تفاهم لتطوير المشروع في المملكة، ويتضمن المشروع تطوير المصفاة، وهي مجمع تكرير وبتروكيماويات بطاقة إنتاجية ٤٠٠,٠٠٠ برميل يوميًا، وبتكلفة تقديرية تبلغ حاليًا ١٤,٠ مليار دولار أمريكي (منها ٩,٦ مليار دولار أمريكي تكلفه عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء على أساس تسليم مفتاح بالمقطوعة) والتي سيكون موقعها في المدينة الصناعية في الجبيل على الساحل الشرقي من المملكة.

قام الراعيان بتأسيس ساتورب في ٦ سبتمبر ٢٠٠٨م لغرض تنفيذ المشروع، وعنوان المكتب الرئيسي لساتورب هو صندوق بريد ١٥١، مدينة الجبيل الصناعية ٣١٩٥٢، المملكة العربية السعودية، وكما في تاريخ هذه النشرة فإن ساتورب في وضع تشغيلي كامل وتقوم بإدارة أعمالها اليومية.

شركة أرامكو السعودية، هي شركة عالمية كبيرة متكاملة في مجال التنقيب عن البترول وإنتاجه، وهي مملوكة بالكامل من قبل حكومة المملكة، وهي صاحبة الامتياز الوحيد لإنتاج النفط الخام في المملكة العربية السعودية، باستثناء مشروعين في المنطقة المحيطة بين السعودية والكويت، كما أن شركة أرامكو السعودية هي حاليًا المورد الوحيد للنفط الخام إلى مصافي تكرير النفط في المملكة، وقد اكتشفت ما يربو على ١٠٧ حقول من النفط والغاز في المملكة، بما في ذلك حقول غوار، وهو أكبر حقول نفط في العالم، والسفانية، وهو أكبر حقول نفط خارج اليابسة في العالم.

توتال، شركة ذات مسئولية محدودة تم تأسيسها في فرنسا بتاريخ ٢٨ مارس ١٩٢٤م، واعتبرت كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م (مع الشركات التابعة والمنتسبة لها) خامس أكبر شركة عالمية متكاملة في التجارة العامة للنفط والغاز في العالم بناء على رؤوس أموالها في السوق البالغة نحو ١٢٥,٧ مليار دولار أمريكي، ويوجد لدى شركة توتال عمليات في أكثر من ١٣٠ دولة في العالم وهي مشاركة في عمليات التنقيب والتطوير والإنتاج الخاصة بالبترول والغاز الطبيعي المسال (LNG) وعمليات ما بعد الإنتاج (تكرير وتسويق وتجارة و شحن النفط الخام والمنتجات البترولية).

يشتمل المشروع، من جملة أشياء أخرى، على إنشاء مصفاة بترول، وستقوم المصفاة بمعالجة النفط الخام العربي الثقيل منخفض التكلفة لإنتاج منتجات مكررة عالية القيمة، وغاز البترول المسال، وفحم البترول، والكبريت السائل، والمنتجات البتروكيمياوية (البارازيلين والبنزين والبروبيلين) التي تلبي المواصفات الأشد صرامة للمنتجات في الأسواق العالمية. وسوف تستفيد المصفاة من نظام إمداد النفط الخام العربي الثقيل في الخليج العربي ومن المرافق الممتازة في مدينة الجبيل الصناعية، مثل الطاقة الكهربائية، والمياه وغيرها من الخدمات والبنية التحتية والمنطقة السكنية. وسوف تستفيد أيضا من مرافق ميناء الملك فهد الصناعي.

نظرة عامة على المشروع

يتوقع أن يتم تنفيذ برنامج الإنشاءات الخاص بالمشروع على أربعة مراحل رئيسية كما هو موضح أدناه:

مراحل الإنشاء

- (أ) المرحلة الأولى (يناير ٢٠١٠ إلى سبتمبر ٢٠١٠): تنفيذ الأعمال المدنية، بما في ذلك تركيب شبكة الكوابل الأرضية، والأساسات الخاصة بالمعدات وتركيبات معينة، والرىف والطرق الرئيسية؛
- (ب) المرحلة الثانية (يناير ٢٠١١ إلى ديسمبر ٢٠١١): رفع المعدات، وبتألف ذلك من نقل ورفع المعدات الثقيلة؛
- (ج) المرحلة الثالثة (مارس ٢٠١١ إلى أبريل ٢٠١٣): الأعمال الميكانيكية، بما في ذلك تركيب الأنابيب فوق الأرض والأعمال الكهربائية وأجهزة القياس والعزل، وجميع نشاطات ما قبل التشغيل التجريبي، ويتحقق اكتمال الأعمال الميكانيكية عندما يثبت مفاول عقود الهندسة والشراء والإنشاء (EPC) ذي العلاقة بأن المرافق ذات الصلة قد تم تركيبها بالكامل وجرى اختبارها من حيث سلامتها الأساسية وقوتها واستمراريتها، وتم التأكد من نظافتها وجفافها من الداخل، وأن كل بند رئيسي قد تم فحصه فعليا. ويتم إجراء نشاطات التشغيل التجريبي كجزء من إنجاز الأعمال الميكانيكية لإثبات جاهزية المكونات للخدمة التشغيلية الفعالة؛ و
- (د) المرحلة الرابعة (أكتوبر ٢٠١١ إلى ديسمبر ٢٠١٣): التشغيل التجريبي وبدء التشغيل للقطار الأول للمصفاة المقرر في مارس ٢٠١٣ والوحدات الأخيرة للقطار الثاني المقرر أن يعمل بكامل طاقته التشغيلية بحلول شهر ديسمبر ٢٠١٣م.
- التواريخ المحدولة لبدء واكتمال مراحل البرنامج من المرحلة الأولى حتى الرابعة هي للاسترشاد فقط وهي عرضة للتغيير في المستقبل وذلك نظرا لعدة عوامل مختلفة، لمزيد من المعلومات، فضلا انظر قسم عوامل المخاطر - يمكن أن يتأخر إنجاز المصفاة، أو تزيد التكاليف المرتبطة بالمشروع، و/ أو أن تأتي مستويات الإنتاج المتوقعة للمشروع دون التوقعات نتيجة لمعوقات أخرى" من هذه النشرة.

نظرة عامة على وثائق المشروع الرئيسية

يتألف المشروع من وحدات تصنيعية متعددة وخدمات عامة ومرافق خارج الموقع. وبالتالي قام الراعيان بترسية عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء (عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء) ضمن ١٥ مجموعة منفصلة، حيث تمت ترسية كل عقد إما على أساس عقد تسليم مفتاح بالمقطوعة (LSTK) أو على أساس عقد شراء وبناء بالمقطوعة (LSPB).

لمزيد من المعلومات يرجى الاطلاع على القسم بعنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية- عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء" في هذه النشرة.

عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء

يحتوي كل عقد من عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء على أحكام عامة معينة بشأن الالتزامات الأساسية لمفاول أعمال الهندسة والشراء والإنشاء والمعني والشركة، بما في ذلك ما يخص تاريخ الاكتمال وقيمة العقد والتغييرات المطلوبة في الأعمال، وضمن الأعمال وقبول العمل وضمنات الأداء، والأضرار التي تتم تسويتها، والتأمين والقوة القاهرة والتعويض، ووسائل جبر الضرر للشركة، وتعليق وإنهاء العمل.

الشروط العامة المطبقة على جميع عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء (EPC)

لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة القسم بعنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية- عقود أعمال الهندسة والشراء والإنشاء" في هذه النشرة.

وافقت شركة أرامكو السعودية على إمداد الشركة بالنفط الخام بموجب اتفاقية توريد لقيم النفط الخام والغاز الطبيعي لمدة ٢٠ سنة (أو إذا لم يكن هناك مخصص مستقبلي للشركة من حكومة المملكة، الحصول على الفائدة الاقتصادية من توريد الغاز الطبيعي لها) بموجب اتفاقية توريد الوقود.

اتفاقيات التوريد واتفاقيات الشراء المستقبلي للمنتجات

كما أبرمت الشركة عددا من اتفاقيات الشراء المستقبلي للمنتجات، مع أرامكو السعودية، وفي بعض الحالات مع شركة تابعة لتونال لبيع معظم المنتجات التي تنتجها الشركة. وهذه الاتفاقيات تشمل اتفاقية مبيعات غاز البترول المسال، واتفاقية مبيعات الكبريت السائل، واتفاقية الشراء المستقبلي للبارازيلين، واتفاقية الشراء المستقبلي لفحم البترول، واتفاقية الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة.

تحتوي الاتفاقيات المذكورة أعلاه على شروط تعاقدية متشابهة بشأن إغلاقات المصفاة والتعهدات والضمنات وحدث القوة القاهرة وحل الخلافات ومسئولية الأطراف وحقوق التنازل. لمزيد من المعلومات حول أحكام هذه الاتفاقيات، يرجى مراجعة القسم بعنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية- عقود توريد الوقود والشراء المستقبلي للمنتجات" في هذه النشرة.

اتفاقية الشركاء	أبرمت شركة أرامكو السعودية وشركة نوتال للتكرير العربية السعودية TRSA اتفاقية المساهمين التي حدد الشركاء فيها حقوقهم والتزاماتهم بشأن المشاركة المستمرة في الشركة. وقد وضعت اتفاقية المساهمين أيضا إطار عمل لتحديد بعض مسائل الملكية المتعلقة بالشركة، بما في ذلك هيكل رأس المال والتصويت وتمويل حقوق الملكية ومشاركة الشركاء كأطراف نظراء في عقود مشاريع رئيسية معينة وفي المسائل الحسابية. لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة القسم بعنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية- اتفاقية المساهمين" في هذه النشرة.
ضمانات نوتال	بموجب العديد من اتفاقيات الضمان، تضمن نوتال لصالح الشركة أو، في حالة اتفاقية الشركاء، أرامكو السعودية، أداء جميع الدفعات والالتزامات الأخرى بموجب اتفاقية الشراء المستقبلية للمنتجات ذات العلاقة أو اتفاقية المساهمين (حسب الحالة) الخاصة بالأطراف التابعة المقابلة لنوتال وأي أطراف مؤهلة تابعة لنوتال التي يتم تحويل مصالح ذلك الطرف لها بموجب اتفاقية الشراء المستقبلية للمنتجات أو اتفاقية الشركاء ذات العلاقة. لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة الأقسام الخاصة بذلك في هذه النشرة تحت العناوين "ملخص وثائق المشروع الرئيسية- ضمان الشراء المستقبلي للبارازيلين" و "ملخص وثائق المشروع الرئيسية- ضمان الشراء المستقبلي للمنتجات المكررة" و "ملخص وثائق المشروع الرئيسية- ضمان اتفاقية المساهمين".
استئجار الأرض في الجبيل	أبرمت الهيئة الملكية للجبيل وينبع (الهيئة) والشركة اتفاقية تأجير الأرض الصناعية الرئيسية، والتي وافقت بموجبها الهيئة مع بعض الشروط، على تأجير الشركة أرض معينة ضمن مدينة الجبيل الصناعية. لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة القسم الخاص بذلك في هذه النشرة تحت عنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية- تأجير الأرض في الجبيل".
استئجار أرض ميناء الملك فهد الصناعي	وقع مدير عام ميناء الملك فهد الصناعي نيابة عن المؤسسة العامة للموانئ السعودية، والشركة اتفاقية إيجار بتاريخ ١١ ديسمبر ٢٠٠٩م، والتي وافقت بموجبها المؤسسة العامة للموانئ السعودية، مع بعض الشروط، على تأجير الشركة أرض معينة ضمن مدينة الجبيل الصناعية في ميناء الملك فهد الصناعي، لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة القسم الخاص بذلك في هذه النشرة تحت عنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية- تأجير الأرض بميناء الملك فهد الصناعي".
اتفاقية إعاره الموظفين والخدمات	تم إبرام اتفاقية إعاره موظفين وخدمات بين الشركاء الداعمين والشركة بتاريخ ١ يناير ٢٠٠٩، والتي تحدد الإجراءات والبنود والشروط التي بموجبها: (١) يجوز إعاره الموظفين الذين يعملون لدى الشركاء الداعمين إلى الشركة، (٢) يجوز تقديم خدمات فنية معينة من قبل الشركاء الداعمين (الشركات التابعة لهم أو مزودو الخدمات من أطراف أخرى) إلى الشركة من وقت لآخر، لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة القسم الخاص بذلك في هذه النشرة تحت عنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية- اتفاقية إعاره الموظفين والخدمات".
اتفاقيات نقل التقنية والتراخيص	أبرمت الشركة اتفاقيات تراخيص ونقل تقنية مع أطراف نظيرة كما هو موضح في القسم الذي عنوانه "نظرة عامة على الأعمال - التقنية والتراخيص". وهذه الاتفاقيات تحدد البنود والشروط التي بموجبها تستطيع الشركة الوصول إلى التقنية التي يتم تطويرها وتمنح براءة اختراعها من قبل المرخصين، باعتبار أن هذه التقنية ضرورية لتشغيل مختلف الوحدات التي تتألف منها المصفاة.
ملخص خطة تمويل المشروع	تتوقع ساتورب أن تبلغ تكاليف المشروع كما في تاريخ هذه النشرة ١٤,٠ مليار دولار أمريكي. وسيتتم تمويل تكاليف المشروع بشكل مشترك بين حقوق الملكية والدين بنسبة دين إلى حقوق ملكية تبلغ كحد أقصى ٦٥ في المائة للدين و ٣٥ في المائة لحقوق الملكية في تاريخ الاكتمال الواقعي. ولقد تم و/ أو سيتم توفير الأموال من الراعيين على شكل، من بين أشياء أخرى، مساهمات في رأس المال المشترك للشركة، صافي التدفقات النقدية قبل الاكتمال، وقروض المساهمين الثانوية للشركة.

## التسهيلات الائتمانية المضمونة

التزمت الشركة بالتمويل (وفقاً لوثائق التمويل) من وكالات تنمية داخل المملكة، ووكالات تمويل الصادرات، وبنوك محلية وإقليمية وإسلامية وعالمية في صيغة تمويل بالديون مع محدودية حق الرجوع للمشروع.

هناك خمسة أنواع منفصلة من التسهيلات بما فيها تسهيلات الصكوك فور إصدارها، سوف تشكل مجملها (بتاريخ إصدار الصكوك) التسهيلات الائتمانية المضمونة، والتي بدورها تشكل ما يشار إليه في هذه النشرة بخطة التمويل الخاصة بالمشروع، حسب الآتي:

- (أ) قرض من صندوق الاستثمارات العامة مع التزام بمبلغ إجمالي وقدره ١,٣٠ مليار دولار أمريكي؛
- (ب) التمويل المقدم من العديد من وكالات ائتمان الصادرات التي يتم تقديمه على أساس مشروط (بمعنى أنه مشروط بأغراض محددة مرتبطة بالمنطقة التي تخضع لها وكالة ائتمان الصادرات)، ويتكون هذا التمويل من التسهيلات أو المضمونة المغطاة من وكالات ائتمان الصادرات، CESCE, COFACE, Hermes, NEXI, KEIC and K-EXIM (مع التسهيلات المغطاة من وكالة ائتمان الصادرات)، ويبلغ مجموع هذه الالتزامات ١,٩١٢ مليار دولار أمريكي و ١,١٢٣ مليار ريال سعودي (علماً بأنه يتم تقديم التسهيلات التي بالريال السعودي من قبل KEIC و K-EXIM)، أما التسهيلات المباشرة لوكالة ائتمان الصادرات فيتم تقديمها من قبل JBI و K-EXIM (ويشار إليها سويًا بعبارة "التسهيلات المباشرة لوكالات ائتمان الصادرات") مع التزامات إجمالية تصل إلى ٤٩٩ مليون دولار أمريكي؛
- (ج) التمويل من البنوك التجارية المحلية والإقليمية والدولية، والتي تم تقسيمها بين تسهيلات بالدولار الأمريكي مع التزامات بمبلغ إجمالي وقدره ١,٥٨ مليار دولار أمريكي، وتسهيلات بالريال السعودي مع التزامات بمبلغ إجمالي قدره ١,٨٢ مليار ريال سعودي (ويشار إليها سويًا بعبارة "التسهيلات التجارية")؛
- (د) تمويل المصارف الإسلامية من مؤسسات إسلامية محلية وإقليمية ودولية والتي تم تقسيمها بين التزامات بالدولار الأمريكي بمبلغ إجمالي وقدره ٦١٥ مليون دولار أمريكي والتزامات بالريال السعودي بمبلغ إجمالي وقدره ٢,٨٧ مليار ريال سعودي؛
- (هـ) التمويل الذي تم الحصول عليه من أسواق المال من خلال إصدار الصكوك التي تشكل تسهيلات الصكوك.

إضافة لذلك، وكما في تاريخ هذه النشرة، يوجد لدى الشركة كذلك التزامات قروض من المساهمين الرئيسيين، ولكن لم يتم السحب منها. وتتألف من قرض بمبلغ ٤٩٧,٥ مليون دولار أمريكي من أرامكو السعودية، وقرض بمبلغ ٤٩٧,٥ مليون دولار أمريكي من شركة تونال المملكة المتحدة للتمويل المحدودة، ويتوقع إلغاء قروض المساهمين الرئيسيين تلك بالكامل بتاريخ الإقفال.


كما تتفاوض الشركة مع صندوق التنمية الصناعية في المملكة للحصول على تمويل إضافي للمشروع بمبلغ ٥٣٣ مليون دولار أمريكي، ولن ينضم الصندوق إلى عقد الدائنين وأمين الضمان أو لأي وثيقة تمويل أخرى، ولن يشارك في عوائد الضمان وبدلاً من ذلك، فسبحصل الصندوق على الضمان الخاصة به فيما يتعلق بالمشروع، والتنازل عن اتفاقيات الترخيص، وللصندوق أن يدخل إذا أراد في ترتيبات منفصلة مع الدائنين من الأطراف المضمونة، ولكن لا يلتزم بذلك كشرط لدخول الشركة في تسهيلات الصندوق، وسيتم إبرام اتفاقيات تسهيلات الصندوق بصفحتها ديون بديلة لبعض ديون أطراف التمويل الحالية ذات الأولوية .

من تاريخ إبرام تسهيلات الصندوق، فسيسفيد الصندوق من ضمانات معينة خاصة به وليس بأي طرف آخر كما هو موصوف أعلاه. لمزيد من المعلومات، أنظر قسم عوامل المخاطرة في هذه النشرة بعنوان "محدودية ضمان الديون المضمونة (بما في ذلك تسهيلات الصكوك) الممنوح من ساتورب، وكذلك فإن إنفاذ الضمان يعتمد على بعض الأمور غير المؤكدة".

لمزيد من التفاصيل راجع القسم بعنوان "خطة التمويل" من هذه النشرة.

سيكون الإقفال المالي المتعلق بعمليات التمويل المذكورة أعلاه (باستثناء الصكوك) بتاريخ ٢٨ أكتوبر ٢٠١١م.

الإقفال المالي



## الملحق الثالث

ملحق نشره إصدار الكويت " شركة صدارة " .





## شركة صدارة للخدمات الأساسية

ستصدر الصكوك في نموذج مسجل من فئة ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي، وبمضاعفات الرقم ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي لما زاد عن ذلك، على أن لا يقل الحد الأدنى لمبلغ الاكتتاب عن مليون ريال سعودي. ويسمح بتقل ملكية الصكوك كما هو موضح في الشروط، بشرط أنه اعتباراً من تاريخ الإقفال (وشاملاً ذلك التاريخ) نغاية (وشاملاً) التاريخ الذي يصادف بعد ستة أشهر من تاريخ الإقفال، فإن حيازة الصكوك من قبل أي من حملة الصكوك يجب أن تكون من وقت لآخر بمبلغ لا يقل عن مجموع مليون ريال سعودي (باستثناء ما إذا قام حامل الصكوك ذلك بنقل كامل حيازته من الصكوك، وسيتم تحديد الهامش وتاريخ الإقفال من خلال اتفاقية بين المصدر وصدارة، ومستقبلي العروض ومدراء الاكتتاب، والإعلان عنها قبيل نهاية فترة العرض للمستثمرين. وسيتم الإعلان عن القيمة الاسمية الإجمالية للصكوك التي سيتم إصدارها مع المتحصلات الصافية المتوقعة، والهامش، ووصف متحصلات الصكوك الصافية عنها قبل تاريخ الإقفال. انظر قسم "الاكتتاب والبيع" من هذه النشرة.

سيتم تعيين (تداول) كمسجل للصكوك (المسجل وتشمل هذه العبارة أي مسجل خلفاً له) وسيتم إدخال الصكوك في نظام المقاصة والتسوية لدى تداول، حسبما ورد وصفه في قسمة "تعليمات وشروط الصكوك - الصيغة والفئة، وحق الملكية" و"الاكتتاب والبيع" من هذه النشرة على التوالي.

سكنون الصكوك عند صدورهم ممثلة في حصص في صك رئيسي مسجل دون كويونات مرفقة ("الصك الرئيسي")، وسيتم إيداعه لدى وكيل حملة الصكوك.

تبدأ فترة العرض للمستثمرين في الصكوك بتاريخ ١٤٣٤/٥/٤هـ (يوافق ٢٠١٣/٣/١٦م) وتنتهي في ١٤٣٤/٥/١٨هـ (يوافق ٢٠١٣/٣/٣٠م) (أو في أي تاريخ آخر يتم إشعار الهيئة به)، كما هو موضح في قسم "الاكتتاب والبيع" في هذه النشرة (فترة العرض للمستثمرين)، للاطلاع على المعلومات المتعلقة بأحكام وشروط الصكوك راجع قسم "شروط وأحكام الصكوك" من نشرة الإصدار هذه. وستصدر الصكوك بالتاريخ المحدد على أنه تاريخ الإقفال، وسيتم نشر ذلك التاريخ على الموقع الإلكتروني لمستقبلي العروض ومدراء الاكتتاب وهي (www.db.com/mena و www.riyadcapital.com و www.alinmainvestment.com و www.albiladinvest.com). والموقع الإلكتروني لصدارة (www.sadara.com)، والموقع الإلكتروني للمصدر (www.sadarabasicservicescompany.com)، والموقع الإلكتروني لمدير الدفعات (www.hsbcSaudi.com) وذلك بعد ما لا يزيد عن ثلاثة أيام عمل من انتهاء فترة العرض للمستثمرين (تاريخ الإقفال).

سيتم الاستفادة من متحصلات إصدار الصكوك، بعد خصم تكاليف ومصاريف معينة متفق عليها تتعلق بالصفقة (ويشمل ذلك، دون حصر، رسوم وأتعاب المستشارين القانونيين ومدراء الاكتتاب ومستقبلي العروض، وصدارة، ولأطراف النزاعية)، ومحاسبي التقارير، ورسوم التسويق والطباعة والتوزيع، والعمولة المجمعة المستحقة للإدارة والبيع لمدراء الاكتتاب ومستقبلي العروض والمقدرة في تاريخ نشرة الإصدار هذه بأن تكون ٩,١٣٥ مليون ريال سعودي)، من قبل المصدر إلى المشاركة لاستخدامها وفقاً لخطة العمل. للمزيد من التفاصيل انظر قسم "استخدام المتحصلات" في هذه النشرة.





## نبذة عامة عن الطرح والمشروع والتمويل

يجب أن تقرأ هذه النبذة العامة كمقدمة لنشرة الإصدار هذه، إلا أن شموليتها لا تكتمل إلا بالرجوع إلى المعلومات التفصيلية الواردة في أقسام أخرى من هذه النشرة. كما أن هذه النبذة قد لا تحتوي على كافة المعلومات التي يجب أن يعرفها المستثمرون المحتملون قبل اتخاذ قرار بالاستثمار في الصكوك، ولذلك يجب أن يكون أي قرار يتخذه أي مستثمر محتمل للاستثمار في الصكوك مبنياً على دراسة نشرة الإصدار ككل. وسوف يكون للمصطلحات المعروفة في هذه النشرة نفس المعاني المنسوبة لها في قسم "التعريفات والتفسيرات" من نشرة الإصدار هذه.

يتعين على حملة الصكوك المحتملين قراءة أقسام نشرة الإصدار هذه التي عنوانها: "عوامل المخاطرة"، و"إشعار هام" على التوالي قبل اتخاذ أي قرارات بالاستثمار.

### الأطراف المشاركون

<b>المصدر</b>	شركة صادرة للخدمات الأساسية، تأسست كشركة مساهمة سعودية مقفلة بتاريخ ١١ صفر ١٤٢٤هـ (الموافق ٢٤ ديسمبر ٢٠١٢م) منشأة وفق أنظمة وقوانين المملكة العربية السعودية بموجب سجل تجاري رقم ٢٠٥٥٠١٨٣٧٤.
<b>ملكية المصدر</b>	يبلغ رأس مال المصدر المصرح به (٢) مليون ريال سعودي يتكون من ٢٠٠,٠٠٠ سهم عادي بقيمة اسمية قدرها ١٠ ريال لكل سهم، وكلها مصدرة ومدفوعة بالكامل. وتملك كل من صادرة صكوك واحد بي بي، وصادرة صكوك اثنين بي بي، وصادرة صكوك ثلاثة بي بي، وصادرة صكوك أربعة بي بي، وصادرة صكوك خمسة بي بي، نسبة ٢٠٪ لكل منهم بما يمثل ١٠٠٪ من رأس مال المصدر، كما هو موضح في القسم "وصف المصدر" القسم الفرعي "معلومات عامة" من هذه النشرة.
<b>إدارة المصدر</b>	يدير المصدر مجلس إدارة مكون من الأشخاص الموضحة أسمائهم في قسم "وصف المصدر" القسم الفرعي "أعضاء مجلس الإدارة للمصدر وإدارته" من هذه النشرة.
<b>صادرة</b>	شركة صادرة للكيميائيات، تأسست كشركة ذات مسؤولية محدودة في ٣٠ أكتوبر ٢٠١١م، منشأة وفق أنظمة وقوانين المملكة العربية السعودية.
<b>داو Dow</b>	شركة "داو" للكيميائيات، تأسست في عام ١٨٩٧م، وهي شركة منشأة وفق أنظمة وقوانين ولاية "ديلووير" في الولايات المتحدة الأمريكية.
<b>داو الأوروبية</b>	شركة داو الأوروبية القابضة DEH، وهي شركة مملوكة بالكامل وتابعة بشكل غير مباشر لـ "داو" تأسست في هولندا، إضافة لذلك، تعمل داو الأوروبية القابضة كمتقدم مهم للتقنية من أجل المشروع.
<b>أرامكو السعودية</b>	أرامكو السعودية التي تأسست بموجب مرسوم ملكي صادر في عام ١٩٨٨م.
<b>مستقبل العروض ومدراء الاكتتاب</b>	شركة البلاد للاستثمار، وشركة الإنماء للاستثمار، ودويتشة السعودية للأوراق المالية المحدودة، وشركة الرياض المالية.
<b>وكيل حملة الصكوك</b>	أتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة، بموجب إعلان الوكالة، فسوف يتم تعيين وكيل حملة الصكوك بصفتها وكيلًا بالنيابة عن حملة الصكوك، من بين الأشياء الأخرى، لامتلاك المنفعة في التمتع والمواثيق المقدمة من المصدر وصادرة بموجب إعلان الوكالة.
<b>وكيل الدائنين</b>	دويتش بانك ترست كومباني أمريكي، فقد تم بموجب اتفاقية الدائنين، تعيين وكيل الدائنين من قبل الأطراف المضمونة (بما في ذلك المشاركين في الصكوك) للتصرف نيابة عنهم كوكيل للدائنين بموجب وثائق التمويل، فيما يخص علاقتهم بصادرة.
<b>وكيل ضمان المصدر المحلي</b>	السعودي الهولندي كايبتال، بموجب اتفاقية تنازل المصدر المحلي، سوف يتنازل المصدر على سبيل الضمان، عن حقوقه بموجب وثائق التمويل (حسب التعريف الوارد في الشروط) التي يكون المصدر طرفاً فيها أو يملك بموجبها حقوقاً والتي تخضع لأنظمة المملكة العربية السعودية، لصالح وكيل ضمان المصدر المحلي والذي يتصرف نيابة عن الأطراف المضمونة من قبل المصدر (بما في ذلك حملة الصكوك). وبموجب ضمان المصدر المحلي على اتفاقية الحساب، فسوف يمنح المصدر ضماناً على حقوقه فيما يخص حساب الصنف لصالح وكيل ضمان المصدر المحلي والذي يتصرف بالنيابة عن الأطراف المضمونة من قبل المصدر (بما في ذلك حملة الصكوك).
<b>وكيل ضمان المصدر الخارجي</b>	أتش أس بي سي كوربورات ترستي كومباني (يوكي) ليميتد، بموجب سند رسوم وتنازل المصدر المحلي فسوف يمنح المصدر ضماناً على حقوقه فيما يخص وثائق التمويل (حسب التعريف الوارد في الشروط) التي يكون المصدر طرفاً فيها أو التي له بموجبها حقوقاً والتي تخضع للقانون الإنجليزي، لصالح وكيل ضمان المصدر الخارجي والذي يتصرف نيابة عن الأطراف المضمونة من قبل المصدر (بما في ذلك حملة الصكوك).
<b>مدير الدفعات</b>	أتش أس بي سي العربية السعودية المحدودة، بصفتها مديراً للدفعات (ويشمل هذا المصطلح أي خلف لها)، بموجب اتفاقية إدارة الدفعات يتم تعيين مدير الدفعات من قبل المصدر، من بين أشياء أخرى، لسداد الدفعات نيابة عن المصدر بناء على الصكوك.

## شركة صدارة للخدمات الأساسية

المسجل	السوق المالية السعودية (تداول).
بنك حساب المصدر المحلي	مجموعة سامبا المالية، سيتم تعيينها كبنك حساب المصدر المحلي بموجب اتفاقية إدارة الدفعات لحفظ حساب المصدر باسم المصدر.
الوكيل المفوض للمشاركة	شركة صدارة لإدارة الأصول.
حساب الصفقة	بنك الحساب المحلي للمصدر الذي سيقوم بالاحتفاظ فيه وتشغيل حساب مقوم بالريال السعودي باسم المصدر. وجميع الدفعات التي يكون المصدر مستحقاً لاستلامها بموجب وثائق الصفقة سوف تدفع في حساب الصفقة. إضافة لذلك، فإن مبلغ رأس المال (كما هو معرف في الشرط ٤-٢) (استخدام المتحصلات من أصول الصكوك) سوف يتم الاحتفاظ به عند إيداعه في حساب الصفقة. أما المبالغ المستحقة الدفع على المصدر بموجب الصكوك، وبموجب وثائق الصفقة الأخرى التي هو طرف فيها، فسوف يتم تحويلها في يوم العمل السابق لكل تاريخ توزيع دوري (كما هو معرف في الشرط ٦-٢ (تحديد سعر سايبور)) أو تاريخ الإنهاء (كما هو معرف في الشرط ٨-١ (الإنهاء المجدول)) إلى الحساب المعين لدى مدير الدفعات (أنظر أيضاً "قسم الحساب المحدد لمدير الدفعات" أدناه) من الأموال (باستثناء مبلغ رأس المال السهمي) القائمة في حساب الصفقة.
الحساب المحدد لمدير الدفعات	سيقوم مدير الدفعات بفتح حساب بالريال السعودي لا يحتمل عمولة لديه لغرض استلام الحوالات من حساب الصفقة كما هو موصوف في قسم "حساب الصفقة" أعلاه. وسوف تستخدم المبالغ القائمة في الحساب المحدد لوكيل الدفعات لتسديد الدفعات إلى حملة الصكوك ومقبوضات أخرى معينة وفقاً للشروط في كل تاريخ توزيع دوري وفي أي تاريخ إنهاء.

## نبذة عن الصكوك وحقوق حملة الصكوك

الصكوك	صكوك صادرة بالريال السعودي تستحق الدفع في تاريخ الانتهاء المجدول.
المبلغ الأدنى للاكتتاب لكل مستثمر	سوف يكون المبلغ الأدنى للاكتتاب لكل واحد من حملة الصكوك في تاريخ الإقفال مليون ريال سعودي (ويعادل ذلك ٢٠ صك على أساس أن فئة كل صك تبلغ ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي).
المبلغ الأقصى للاكتتاب لكل مستثمر	لا يزيد الحد الأقصى عن إجمالي القيمة الاسمية لكافة الصكوك القائمة.
العدد الأقصى للاكتتاب لكل مستثمر	العدد الأقصى لكل مستثمر لا يزيد عن عدد الصكوك المطروحة للاكتتاب (وكل منها من فئة ٥٠,٠٠٠ ريال سعودي) والتي تمثل إجمالي القيمة الاسمية لكافة الصكوك القائمة.
تاريخ الانتهاء المجدول	سيتم استعادة الصكوك في تاريخ التوزيع الدوري الذي يلي مباشرة تاريخ التوزيع النهائي إلا إذا تم شراؤها والغاؤها بالكامل سابقاً، ويكون تاريخ السداد الأول هو التاريخ الذي يحل أولاً من: (أ) في حالة تحقق تاريخ اكتمال المشروع (١) من يناير إلى يونيو، ١٥ ديسمبر لنفس السنة أو (٢) من يوليو إلى ديسمبر، ١٥ يونيو للسنة التالية. (ب) ١٥ ديسمبر ٢٠١٨م.
سعر الإصدار	مائة بالمائة من القيمة الاسمية للصكوك.
تاريخ الإقفال	التاريخ المحدد على أنه تاريخ الإقفال والذي يتم نشره في المواقع الإلكترونية لمستقبلي العروض ومدراء الاكتتاب وهي ( <a href="http://www.alinmaininvestment.com">www.alinmaininvestment.com</a> و <a href="http://www.abiladinvest.com">www.abiladinvest.com</a> و <a href="http://www.db.com/mena">www.db.com/mena</a> و <a href="http://www.riyadcapital.com">www.riyadcapital.com</a> ) ومدير الدفعات <a href="http://www.hsbcSaudi.com">www.hsbcSaudi.com</a> ويصادف في موعد لا يتعدى ثلاثة أيام عمل سعودي بعد نهاية فترة العرض للمستثمرين.
فترة العرض للمستثمرين	تبدأ في ١٤٣٤/٥/٤ هـ (المتوقع أن يوافق ١٦/٣/٢٠١٣م) وتنتهي في ١٤٣٤/٥/١٨ هـ (المتوقع أن يوافق ٣٠/٣/٢٠١٣م).
الإدراج	تم تقديم طلب من أجل قبول الصكوك لإدراجها في السوق المالية السعودية.
المقاصة والتسوية ونقل الملكية	سوف تتم مقاصة وتسوية الصكوك طبقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة لدى المسجل. ويجوز نقل ملكية الصكوك خارج فترة الحظر (كما هو موضح في الشرط ٢-٣ (فترات الحظر)) التي تم إلقاء المزيد من الضوء عليها في نشرة الإصدار هذه في قسم "شروط وأحكام الصكوك" طبقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة من قبل المسجل وبموجب قيام المتنازل إليه بتسليم المسجل المعلومات المطلوبة بموجب تلك القواعد والإجراءات.



<p>تتكون أصول الصكوك من: (أ) جميع حقوق المصدر وملكيته ومصطلحه ومزاياه حاضراً ومستقبلاً بموجب وثائق التمويل التي يكون فيها طرفها أو التي يكون بموجبها مستقبداً أو خلافاً لذلك مالكا أياً من تلك الحقوق أو الملكية أو المصلحة أو المزايا، (ب) كافة الأموال التي قد تكون حالياً أو مستقبلاً من حين لآخر دائنة في حساب الصنفة، (ج) كافة عوائد ما تقدم.</p> <p>الحقوق الممنوحة لحملة الصكوك بموجب وثائق التمويل، تم الإشارة إليها في قسم "شروط وأحكام الصكوك" صفحة (٥٨).</p> <p>وتشمل حقوق المصدر بموجب وثائق التمويل ما يلي:</p> <p>(أ) حق المصدر في استلام الدفعات من صدارة بموجب وثائق التمويل.</p> <p>(ب) حق المصدر كمشارك تمويل رئيسي وطرف مضمون بموجب اتفاقية الأحكام العامة الشاملة، واتفاقية الدائنين، واتفاقية الحساب، ووثائق الضمان (راجع قسم "ملخص وثائق التمويل الرئيسية" من هذه النشرة).</p> <p>(ج) حق المصدر كمستفيد مضمون بموجب ضمانات الاكتمال.</p>	<p><b>أصول الصكوك</b></p>
<p>يوم العمل الذي يلي مباشرة كل تاريخ توزيع.</p> <p>سوف يدفع المصدر في كل تاريخ توزيع دوري لحملة الصكوك بالتناسب مع القيمة الاسمية للصكوك المملوكة من قبل كل حامل صكوك مبلغاً يعادل ناتج (أ) سعر سايبور المطبق بالنسبة لفترة تراكم العوائد التي تنتهي فوراً قبل تاريخ التوزيع الدوري زائد هامش الصكوك، (ب) عدد الأيام في فترة تراكم العوائد مقسوماً على ٣٦٠ و (ج) إجمالي المبلغ الاسمي للصكوك القائمة في اليوم الأول من فترة تراكم تلك العوائد بعد الأخذ في الاعتبار (١) أي إلغاءات للصكوك و (٢) أي مبالغ توزيع ثابتة، و/أو مبالغ توزيع مبكرة في كل حالة يتوجب تنفيذها أو دفعها في تاريخ التوزيع الدوري الذي يقع مباشرة بعد ذلك اليوم الأول.</p>	<p><b>تواريخ التوزيع الدوري</b></p> <p><b>مبلغ التوزيع الدوري</b></p>
<p>الفترة من (وشاملة) تاريخ الإقفال لغاية (وغير شاملة) تاريخ التوزيع الأول وكل فترة متعاقبة من (وشاملة) تاريخ توزيع لغاية (وغير شاملة) تاريخ التوزيع الذي يليه مباشرة. وفي حالة فترة تراكم العوائد النهائية فتكون تاريخ التوزيع النهائي.</p>	<p><b>فترة تراكم العوائد</b></p>
<p>تاريخ التوزيع الأول وكل ١٥ يونيو و١٥ ديسمبر بعد ذلك حتى وشاملاً تاريخ التوزيع النهائي، شريطة أنه في كل حالة إذا لم يكن ذلك التاريخ هو يوم عمل، فإن تاريخ التوزيع المعني يجب أن يقع في اليوم التالي الذي يكون يوم عمل في نفس الشهر التقويمي (إن وجد) أو يوم العمل السابق (إن لم يوجد).</p>	<p><b>تاريخ التوزيع</b></p>
<p>١٥ يونيو ٢٠١٣م، شريطة أنه إذا لم يكن ذلك اليوم يوم عمل، فإن تاريخ التوزيع الأول يجب أن يقع في يوم العمل التالي من نفس الشهر التقويمي (إن وجد) أو يوم العمل السابق (إن لم يوجد).</p>	<p><b>تاريخ التوزيع الأول</b></p>
<p>في كل تاريخ توزيع دوري قبل تاريخ السداد الأول، يجوز استرداد الصكوك جزئياً بالتناسب بمبلغ يعادل، إذا كان ينطبق، مبالغ التوزيع المبكرة ذات العلاقة. وخلافاً لذلك فإن مبلغ التوزيع الدوري يصبح مستحقاً فقط في كل تاريخ توزيع دوري قبل تاريخ السداد الأول.</p>	<p><b>الاسترداد الجزئي في كل تاريخ توزيع دوري قبل تاريخ السداد الأول</b></p>
<p>في كل تاريخ توزيع دوري يقع بعد تاريخ السداد الأول، يجوز استرداد الصكوك جزئياً بالتناسب بمبلغ يعادل مجموع (أ) مبالغ التوزيع الثابتة الذي ينطبق، و (ب) مبالغ التوزيع المبكرة، إذا كان ينطبق.</p>	<p><b>الاسترداد الجزئي في كل تاريخ توزيع دوري يقع بعد تاريخ السداد الأول</b></p>
<p>ما لم يكن قد تم استردادها أو شراؤها أو إلغاؤها سابقاً بالكامل حسب المحدد في الشروط وحسب الموضح أدناه فسوف يتم استرداد الصكوك بالكامل في تاريخ الإنهاء المحدول بمبلغ توزيع الإنهاء الذي ينطبق.</p>	<p><b>الإنهاء المحدول للصكوك</b></p>
<p>تنص الشروط على إمكانية الاسترداد المبكر للصكوك بكاملها حسب خيار المصدر في أي تاريخ توزيع دوري بعد حصول حادثة تتعلق بالضريبة شريطة (١) أن يقدم المصدر إخطاراً خلال فترة محددة لحملة الصكوك حسب الموصوف بالمزيد من التفاصيل في الشرط ٨-٢ (الإنهاء المبكر لأسباب ضريبية)، (٢) أن يقدم المصدر شهادة ورأياً حسبما تم إيضاحه باستفاضة أكثر في الشرط ٨-٢ (الاسترداد المبكر لأسباب ضريبية)، و (٣) دفع مبلغ التوزيع النهائي الذي ينطبق على الحالة.</p>	<p><b>الإنهاء المبكر بعد حادثة تتعلق بالضريبة</b></p>
<p>تنص الشروط على إمكانية الاسترداد المبكر للصكوك بكاملها حسب خيار المصدر:</p> <p>(أ) في أي تاريخ توزيع دوري يقع بعد الذكرى السنوية الخامسة من تاريخ الإقفال بشرط (١) أن يقوم المصدر بإعطاء إخطار خلال فترة محددة لحملة الصكوك حسبما ورد وصفه في الشرط ٨-٣ (الإنهاء المبكر بناء على اختيار المصدر)، و (٢) دفع مبلغ توزيع الإنهاء المنطبق ومبلغ الدفع المبكر الإضافي، إذا كان ينطبق.</p> <p>(ب) في أي وقت بعد وقوع حدث تنفيذي، بشرط (١) أن يعطي المصدر إشعاراً لا تزيد مدته عن ٦٠ يوماً إلى حملة الصكوك وفقاً للشرط ١٤ (الإشعارات) ويكون ذلك الإشعار غير قابل للتراجع، وبملاً للمصدر باستعادة الصكوك بنهاية فترة الإشعار. و (٢) أن يدفع مبلغ توزيع الإنهاء الذي ينطبق، وأن يدفع - إذا كان منطبقاً - مبلغ الدفعة المبكرة الإضافية.</p>	<p><b>الإنهاء المبكر حسب خيار المصدر</b></p>

## شركة صدارة للخدمات الأساسية

تنص الشروط على أن الصكوك سيتم استردادها بالكامل بعد وقوع حادثة تتعلق بالدائنين في تاريخ الإنهاء بسبب الحادثة المتعلقة بالدائنين بمبلغ التوزيع الخاص بالإنهاء حسبما ينطبق.	<b>الإنهاء المبكر بعد وقوع حادثة تتعلق بالدائنين</b>
نصت الشروط (بموجب الشرط ٨-٥ (الإنهاء بعد واقعة موجبة للإنهاء)) على أن الصكوك تصبح مستحقة الدفع وواجبة السداد فوراً وبالكامل بمبلغ توزيع الإنهاء المنطبق بعد وقوع واقعة موجبة للإنهاء في الأحوال الموصوفة في الشرط ١٢ (الأحداث الموجبة للإنهاء).	<b>التعجيل بعد واقعة موجبة للإنهاء</b>
يكون مبلغ توزيع الإنهاء هو إما (١) إجمالي القيمة الاسمية القائمة للصكوك (مع الأخذ في الاعتبار أي مبالغ استرداد جزئي طبقاً للشرط ٨-٦ (الاسترداد الجزئي)) الذي تم بخصومه دفع المبلغ بالكامل وأي إلغاءات وفقاً للشرط ٩-٢ (الإلغاء) يكون قد تم الدفع كاملاً بخصوصها)، زائد كافة مبالغ التوزيع الدوري المستحقة غير المدفوعة المتعلقة بتلك الصكوك، أو (٢) في الحالات المبينة في الجزء (ب) من تعريف مبلغ توزيع الإنهاء في الشرط ٨-١ (الإنهاء المعدول)، المبلغ المشار إليه في النقطة (١) أعلاه ناقصاً مبلغ عجز الخسارة الكلية المنطبق. وبالإضافة إلى ذلك، وبعد استلام إشعار تنفيذ مسبق من وكيل الدائنين وفقاً لاتفاقية الدائنين، فسيكون لكافة الجهات الراعية أو لأي منها أو للشركات الفرعية التابعة لها الحق في أي وقت بعد ذلك في شراء الصكوك بالكامل من حملة الصكوك بسعر مساو لمبلغ توزيع الإنهاء بالمجمل. وحال شراء الصكوك من قبل الجهة (الجهات) الراعية ذات الصلة أو الشركات الفرعية التابعة لها، يتعين على حملة الصكوك التوقف عن إبداء أي مصلحة في حيازة أصول الصكوك، كما لن يكون هناك مزيداً من أي مبالغ مستحقة لحملة الصكوك بذلك الصدد، ولن يكون للمصدر أي التزامات أخرى في هذا الشأن تجاه حملة الصكوك.	<b>مبلغ توزيع الإنهاء</b>
يسمح للمشتري المستحق (كما هو معرف في الشرط ٩-١ (الشراء)) في أي وقت بشراء الصكوك بأي سعر في السوق المفتوحة أو خلافاً لذلك، وبعد ذلك الشراء، يجوز له حسب تقديره المطلق الاحتفاظ بأي من تلك الصكوك أو إعادة بيعها أو الطلب من المصدر إلغاؤها.	<b>إعادة الشراء والإلغاء</b>
تتمثل الصكوك عند إصدارها بمصالح في الشهادة الرئيسية بصيغة مسجلة، بدون أية كيبونات مرفقة والتي ستدفع لدى وكيل حملة الصكوك.	<b>صيغة الصكوك وتسليمها</b>
تصدر الصكوك بالريال السعودي.	<b>العملة</b>
سوف تصدر الصكوك بفترة قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال وبمضاعفات الرقم ٥٠,٠٠٠ ريال ما زاد عن ذلك، على ألا يقل مبلغ الاكتتاب عن (١) مليون ريال سعودي.	<b>القيمة الاسمية للصكوك</b>
يسمح بنقل ملكية الصكوك كما هو موضح في الشروط، شريطة أنه اعتباراً من تاريخ الإقتال (وشاملاً ذلك التاريخ) لغاية (وشاملاً) التاريخ الذي يصادف بعد ستة (٦) أشهر من تاريخ الإقتال، فإن أي حيازة للصكوك من قبل أي من حملة الصكوك يجب أن تكون من وقت لآخر بمبلغ لا يقل عن مجموع مليون ريال سعودي (باستثناء ما إذا قام حامل الصكوك ذلك بتحويل كامل حيازته من الصكوك).	<b>نقل ملكية الصكوك</b>
يكون تخصيص الصكوك حسب اختيار المصدر، صدارة، ومديري الاكتتاب المشتركين ومستقبلي العروض المشتركين، وسيتم التخصيص بعد انتهاء فترة العرض على المستثمرين.	<b>تخصيص الصكوك</b>
تمثل الصكوك حصة انتفاعية غير قابلة للتجزئة في أصول الصكوك وتمثل التزاماً مباشراً ومضموناً وغير مشروط، وطبقاً لأولوية التوزيع المحددة في الشرط ٤-٢ (استخدام عائدات أصول الصكوك)، ذات مرتبة أولى على المصدر وهي متساوية دون أي أفضلية أو أولوية فيما بينها.	<b>وضعية الصكوك</b>
في كل تاريخ توزيع دوري وفي أي تاريخ إنهاء سوف يستخدم مدير الدفعات المبالغ الدائنة في الحساب المحدد لمدير الدفعات حسب ترتيب الأولوية الوارد في الشرط ٤-٢ (استخدام عائدات أصول الصكوك).	<b>أولوية التوزيع</b>
بشراؤهم الصكوك، سوف يعتبر حملة الصكوك على أنهم قد قبلوا أحكاماً معينة تتعلق بمحدودية الرجوع حسب الموضح في الشرط ٣-٥ (موافقة حملة الصكوك). تحديداً، فإن حملة الصكوك يوافقون على أنه لن يتم دفع أي مبلغ مهما يكن من قبل أو نيابة عن المصدر (الذي يتصرف بأية صفة) إلا من عائدات أصول الصكوك، كما يوافقون بأنه لن يتم الرجوع على المصدر من أجل دفع أي مبلغ يستحق بموجب الصكوك أو بموجب أي من وثائق التمويل سواء كان لغرض سداد أي رسوم أو أي مبالغ بموجب الصكوك أو أي التزام آخر أو مطالبية ناشئة عن أو مبنية على وثائق التمويل ضد المصدر (بأية صفة) طالما تم تنفيذ عائدات أصول الصكوك وتحققها والوفاء بها بالكامل، والتي بعدها سوف تعتبر كافة التزامات المصدر (بأية صفة) منقضية بالكامل ولن يكون على المصدر أي مسؤولية لدفع أو تعويض أي نقص في أصول الصكوك.	<b>محدودية الرجوع</b>

## الضريبة

ينبغي أن تدفع كافة الدفعات المتعلقة بالصكوك دون أي اقتطاعات أو خصومات من أجل أو على حساب المملكة أو أي قسم فرعي سياسي أو أي سلطة ضريبية تابعة لها إلا إذا كان ذلك الاقتطاع مطلوباً بموجب القانون، وإذا كان اقتطاع أو خصم أي ضريبة مطلوباً بالقانون، فإنه يتعين على المصدر - شريطة أن يكون كل حامل صكوك معني مقيماً في المملكة - أن يدفع لكل حامل صكوك معني مبالغ إضافية، بحيث أن المبلغ الكامل الذي كان سوف يستحق الدفع بخلاف ذلك ويدفع بموجب الصكوك، إذا لم يتم استقطاع مثل هذه الضريبة، قد استلم من قبل حملة الصكوك المذكورين. شريطة أيضاً ألا يتم دفع أي مبالغ إضافية من هذا القبيل، فيما يتعلق (١) بأي ضريبة إلى الحد الذي يكون فيها حملة الصكوك قادرين على الحصول على واستخدام ائتمان ضريبي فيما يتعلق بالضريبة، ولن يوضع في مركز أسوأ من ذلك بعد الضريبة أكثر مما لو لم يكن أي اقتطاع أو خصم يتعلق بالضريبة المنطبقة كان مطلوباً، أو (٢) أي ضريبة تنشأ بسبب إخفاق أي حامل صكوك في إيداع أو تقديم أو توفير أي شهادة أو وثيقة، أو تقديم أي معلومات، في كل حالة، قد تكون ضرورية للتوصل إلى أي إعفاء أو خصم متاح في مبلغ أي ضريبة حيثما:

(أ) يكون حامل الصكوك ممن ذكروا مدرراً بأنه ثمة حاجة إلى إيداع أو تقديم أو توفير الوثائق والمعلومات المشار لها أعلاه، أو كان من المروض بشكل معقول أن يكون على إدراك ذلك.

(ب) أنه ليس مخرلاً بصورة جوهرية بالموقف القانوني أو التجاري لحامل الصكوك بأن يودع أو يقدم أو يوفر تلك الوثائق/أو المعلومات (ولكن لهذه الأغراض يجب أن يعتبر بأنه مخرل إذا (١) كان من المستحيل بسبب معوق قانوني أو إداري في المملكة أو فرضته المملكة يحول دون إيداع أو تقديم أو توفير تلك الوثائق/أو المعلومات، أو (٢) ذلك الإيداع أو التقديم، أو التوفير يرض على حامل الصكوك تكلفة طفيفاً لا تذكر (de minimis) لن يتم تمويصه عنه).

إضافة لذلك فإن كافة الدفعات التي من قبل ضامني الاكتمال وبموجب ضمانات الاكتمال ستم دون أي اقتطاعات أو خصومات من أجل أو على حساب أي ضرائب من قبل الحكومة، ما لم تكن تلك الاستقطاعات والخصومات الضريبية مطلوبة بموجب القانون. وفي هذه الحالة سوف يقوم ضامنوا الاكتمال وذلك طبقاً لأحكام وبموجب شروط أحكام ضمانات الاكتمال، يدفع مبالغ إضافية متى ما كان ذلك ضرورياً لتضمن استلامهم المبلغ الكامل الذي كان مستحقاً وواجب الدفع للمستفيدين من الضمان (بمن فيهم المصدر).

## التعهد بتغطية التكاليف

ستوقع صادرة على تعهد تغطية التكاليف توافق بموجبه، (بشروط فيما يتعلق بالضريبة، أن لا يكون لدى المصدر نقدية هائلة)، على تعويض المصدر عن تكاليفه ومصروفاته والتزاماته الضريبية، وأيضاً عن مسؤولية المصدر تجاه سداد بعض الرسوم والمصروفات والالتزامات الضريبية المستحقة ومبالغ التعويض المدفوعة لبعض مقدمي الخدمات والأطراف الأخرى بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر وكيل حملة الصكوك، ومدير الدفعات، ووكلاء ضمان المصدر.

## استخدام المتحصلات

سيتم تقديم متحصلات إصدار الصكوك بعد خصم تكاليف ومصاريف محددة متفق عليها خاصة بالصفقة (وتشمل، دون حصر، العمولات المجمعة للإدارة والبيع المستحقة لمستقبلي العروض ومديري الاكتتاب)، من المصدر إلى المشاركة لتستخدمها وفقاً لخطة العمل. الرجاء مراجعة قسم "استخدام المتحصلات" في هذه النشرة للمزيد من التفاصيل.

## اجتماعات حملة الصكوك

يتضمن الشرط ١٥ (اجتماعات حملة الصكوك، التعديل، التنازل، التفاوض، التحديد) موجزاً لشرط إعلان الوكالة اللازمة لعقد اجتماعات حملة الصكوك لدراسة المسائل ذات العلاقة بمصالحهم.

## وثائق صفقة الصكوك

وثائق الصفقة هي: إعلان الوكالة، الصكوك، اتفاقية إدارة الدفعات، سند رسوم المصدر والتنازل الخارجي، اتفاقية تنازل المصدر المحلي، اتفاقية ضمان المصدر المحلي على الحساب، اتفاقية الاكتتاب، اتفاقية تعهد فصل وإفقال الصكوك، التعهد بتغطية التكاليف، اتفاقية التسجيل، اتفاقية المشاركة، اتفاقية الإجارة، اتفاقية الشراء، اتفاقية وكالة الخدمة، وسندات لأمر الخاصة بالصكوك، وسيتم الدخول فيها فيما يتصل بتسهيل الصكوك، ويتضمّن المصدر إلى اتفاقية الأحكام العامة الشاملة، واتفاقية الدائنين، ويكون المصدر مستفيداً مضموناً بموجب ضمانات الاكتمال، وستكون له حقوق كطرف مضمون ومشارك تمويل رئيسي بموجب اتفاقية الحسابات ووثائق الضمان التي يكون وكيل الدائنين ووكيل ضمان المصدر المحلي وأمين ووكيل الضمان الخارجي أطرافاً فيها بالتبعية عن الأطراف المضمونة ومشاركي التمويل الرئيسيين، بمن فيهم المصدر.

## القانون الحاكم

يخضع إعلان الوكالة، الصكوك، اتفاقية إدارة الدفعات، اتفاقية تنازل المصدر المحلي، اتفاقية ضمان المصدر المحلي على الحساب، التعهد بتغطية التكاليف، اتفاقية التسجيل، اتفاقية المشاركة، اتفاقية الشراء، اتفاقية وكالة الخدمة، اتفاقية الإجارة، واتفاقية الاكتتاب، والسندات لأمر الخاصة بالصكوك للأنظمة واللوائح النافذة في المملكة العربية السعودية.

أما اتفاقية الأحكام العامة الشاملة، واتفاقية الدائنين، واتفاقية الحسابات، وسند رسوم المصدر والتنازل الخارجي، وضمائنات الاكتمال، واتفاقية تعهد فصل وإفقال الصكوك، واتفاقية وكالة ضمان المصدر، وأي التزامات غير تعاقدية ناشئة عن أو فيما يتعلق بتلك الوثائق فستخضع وتفسر طبقاً للقانون الإنجليزي.

تخضع وثائق الضمان الخارجي الممنوحة من صادرة إلى القانون الإنجليزي وتفسر وفقاً له، فيما تخضع وثائق الضمان المحلي الممنوحة من قبل صادرة إلى أنظمة المملكة العربية السعودية.

## شركة صادرة للخدمات الأساسية

<b>قيود البيع</b>	يقتصر طرح وبيع وتسليم الصكوك على الأشخاص الذين هم إما (أ) أشخاص طبيعيين من مواطني المملكة العربية السعودية، أو (ب) من المنشآت القانونية المؤسسة بشكل دائم في المملكة العربية السعودية والحائزة على رقم سجل تجاري ساري المفعول صادر عن وزارة التجارة والصناعة، وفي كلا الحالتين يحتفظون بحساب بنكي في المملكة العربية السعودية، وسيكون التوزيع الأولي للصكوك على الشركات والهيئات الاستثمارية فقط، ويمكن للأشخاص المؤهلين من غير الشركات والهيئات الاستثمارية شراء الصكوك من المؤسسات والهيئات الاستثمارية لاحقاً لذلك.
<b>عوامل المخاطرة</b>	وللاطلاع على المزيد من التفاصيل حول هذه القيود والقيود الأخرى على طرح وبيع وتسليم الصكوك وبخصوص توزيع مواد الاكتتاب ذات العلاقة بالصكوك فيرجى الرجوع إلى قسم "الاكتتاب والبيع" من هذه النشرة. يجب أن يتم شراء الصكوك فقط بعد دراسة متأنية للأهداف الاستثمارية لحملة الصكوك المحتملين. يرجى الرجوع إلى قسم "عوامل المخاطرة" من هذه النشرة.

## لُبذة عن الهيكل الشرعي للعملية

<b>الشركاء في المشاركة</b>	المصدر وصادرة بصفتهم شركاء بموجب اتفاقية المشاركة.
<b>الشريك المنتدب</b>	صادرة بصفتها الشريك المنتدب بموجب اتفاقية المشاركة.
<b>الوكيل المفوض للمشاركة</b>	شركة صادرة لإجارة الأصول.
<b>المؤجرون المشتركون</b>	المصدر وصادرة بصفتهم مؤجرين مشتركين بموجب اتفاقية الإجارة.
<b>المستأجر</b>	صادرة بصفتها مستأجراً بموجب اتفاقية الإجارة.
<b>مقاوول الشراء</b>	صادرة، بصفتها مقاوول الشراء بموجب اتفاقية الشراء.
<b>مقاوول الخدمات</b>	صادرة بصفتها مقاوول الخدمة بموجب اتفاقية وكالة الخدمة.
<b>اتفاقية المشاركة</b>	تؤرخ اتفاقية المشاركة بتاريخ الإقتال أو قبله وسيتم إبرامها بين المصدر، وصادرة، والوكيل المفوض للمشاركة (متصرفاً لصالح وبالتالياً عن الشريك المنتدب والشركاء)، ووكيل ضمان المصدر المحلي، ووكيل الدائنين، ووكيل حملة الصكوك. وتنظم اتفاقية المشاركة الأحكام والشروط التي يوافق الشركاء بموجبها على الدخول في المشاركة. وتهدف المشاركة إلى تحقيق الربح من خلال استخدام مساهمات الشركاء طبقاً لخطة العمل الموضوعة في اتفاقية المشاركة.
<b>اتفاقية الإجارة</b>	وبالنسبة للمساهمات الرأس مالية المقدمة من قبل كل من الشركاء، فسيقوم المصدر بدفع المساهمة ناقصاً الاقتطاع المسموح به بموجب البند ٢-٥ (المشاركة) من اتفاقية المشاركة، نقداً بالقيود على حساب المشروع الخاص بصادرة، وستساهم صادرة بمساهمة الرأس مالية عينية بالتنازل إلى المشاركة عن حقوقها ومزاياها واستحقاقاتها في أصول المساهمة بتقييم اتفق عليه بين الشركاء بمبلغ ٢٠٢,٧ مليون ريال سعودي تقريباً. سوف تؤرخ اتفاقية الإجارة في أو قبل تاريخ الإقتال ويتم إبرامها بين الوكيل المفوض للمشاركة (متصرفاً لمصلحة وبالتالياً عن المؤجرين المشتركين)، والمصدر، ووكيل ضمان المصدر المحلي، والمستأجر، ووكيل حملة الصكوك. وبموجب اتفاقية الإجارة سوف يوافق المؤجرون المشتركون على تأجير أصول الإجارة للمستأجر. وسوف تكون أصول الإجارة الحصة التناسبية للمصدر في أصول المشروع كما في تاريخ اتفاقية الإجارة (دون تعديل وفقاً لاتفاقية المشاركة فيما يتعلق بمستحقات الشركاء ذوي العلاقة في أصول المشاركة من وقت لآخر). ومقابل تأجير أصول الإجارة، يوافق المستأجر على سداد دفعات الإيجار المقدمة (قبل وشاملاً بداية تاريخ التأجير، الذي هو تاريخ التسليم) ودفعات الإيجار بعد تاريخ بداية التأجير (في كل حالة مع مبالغ الدفعات المبكرة التي تطبق) إلى المصدر بصفته مؤجراً مشتركاً وذلك من خلال دفع ذلك المبلغ في حساب الصنفة. بالنظر لحقيقة أن أصول الإجارة ستكون هي المصالح التناسبية للمصدر في أصول المشروع، فقد وافقت الأطراف على أن المصدر سيكون هو صاحب الأحقية الوحيد في استلام جميع دفعات الإيجار المقدمة، ودفعات الإيجار، ومبالغ الدفعات المبكرة، ومبلغ إنهاء المستأجر، وأي مبلغ عجز ناجم عن خسارة كلية، وكافة المبالغ الأخرى المذكورة في وثائق الصنفة ذات العلاقة التي يستلمها، وأن الشريك المنتدب لن يكون مخولاً باستلام أي من هذه المبالغ، وسيكون مخولاً فقط باستلام المبالغ المنصوص عليها صراحة في وثائق التمويل.



#### اتفاقية الشراء

تؤرخ اتفاقية الشراء بتاريخ الإقتال أو قبله، ويتم إبرامها بين الوكيل المفوض للمشاركة (متصرفاً لصالح وبالنيابة عن الشريك المنتدب والشركاء)، والمصدر، ووكيل حملة الصكوك، ووكيل ضمان المصدر المحلي، ووكيل الدائنين، وصدارة (بصفتها مقاول الشراء). وستوضح اتفاقية الشراء البنود والشروط التي بناء عليها سيتصرف مقاول الشراء كمقاول مستقل لتأمين الإنشاءات والتسليم لأصول المشروع.

ستشمل أصول المشروع التي سيتم إنشاؤها ما يلي (١) مصانع إيثر بيوتيل الجلايكول والأمينات (أمينات الإيثيلين وأمينات الإيثانول). (٢) مصنع لتحويل حمض الهيدروكلوريك إلى كلور (ولكن ليس مصنع لإنتاج الكلور القلوي والمخ ذي العلاقة وأصول الخدمات المشتركة المصاحبة). (٣) مصانع ثنائي النيتروتولوين، حمض الكبريتيك المركز، وحمض النيتريك، وأتالين البنزين أحادي النيتروبنزين، الأتالين، الثورملمين، بالإضافة إلى مختبر مركزي مع نظام نقل العينات، و(٤) الغلايات التي تزود البخار إلى الأصول المدرجة في البنود من (١) إلى (٣) (شاملاً)، وكذلك الأصول التي هي جزء من المشروع.

إذا لم يتم التسليم (أو اعتبر أنه لم يتم وفقاً لاتفاقية الشراء) في تاريخ الاكتمال المستهدف أو قبله، فسيكون مقاول الشراء ملزماً بدفع تمويض التسليم المتأخر للمصدر فيما يتعلق بكل فترة تأخير. وستوافق أطراف اتفاقية الشراء في تلك الاتفاقية بأن هذه المبالغ معقولة وعادلة ووفق تقديرات مسبقة حقيقية للخسائر التي تكبدها المصدر نتيجة لإخفاق مقاول الشراء في تأمين التسليم بدقة حسب شروط اتفاقية الشراء.

#### اتفاقية وكالة الخدمة

تؤرخ اتفاقية وكالة الخدمة في تاريخ الإقتال أو قبله، وسوف يتم إبرامها بين الوكيل المفوض للمشاركة (متصرفاً لمصلحة وبالنيابة عن المؤجرين المشتركين)، ووكيل حملة الصكوك، ووكيل ضمان المصدر المحلي، ووكيل الدائنين، وصدارة (بصفتها مقاول خدمة مستقل).

ويموجب اتفاقية وكالة الخدمة، سيعين المدير المنتدب نيابة عن المؤجرين المشتركين، كمقاول خدمات، وسيوافق مقاول الخدمات على العمل كمقاول خدمات مستقل لصالح المؤجرين المشتركين لتنفيذ وأداء خدمات معينة خلال مدة العقد.

ستشمل هذه الخدمات القيام بأعمال الصيانة الرئيسية لأصول الإجارة، والحصول على عقود التأمين والاستمرار في المحافظة عليها، وتسوية أي ضرائب ملكية يتم تقديرها بالنسبة لأصول الإجارة. سيكون مقاول الخدمات مستحقاً للتعويض عن كافة التكاليف والرسوم والنفقات ذات الصلة بالأداء والوفاء بالخدمات فيما يتعلق بأصول الإجارة.

#### الضمان الممنوح من قبل المصدر

بناءً على وثائق ضمان المصدر، فسيعطي المصدر ضماناً على أصول الصكوك إلى وكيل ضمان المصدر المحلي ووكيل ضمان المصدر الخارجي (حسب الحالة) واللذين سيحمل كل منهما الضمان لمصلحة الأطراف المضمونة من المصدر، والتي ستشمل حملة الصكوك وكل من مقدمي الخدمات.

وإلى الحد الذي سيتم تنفيذ مصالح الضمان التي سيتم إنشاؤها وفقاً لوثائق ضمان المصدر، فإن متحصلات ذلك التنفيذ ستحول إلى حملة الصكوك والأطراف المضمونة من المصدر وفقاً لترتيب أولوية الدفعات المحدد في الشرط ٤-٢ (استخدام عائدات أصول الصكوك) (انظر أيضاً قسم "ملخص وثائق صنفية الصكوك - وثائق ضمان المصدر" من هذه النشرة للاطلاع على ملخص كامل لأحكام وشروط هذه الوثائق).

## شركة صدارة للخدمات الأساسية

## نظرة عامة على وثائق التمويل الرئيسية

اتفاقية الأحكام العامة الشاملة واتفاقية الدائنين	<p>سيكون المصدر وصدارة أطرافاً في اتفاقية الأحكام العامة الشاملة واتفاقية الدائنين، وفقاً لاتفاقية الأحكام العامة الشاملة سيقوم مشاركون الصكوك (يصنفته مشاركون تمويل ذات أولوية ودائنين ذوي أولوية ابتدائي) بالاستفادة من مجموعة تعهدات (١) تعهدات المعلومات المشتركة، و(٢) التعهدات الإيجابية والسلبية المشتركة، و(٣) حوادث الإخلال (التقصير) المشتركة الممنوحة أو الموافقة عليها من قبل صدارة لصالح الدائنين الرئيسيين فيما يتعلق بأدوات التمويل ذات الأولوية (التي تمثل وثائق تسهيل الصكوك (مجتمعة) وأحدة منها).</p> <p>ووفقاً لاتفاقية الدائنين، فإن مشاركون الصكوك (يصنفته دائناً ذوي أولوية وطرفاً مضموناً) هو (من بين أمور أخرى) المستفيد من حقوق معينة، ومسؤول عن التزامات معينة، تتعلق بالدائنين ذوي الأولوية الآخرين والأطراف المضمونة وصدارة، ويشمل ذلك (على سبيل المثال) حق استلام متحصلات التنفيذ في وثائق الضمان بموجب أولوية في دفعات ما بعد التنفيذ الخاصة بالصفقة والمشمولة في تلك الوثائق.</p> <p>راجع أيضاً قسم "ملخص وثائق التمويل الرئيسية" من هذه النشرة، الذي يتضمن ملخصاً كاملاً لشروط وأحكام هذه الوثائق، وبالتالي حقوق مشاركون الصكوك والتزاماته كدائنين ذوي أولوية، ومشارك تمويل ذوي أولوية في التسهيلات وطرف مضمون بموجبها. وتكون حقوق مشاركون الصكوك بهذه الصفات مضمونة لصالح حملة الصكوك، من بين أشخاص آخرين، وفقاً لوثائق ضمان المصدر.</p>
أولويات الدفعات من قبل صدارة	<p>جميع المبالغ واجبة الدفع من قبل صدارة بموجب وثائق الصفقة إلى أوليها مشاركون الصكوك مرهونة بالدفع من قبل صدارة لما يلي (١) جميع المبالغ التي لها الأولوية على الدفعات إلى مشاركون الصكوك و(٢) الدفعات التي يجب سدادها بالتساوي مع الدفعات لمشاركون الصكوك، في كل حالة، وفقاً لأولويات الدفعات المحددة في اتفاقية الحسابات (قبل تنفيذها) وأولويات الدفعات بعد التنفيذ حسبما هو محدد في اتفاقية الدائنين (بعد التنفيذ) وللإطلاع على ملخص لهذه الأولويات (راجع الأقسام ضمن هذه النشرة بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية - اتفاقية الدائنين، وملخص وثائق التمويل الرئيسية - اتفاقية الحساب").</p>
الضمان الممنوح من قبل صدارة	<p>وفقاً لوثائق الضمان، ستمتص صدارة الضمان على بعض أصولها المحددة (باستثناء)، كما في تاريخ هذه النشرة، أصولها المادية، ولكن شاملاً حقوقها التعاقدية حسبما ورد وصفه بتنصيل أكثر في قسم "ملخص وثائق التمويل الرئيسية - وثائق الضمان" من هذه النشرة، إلى وكيل الضمان المحلي وأمين ووكيل الضمان الخارجي، وكلا منهما يحتفظ بذلك الضمان لصالح الأطراف المضمونة (باستثناء صندوق التنمية الصناعية السعودي (إذا شارك الصندوق في تمويل المشروع))، والتي ستشمل اعتباراً من تاريخ الإفضال مشاركون الصكوك.</p>
ضمانات الاكتمال	<p>إلى الحد الذي يتم فيه تنفيذ مصالح الضمان التي يتم إيجادها وفقاً لوثائق الضمان، فإن مشاركون الصكوك (وحملة الصكوك شريطة أن يتم الدفع إليهم من قبل أو بالنيابة عن مشاركون الصكوك) يستحق على أساس تناسبي حصة من المتحصلات لذلك التنفيذ، ويخضع ذلك لأولويات الدفعات ما بعد التنفيذ المحددة في اتفاقية الدائنين (راجع قسم "ملخص وثائق التمويل الرئيسية - وثائق الضمان") من هذه النشرة للاطلاع على ملخص كامل لجميع أحكام وشروط هذه الوثائق، وبالتالي حقوق والتزامات المصدر بصفتها مشاركون تمويل رئيسي وطرفاً مضموناً بموجبها.</p>
ضمانات الاكتمال	<p>وفقاً لضمانات الاكتمال، ستضمن أرامكو السعودية وداو الأوروبية القابضة قبل وغير شامل تاريخ الاكتمال الواسعي (بما لا يزيد عن حصة كل منهما) التزامات صدارة بدفع المبلغ الأساسي والعمولة والعمولة وتكاليف التمويل الأخرى المستحقة للمستفيدين من الضمان (الالتزامات المضمونة) وبشكل محدد في سياق الصكوك، التزامات صدارة بالدفع بموجب أو فيما يتعلق باتفاقية الإجارة، اتفاقية المشاركة، اتفاقية الشراء، التعهد بتغطية التكاليف، وسندات لأمر الخاصة بالصكوك. ووفقاً لضمان الاكتمال الثانوي من "داو"، فستضمن داو التزامات داو الأوروبية القابضة بموجب ضمان الاكتمال الأساسي من قبل داو الأوروبية القابضة. وسيتم منح كل ضمان المصلحة للمستفيدين من الضمان (شاملاً مشاركون الصكوك). انظر كذلك قسم "ملخص وثائق التمويل الرئيسية - ضمانات الاكتمال" ضمن هذه النشرة للاطلاع على ملخص أكثر تفصيلاً لشروط ضمانات الاكتمال.</p>
سندات لأمر الخاصة بالصكوك	<p>ستقوم صدارة بتاريخ الإفضال ومن وقت لآخر بعد ذلك وفقاً لاتفاقية الأحكام العامة الشاملة لتسليم سندات لأمر الخاصة بالصكوك لوكيل حملة الصكوك فيما يتعلق بالتزاماتها بالدفع إلى مشاركون الصكوك بموجب وثائق صفقة الصكوك. (انظر كذلك قسم "ملخص وثائق التمويل الرئيسية - اتفاقية الأحكام العامة الشاملة").</p>





## تصويت الدائنين

إذا لزم في أي وقت اتخاذ قرار، أو طلب ذلك صراحة بموجب أو فيما يتصل بأي حكم من أحكام اتفاقية الدائنين اتخاذ قرار يتطلب تصويت بعض الأطراف المضمونة أو كلها فعندئذ، يقوم وكيل الدائنين بإشعار الوكلاء الإداريين المعنيين (الذين سيكونون في حالة تسهيلات الصكوك، مشارك الصكوك)، محدداً مجمل تفاصيل القرار المطلوب اتخاذه. واعتماداً على طبيعة ونوع القرار فإن اتفاقية الدائنين ستضمن الفئات التالية من اتخاذ القرارات:

أ. القرارات بالأغلبية التي ستحتاج للموافقة الخطية من كل مجموعة من مجموعات الدائنين ذوي الأولوية، مع جميع الدائنين ذوي الأولوية بموجب كل أداة من أدوات التمويل ذات الأولوية، بحيث يصوتون كتلة واحدة على أساس الأغلبية المطلوبة بموجب أداة التمويل ذات الأولوية الخاصة بكل منهم (أو في حالة تسهيل الصكوك، بموجب إعلان الوكالة).

ب. القرارات الإدارية ذات الطبيعة الروتينية أو الإدارية، أو غير الهامة، أو الإجرائية، والتي قد يتخذها وكيل الدائنين دون الحاجة إلى التشاور مع الدائنين ذوي الأولوية.

ج. القرارات الإجماعية التي ستتخذ بموافقة أغلبية الدائنين ذوي الأولوية المصوتين كتلة واحدة على أساس الأغلبية المطلوبة بموجب أداة التمويل ذي الأولوية المتعلقة بكل منهم (أو في حالة تسهيل الصكوك، بموجب إعلان الوكالة).

د. قرارات الأغلبية المؤهلة، والتي تتطلب عموماً موافقة أغلبية الدائنين ذوي الأولوية (والتي تتكون على الأقل من أغلبية وكالات ائتمان الصادرات) مصوتين كتلة واحدة على أساس الأغلبية المطلوبة بموجب أدوات الدين ذي الأولوية هذه (أو في حالة الصكوك، بموجب إعلان الوكالة).

هـ. قرارات التسهيلات الفردية المتعلقة فقط بمجموعة معينة من الدائنين ذوي الأولوية، والتي تتم فقط من قبل هؤلاء الدائنين ذوي الأولوية التابعين لتلك المجموعة، يصوتون وفقاً لأداة التمويل ذي الأولوية المنطبقة (أو في تسهيلات الصكوك، بموجب إعلان الوكالة).

و. القرارات المتعلقة بقدرة مجموعة الدائنين ذوي الأولوية على المباشرة بإجراءات تنفيذية، حيث تعمل الأغلبية ذات العلاقة على نحو مقياس متدرج حيث مع مرور الوقت، ينخفض الحد المطلوب (أي نسبة البدء) المباشرة الإجراءات التنفيذية.

عند استلام إشعار من وكيل الدائنين، فسيتم دعوة حملة الصكوك للتصويت على المسألة ذات العلاقة، من أجل إعطاء التعليمات إلى مشارك الصكوك للتصويت وفقاً لذلك وإشعار وكيل الدائنين بالأمر ذاته.

ستحتوي اتفاقية الدائنين على أحكام معينة تؤكد بأن هناك قرارات معينة (وليس جميع القرارات) يمكن أن تؤثر سلباً على مصالح حملة الصكوك، ولا يجوز اتخاذها بدون موافقة مشارك الصكوك الذي يتصرف بناء على تعليمات حملة الصكوك.

وللاطلاع على ملخص أكثر تفصيلاً لأحكام تصويت الدائنين، وأغلبية اتخاذ القرارات ذات العلاقة، راجع قسم "ملخص وثائق التمويل الرئيسية - اتفاقية الدائنين".

## الدين الإضافي ذي الأولوية

يجوز أن تتحمل صادرة، عند تلبية شروط معينة، أنواعاً محددة من الديون الإضافية التالية (ويتم معاملة الدائنين في هذه الحالة كدائنين ذوي أولوية من كل الوجوه فيما يتعلق بكل دين ذي أولوية من هذا القبيل (في حالة دين التوسع، فقط بعد اكتمال مرافق التوسع ذات العلاقة أو التطوير المسموح به)، بما في ذلك المشاركة في الضمان على أساس التساوي)، وذلك دون الحصول على موافقة الدائنين ذوي الأولوية:

أ. دين التوسع - لتمويل أو إعادة تمويل أي مرافق توسعة أو تطوير مسموح به.

ب. الدين الإضافي المخصص للمصاريف الرأس مالية - لتمويل أو إعادة تمويل تسهيل توسعة أو تطوير مسموح به.

ج. دين الاستبدال - لإعادة تمويل أو استبدال دين ذي أولوية أو التزامات بتوفير هذا الدين ذي الأولوية.

د. الدين التكميلي - لتكميل الدين الأعلى مرتبة الحالي (رهنًا بسقف محدد).

هـ. شراء دين تكميلي - لاستبدال مبالغ الدين الأولي ذي الأولوية المسدد مسبقاً من أجل تلبية متطلبات فحص موثوقية الدائنين.

انظر القسم في هذه النشرة بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية - اتفاقية الأحكام العامة الشاملة - فئات الدين الإضافي" فيما يتعلق بهذه الفئات من الدين ذي الأولوية الإضافية، والشروط المنظمة لتكبد ذلك الدين.

## التوزيعات

مع مراعاة تطبيق صافي الإيرادات السابقة للاكتمال (كما هي موصوفة في القسم من هذه النشرة بعنوان "ملخص وثائق التمويل الرئيسية - اتفاقية الأحكام العامة الشاملة - المشاركة في الإيرادات السابقة لتشغيل"، وقدرة صادرة على دفع مبالغ تصحيحية إذا انخفضت نسبة الدين إلى حقوق الملكية عن ٦٥ : ٣٥، وبعد تاريخ اكتمال المشروع وشريطة الوفاء بشروط معينة أخرى (كما هو موضح بالتفصيل قسم "ملخص وثائق التمويل الرئيسية - اتفاقية الحساب - حساب التوزيعات") من هذه النشرة، يمكن أن تقوم صادرة بتحويل الأموال إلى حساب التوزيعات (الذي سيتم منه استخدام هذه الأموال لإجراء التوزيعات على مساهمي صادرة).

## شركة صدارة للخدمات الأساسية

## ملخص المشروع

## صدارة والجهات الراعية

وقع المساهمان المؤسسان بتاريخ ١٢ مايو ٢٠٠٧م مذكرة تفاهم (تم تعديلها وإعادة صياغتها في ٣٠ سبتمبر ٢٠١٠م) لتطوير المشروع في المملكة. ويتضمن المشروع تطوير مجمع متكامل للصناعات الكيماوية والبلاستيكية، وبتكلفة تقديرية تبلغ حالياً ١٩,٣ مليار دولار أمريكي (٧٢,٤ مليار ريال سعودي) (شاملة مصاريف التمويل) يقع في المدينة الصناعية في الجبيل على الساحل الشرقي من المملكة العربية السعودية.

قام المساهمان المؤسسان بتأسيس صدارة لغرض تنفيذ المشروع. وكما في تاريخ هذه النشرة، فإن صدارة في وضع تشغيلي كامل وتقوم بإدارة أعمالها اليومية.

المساهم التابع لأرامكو السعودية المملوك بالكامل (بصورة مباشرة) من قبل شركة أرامكو السعودية، والمساهم التابع لـ داو والمملوك بشكل غير مباشر من قبل شركة "داو".

شركة أرامكو السعودية، هي شركة عالمية كبيرة متكاملة في مجال التنقيب عن البترول وإنتاجه، وهي مملوكة بالكامل من قبل حكومة المملكة، وهي صاحبة الامتياز الوحيد لإنتاج النفط الخام في المملكة، باستثناء مشروعين في المنطقة المحايدة بين السعودية والكويت. كما أن شركة أرامكو السعودية هي حالياً المورد الوحيد للنفط الخام إلى مصافي تكرير النفط في المملكة، وقد اكتشفت أكثر من ١٠٧ حقول من النفط والغاز في المملكة، بما في ذلك حقل غوار، وهو أكبر حقل نفط في العالم، والسفانية، وهو أكبر حقل نفط خارج اليابسة في العالم.

"داو" هي شركة كيميائية متنوعة تجمع بين قوة العلم والتقنية لايتكار ما هو ضروري لتقديم الجنس البشري. وترتبط داو الكيمياء والابتكار مع مبادئ الاستدامة للمساعدة على التعامل مع أكبر المشاكل والتحديات التي تواجه العالم، مثل الحاجة إلى مياه نظيفة، وتوليد طاقة متجددة، وترشيد استخدام الطاقة، وزيادة الإنتاج الزراعي. وتضم محفظة داو الصناعية المتنوعة من المواد الكيماوية المتخصصة، والمواد المتقدمة، والعلوم الزراعية، والنشاط البلاستيكي، طيناً واسعاً من المنتجات والحلول المرتبطة بالتقنية التي تقدمها لعملائها في حوالي ١٦٠ دولة حول العالم في قطاعات تشهد نمواً مرتفعاً مثل الإلكترونيات، والمياه، والطاقة، والزراعة.

داو الأوروبية هي شركة تابعة لداو ومملوكة بالكامل وبشكل غير مباشر من قبل داو. وتتمثل أغراض داو الأوروبية في العمل كشركة قابضة، تشمل - دون حصر - المشاركة في وإدارة وتمويل الشركات الأخرى. وتعمل داو الأوروبية بمثابة ضامن رئيسي لالتزامات صدارة وفقاً لضمان الاكتمال الأساسي من داو الأوروبية، والمضمون بدوره من قبل "داو" بموجب ضمان الاكتمال الثانوي من داو. إضافة لذلك، تعمل داو بمثابة مقدم للخدمات الرئيسية المستخدمة في المشروع.

## معلومات عن المصدر

تتمثل أغراض شركة المصدر كما اشتمل عليه نظامها الأساسي في تنفيذ عقود التشغيل والصيانة، وإدارة وتشغيل مصانع البتروكيماويات.

## نظرة عامة على المشروع

يتكون المشروع من ٢٦ وحدة تصنيعية، ويستفيد من خبرات أرامكو السعودية في إدارة وتنفيذ المشاريع، ويستخدم العديد من التقنيات الصناعية الرائدة لدى "داو". وسيكون مجمع صدارة أحد أكبر المرافق المتكاملة للصناعات الكيماوية على مستوى العالم، وأكبر مشروع من نوعه في العالم تم بناؤه على مرحلة واحدة. وسيملك مجمع صدارة قدرات تكسير مرنة، وسينتج ثلاثة ملايين طن متري سنوياً تقريباً من المنتجات الكيماوية ذات القيمة العالية المضافة والمواد البلاستيكية العالية الأداء، مستغلاً الأسواق المتسارعة النمو في مجالات الطاقة، والنقل، والبنية التحتية، والمنتجات الاستهلاكية. وسيكون مجمع إنتاج الكيماويات متكامل، وسيستفيد من البنية الصناعية الجاهزة والمتطورة في مدينة الجبيل.

يشتمل مجمع صدارة على مصنعين لتكسير مواد لقيم متنوعة (MFC) ومصنع مواد عطرية كوحدات تصنيع لقيم رئيسيتين، وستنتج هاتان الوحدتان (١) الإيثيلين والبروبيلين من لقيم الإيثان وقيم النفتا، و(٢) البنزين هائق النقاوة والتولوين من غازولين الانحلال الحراري (Pygas) والبنزين والتولوين المشتري، بصفتها مسارات الإنتاج المتوسطة الأربعة للهيدروكربونات الأساسية اللازمة لوحدات تصنيع المشتقات لدى صدارة.

ستقوم صدارة بتسويق منتجاتها إلى عملاء متواجدين في المملكة وفي منطقة الشرق الأوسط حسب ملخصات الترتيبات المدرجة أدناه، سيكون للمسوق الحق الحصري وعليه الالتزام بتسويق المنتجات خارج المملكة وفي منطقة الشرق الأوسط. وستكون هناك اتفاقية تسويق ونقل لكل منتج من المنتجات بين صدارة والمسوق، الذي سيكون مبدئياً شركة تابعة لـ "داو". وبعد تاريخ معين (يختلف اعتماداً على المنتج ذي العلاقة)، فإنه يجوز لأرامكو السعودية أو لشركة تابعة لها أن تختار أن تصبح مسوقاً، شريطة الوفاء بشروط معينة (منها ما يتعلق بالقدرة التسويقية للشركة المعنية التابعة لأرامكو السعودية، بالنسبة للمنتج ذي العلاقة). وإذا اختارت شركة تابعة لأرامكو السعودية أن تمارس حقوق التسويق تلك، فستكون هناك فترة انتقالية يصبح خلالها تسويق كميات المنتجات ذات العلامة المسوقة من قبل المسوق على مدار الوقت مسوقة من قبل الشركة المعنية التابع لأرامكو السعودية إلى أن يحين الوقت الذي يكون فيه كل من المسوق والشركة المعنية التابعة لأرامكو السعودية بالتسويق كمية متساوية من المنتجات خارج المملكة وفي منطقة الشرق الأوسط.



<p>يجري تصميم وتنفيذ المشروع باستخدام عملية تنفيذية قوية تتضمن خبرات كثيفة في المشاريع العملاقة وأفضل الممارسات المتبعة في هذا الصدد لدى الجهات الراعية، وسيتم تنفيذ المشروع على أربع مراحل:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>– الأعمال الهندسية والتصميمية الابتدائية للبرنامج – انتهت في أغسطس ٢٠١٠م.</li> <li>– الأعمال الهندسية والتصميمية الابتدائية للمشروع – انتهت في ديسمبر ٢٠١١م.</li> <li>– أعمال الهندسة والشراء والإنشاء – ستنتهي في أكتوبر ٢٠١٥م.</li> <li>– التشغيل التجريبي وبدء العمل – يتوقع أن ينتهي بنهاية يونيو ٢٠١٦م.</li> </ul> <p>اكتملت مرحلة الأعمال الهندسية والتصميمية الابتدائية للمشروع في أغسطس ٢٠١٠م. وتم اختيار المقاولين لمرحلة الأعمال الهندسية والتصميمية الابتدائية للمشروع. بدأت نشاطات إنشاء المشروع في النصف الثاني من عام ٢٠١٢م، ويتوقع حالياً أن تكتمل الأعمال الميكانيكية للمصنع الأخير في النصف الثاني من عام ٢٠١٦م. ويتوقع أن يستغرق الأمر فترة سنة واحدة (ستبدأ قبل يونيو ٢٠١٦م) للتمكن من تحقيق الاستقرار لجميع العمليات قبل تاريخ البدء في فحص موثوقية الدائنين CRT. وسوف يحل تاريخ اكتمال المشروع بعد اكتمال فحص موثوقية الدائنين بنجاح، وبعد تلبية عدد من المتطلبات الأخرى المحددة.</p>	<p><b>مراحل الإنشاء</b></p>
<p>أبرمت صادرة عدداً من الاتفاقيات مع أرامكو السعودية لتوريد النافثا، والإيثان، وغاز المبيعات، وزيت الوقود، والبنزين، والتولوين التي هي بمثابة وقود أو لقيم للمشروع.</p>	<p><b>اتفاقيات توريد اللقيم</b></p>
<p>للمزيد من المعلومات، انظر القسم في هذه النشرة بعنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية، اتفاقيات توريد اللقيم".</p> <p>أبرمت صادرة (أو ستبرم) اتفاقيات توريد المحفزات مع داو وعدد من الشركات المنتسبة لداو وموردين آخرين من طرف ثالث، وقد حددت هذه الاتفاقيات الأحكام والشروط التي بموجبها سوف تشتري صادرة المكونات المحفزة المناسبة للمشروع.</p>	<p><b>اتفاقيات توريد المحفزات</b></p>
<p>للمزيد من المعلومات انظر الأقسام في هذه النشرة بعنوان "نظرة عامة على نشاط صادرة – توريد المحفزات"، و"ملخص وثائق المشروع الرئيسية – اتفاقيات توريد المحفزات".</p>	<p><b>اتفاقيات داو لتسويق ونقل المنتجات</b></p>
<p>أبرمت صادرة عدداً من الاتفاقيات مع شركة داو السعودية العربية بروجكت ماركيتج بي، في، من أجل تسويق ونقل المنتجات خارج المملكة ومنطقة الشرق الأوسط.</p> <p>للمزيد من المعلومات انظر القسم في هذه النشرة بعنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – اتفاقيات تسويق وتمويل منتجات داو".</p>	<p><b>عقود الإنشاء</b></p>
<p>معظم نطاق أعمال الهندسة والشراء والإنشاء سيتم تنفيذه إما عن طريق عقد تسليم مفتاح بالمتطوعة (LSTK)، أو عن طريق عقد خدمات التصميم والهندسة والشراء وإدارة الإنشاء (EPCM) / عقد شراء وبناء بالمتطوعة (LSPB). وتقوم استراتيجية التعاقد في المشروع على أهداف إنشاء وحدات العمليات بالتوازي، والحد من عدد العقود والتدخلات، مع الحفاظ على مجموعة كافية من مقدمي العروض لمجموعات الإنشائية وتقليل تكاليف إنشاء المشروع.</p> <p>للمزيد من المعلومات انظر القسم في هذه النشرة بعنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – عقود الإنشاء".</p>	<p><b>اتفاقيات توريد الطاقة</b></p>
<p>أبرمت صادرة اتفاقية توريد الطاقة مع الشركة السعودية للكهرباء كي تتولى توريد صادرة باحتياجاتها من الطاقة في مجمع صادرة إلى حد الحمل الأقصى المنصوص عليه في العقد بدءاً من ١ أكتوبر ٢٠١٣م.</p> <p>للمزيد من المعلومات انظر القسم في هذه النشرة بعنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – اتفاقية توريد الطاقة".</p> <p>أبرمت صادرة اتفاقية شراء الغازات الصناعية مع شركة لايند الجبيل للغازات الصناعية المحدودة (IGCO)، تعهدت هذه الشركة بموجبها بتزويد صادرة بأنقدرات المتعاقدة عليها من الهيدروجين، وأول أكسيد الكربون، والأمونيا، وحسب التوفر البخار عالي الضغط.</p>	<p><b>اتفاقية شراء الغازات الصناعية</b></p>
<p>للمزيد من المعلومات انظر القسم في هذه النشرة بعنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية – اتفاقية شراء الغازات الصناعية".</p>	<p></p>

## شركة صدارة للخدمات الأساسية

أبرمت صدارة اتفاقية لتوريد النيتروجين والأكسجين مع الشركة الوطنية للغازات الصناعية، تقوم بموجبها هذه الشركة بتوفير الغازات لصدارة بشكل مستمر وملزم بناءً على الحجم المتعاقد عليه من النيتروجين عالي الضغط والنيتروجين والأكسجين منخفض الضغط.

للمزيد من المعلومات يرجى مراجعة قسم "ملخص وثائق المشروع الرئيسية - اتفاقية توريد النيتروجين والأكسجين" من نشرة الإصدار هذه.

## اتفاقية توريد النيتروجين والأكسجين

في ١٢ ديسمبر ٢٠١٢م، وقعت داو وأرامكو السعودية وسولفي (Solvay) مذكرة تفاهم (مذكرة تفاهم بيروكسيد الهيدروجين HP MOU) بخصوص تطوير مصنع بيروكسيد الهيدروجين (HP Plant) يقع ضمن مجمع صدارة. وبناءً على أحكام مذكرة التفاهم، ستقوم صدارة وإحدى الشركات التابعة لسولفي بتأسيس شركة مشروع مشترك من المتوقع أن يطلق عليه مسمى "الشركة السعودية لبيروكسيد الهيدروجين"، من أجل إنشاء وتملك مصنع بيروكسيد الهيدروجين، تتولى صدارة إدارة المشروع بالنسبة لعمليات إنشاء مصنع بيروكسيد الهيدروجين الذي سيتم تشغيله لاحقاً من قبل شركة تابعة لسولفي سيتم تأسيسها محلياً. وستكون الطاقة التصميمية لمصنع بيروكسيد الهيدروجين ٣٠٢,٠٠٠ طن متري في السنة، وهذه الكمية كافية لتلبية احتياجات صدارة من هذه المادة بالكامل (١٠٠٪). وسيتم دعم تصميم مصنع بيروكسيد الهيدروجين من خلال ما قامت به داو وسولفي من تطوير منذ عهد قريب لمرافق مشابهة لإنتاج بيروكسيد الهيدروجين في بلجيكا وتايلند. وكما في تاريخ هذه النشرة، فإن الأعمال الهندسية المنفذة وفقاً للمذكرة المذكورة تسير بشكل جيد، وقد تم استكمال الوثائق الهندسية، فيما وقعت صدارة وسولفي اتفاقية المساهمين لشركة المشروع المشترك بتاريخ ٢٤ ديسمبر ٢٠١٢م، وتستكمل حالياً مجموعة اتفاقيات تتعلق باستخدام تقنية سولفي واتفاقية توريد بيروكسيد الهيدروجين الخام. ومن المتوقع استكمال المجموعة الكاملة من الوثائق خلال الربع الرابع من عام ٢٠١٣م.

## توريد بيروكسيد الهيدروجين (ذوق أكسيد الهيدروجين)

لمزيد من المعلومات، انظر القسم في نشرة الإصدار هذه بعنوان (ملخص وثائق المشروع الرئيسية - اتفاقية توريد لقيم (HP).

تقوم الجهات الراعية للبيوتاول بتأسيس شركة (يُقترح بأن تسمى بـ "شركة البيوتاول السعودية")، والتي ستمتلك فيها الجهات الراعية للبيوتاول حصص متساوية، من أجل تنفيذ مشروع لتقييم وإنشاء، وتمويل، وتملك، وتشغيل مصنع إنتاج البيوتاول في المدينة الصناعية الأولى في الجبيل، بطاقة إنتاجية اسمية وقدرها ٣٣٠,٠٠٠ طن متري في السنة من منتجات البيوتاول ("مصنع البيوتاول").

## توريد البيوتاول

كما في تاريخ نشرة الإصدار هذه، فقد تم إبرام اتفاقية مساهمين تحدد (من ضمن أمور أخرى) شركة المشروع المشترك، وتحدد هيكلها المالي والإداري بين الجهات الراعية للبيوتاول، ووثائق المشروع الأخرى والتي تشمل اتفاقية الإسناد والتصنيع، ووثائق مساندة أخرى تم الاتفاق عليها بصورة جوهريّة فيما بين الجهات الراعية للبيوتاول. ومن المتوقع أن يتم التوقيع على النماذج النهائية لكافة وثائق المشروع خلال الربع الثاني من عام ٢٠١٣م.

لمزيد من المعلومات، انظر القسم في نشرة الإصدار هذه بعنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية - اتفاقية الإسناد والتصنيع".

صدارة بصدد استلام العروض الخاصة بعقد تسهيل تسليم جميع المواد الخام إلى مجمع صدارة، وتصدير جميع المنتجات (باستثناء ما يتم نقله عبر خطوط الأنابيب) من مجمع صدارة. وبالنسبة للمواد الخام الموردة والمنتجات المصدرة، تعترز صدارة أن تستخدم بشكل أساسي ميناء الملك فهد الصناعي وميناء الجبيل التجاري. وكلاهما يقع على مسافة أقل من ٢٠ كلم من مجمع صدارة. كما يمكن أن تستخدم صدارة ميناء الملك عبدالعزيز عندما يقتضي الأمر. ويجري حالياً التفاوض على عقود استخدام مرافق مجمع صهاريج الميناء، وفقاً لمذكرة التفاهم بين صدارة وشركة الجبيل لتخزين الكيماويات والخدمات (JCSSC).

## سلسلة التوريد، النقل (مركز التعيين، الميناء، شاحنات النقل، وخطوط السكة الحديدية)

مبدئياً، ولفترة زمنية قصيرة، فإن جميع نقل المواد الخام المستوردة والمواد الآتية من السوق المحلية والمنتجات المصدرة سيتم نقلها بالشاحنات فقط المتعاقد عليها فقط مع شركات الشاحنات من داخل المملكة، القادرة على الشحن باستخدام البنية التحتية القائمة من وإلى الموانئ البحرية. وبعد الفترة القصيرة لاستخدام شاحنات النقل، فإنه سيتم الانتقال إلى استخدام الخطوط الحديدية لمعظم احتياجات النقل بين مجمع صدارة والموانئ البحرية. وقد تم إجراء مسح للبنية التحتية لأسلوب النقل بالشاحنات وتقييمه، واعتبر أنه كافٍ للاحتياجات قصيرة الأمد لصدارة، بانتظار التحول إلى الخطوط الحديدية. وتشارك صدارة في مفاوضات مع شركة الخطوط الحديدية السعودية للوصول إلى اتفاقية لبناء وتشغيل خدمات الخطوط الحديدية بين مجمع صدارة وميناء الملك فهد الصناعي وميناء الجبيل التجاري.



<p>أبرمت صدارة اتفاقية توريد المياه الصناعية مع مرافق، وتوفر بموجبها مرافق لصدارة الكمية المتعاقد عليها من المياه. ولمزيد من المعلومات حول هذه الاتفاقية، انظر القسم من نشرة الإصدار هذه بعنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية - اتفاقية توريد المياه الصناعية".</p>	<p><b>اتفاقية توريد المياه الصناعية</b></p>
<p>أبرمت صدارة اتفاقية استعارة الموظفين مع المساهم التابع لداو وأرامكو السعودية لتنظيم الإجراءات والأحكام والشروط التي سيتم بموجبها إعارة الموظفين إلى صدارة.</p> <p>لمزيد من المعلومات انظر القسم في هذه النشرة بعنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية - اتفاقية إعارة الموظفين"، و"نظرة عامة على نشاط صدارة - أمور تتعلق بالعمالة والموظفين".</p>	<p><b>اتفاقية استعارة الموظفين</b></p>
<p>أبرمت صدارة اتفاقية استئجار الأرض من الهيئة الملكية للجبيل وينبع كمؤجر من أجل استئجار الأرض التي سينشأ عليها مجمع صدارة.</p> <p>لمزيد من المعلومات انظر القسم في هذه النشرة بعنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية - عقد استئجار الأرض الصناعية".</p>	<p><b>اتفاقية استئجار الأرض الصناعية</b></p>
<p>أبرمت صدارة اتفاقية خدمات عامة مع المساهم التابع لداو وأرامكو السعودية للحصول على خدمات فنية وغير فنية إلى الحد المطلوب لتنفيذ أعمال صدارة وعملياتها.</p> <p>لمزيد من المعلومات انظر القسم في هذه النشرة بعنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية - اتفاقية الأحكام العامة الشاملة".</p>	<p><b>اتفاقية الخدمات العامة</b></p>
<p>أبرمت داو وشركة أرامكو للخدمات اتفاقية إطارية لعقد الأتمتة الرئيسي مع شركة (MAC) تقوم بموجبها (MAC) بتوريد نظام التحكم بعمليات الحاسب الآلي المتكاملة (IPCS) والخدمات ذات العلاقة لمراقبة ورصد إنتاج المصنع ضمن مجمع صدارة.</p> <p>وللمزيد من المعلومات انظر القسم في هذه النشرة بعنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية - الاتفاقية الإطارية لعقد الأتمتة الرئيسي".</p>	<p><b>الاتفاقية الإطارية لعقد الأتمتة الرئيسي</b></p>
<p>أبرمت صدارة اتفاقية نظم التشغيل والأدوات الخاصة بداو (Dow OS&amp;T) مع أحد الشركات المنتسبة لداو، للتمكن من استخدام أنظمة التشغيل والأدوات الخاصة بداو والمجربة عالمياً، في مجمع صدارة. وتعد أنظمة وأدوات التشغيل من داو من الأدوات المستخدمة في عمليات التصنيع التي تستخدمها داو عالمياً في تصميم وتشغيل وصيانة مصانعها بشكل فعال وأمن.</p> <p>وللمزيد من المعلومات انظر القسم في هذه النشرة بعنوان "ملخص وثائق المشروع الرئيسية - اتفاقية نظم وأدوات التشغيل".</p>	<p><b>اتفاقية نظم وأدوات التشغيل</b></p>
<p>أبرمت صدارة اتفاقيات الترخيص، والخدمات التقنية ونقل التقنية مع عدد من الأطراف المقابلة (تتضمن عدداً من الشركات المنتسبة لداو وأطراف ثالثة أخرى)، والتي ورد وصفها في أقسام هذه النشرة بعنوان "نظرة عامة على نشاط صدارة - التقنية والترخيص"، "ملخص وثائق المشروع الرئيسية - اتفاقيات التقنية - اتفاقيات الخدمات الفنية"، "ملخص وثائق المشروع الرئيسية - اتفاقيات التقنية - اتفاقية ترخيص التقنية"، و"ملخص وثائق التسميول الرئيسية - اتفاقيات التقنية - اتفاقيات نقل التقنية"، وتظم هذه الاتفاقيات الأحكام والشروط التي تتمتع بموجبها صدارة بالوصول إلى التقنية من أجل تشغيل الوحدات المختلفة التي يتكون منها مجمع صدارة.</p>	<p><b>اتفاقيات نقل التقنية واتفاقيات التراخيص والخدمات التقنية</b></p>

# الفهارس

وتشتمل على :

- أولاً . فهرس الآيات القرآنية .
- ثانياً . فهرس الأحاديث النبوية .
- ثالثاً . فهرس الأعلام والفرق .
- رابعاً . فهرس المراجع والمصادر .
- خامساً . فهرس الموضوعات

## أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
سورة البقرة		
٣٤	١٧٧	﴿وَالْمُؤْتُونَ عَلَيْهِم بِهَذَا الْوَعْدِ إِذْ عَاهَدُوا﴾
سورة آل عمران		
٨٢	١٧٣	﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾
سورة النساء		
٨٧	٢٤	﴿فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾
٤٨	٢٩	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾
سورة المائدة		
١٥	٦٤	﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾
سورة الإسراء		
١٣	٢٤	﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾
سورة هود		
٨٢	٥٦	﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ﴾
سورة مريم		
٣٤	٥٤	﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾

سورة الكهف		
٢٩	٢٤-٢٣	﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾
سورة الصف		
٣٢	٣-٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾





## ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الراوي	طرف الحديث أو الأثر
٣٠	زيد بن أرقم	إذا وعد الرجل أخاه
٣١	عطاء بن يسار	لا جناح عليك
٣٤	أبو هريرة	آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان
٣٥	أبو هريرة	المسلمون على شروطهم
٣٦	القاضي شريح	من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه
٣٩	ابن سيرين	أنت أخلفت فقضى علي
٥٩	عبدالله بن عمرو	لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع
٦٣	أبو هريرة	بيع الحصاة وعن بيع الغرر
٦٨	عبدالله بن عمر	من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع
٧٠	فضالة بن عبيد	لا تباع حتى تفصل
١٠٤	عبدالله بن عمرو	من يح مالم يضمن
١١١	أبي سعيد الخدري	من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره
١٢٠	عبدالله بن عمر	اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فسه مما يلي كفه فاتخذه الناس فرمى به واتخذ خاتماً من ورق أو فضة



## ثالثاً: فهرس الأعلام المرجم لهم والفرق

رقم	اسم العلم	الصفحة
٠١	يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوارني	٢٨
٠٢	زيد بن ارقم الخرجي الانصاري	٣٠
٠٣	عمر بن عبدالعزيز بن مروان الاموي القرشي	٣٢
٠٤	عبدالله بن شبرمة الضبي الإمام	٣٢
٠٥	اسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي	٣٢
٠٦	محمد بن عبدالله بن محمد الاشيلي المالكي	٣٣
٠٧	أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام النميري الحرابي	٣٣
٠٨	عبدالرحمن بن صخر الدوسي	٣٤
٠٩	محمد بن عبدالسلام سحنون	٣٦
٠١٠	اصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع	٣٧
٠١١	محمد اسماعيل إبراهيم المغيرة البخاري	٣٩
٠١٢	محمد بن سيرين البصري	٣٩
٠١٣	علي عبدالكافي بن تمام السبكي الانصاري	٤٠
٠١٤	محمد ابي بكر بن ايوب بن سعيد الزرعي	٥١
٠١٥	عبدالله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي	٦٧
٠١٦	فضالة بن عبيد بن نافذ الأوسي	٧٠
٠١٧	مالك بن انس بن مالك الأصبحي الحميري	١١٢



### رابعاً: المراجع والمصادر

- التأجير التمويلي دراسة فقهية مقارنة بمشروع نظام الإيجار التمويلي، الدكتور يوسف الشبيلي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي عشر، شوال/محرم، ١٤٣٣/١٤٣٢هـ
- أحكام القرآن، القاضي محمد بن أبو بكر بن العربي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ
- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي، تحقيق أحمد محمد الخليل، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ.
- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، الدكتور أحمد محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٧هـ.
- أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، أحمد محيي الدين أحمد، دلة البركة، ١٤١٥هـ.
- الأسواق المالية وأحكامها الفقهية، الدكتور سليمان فنجري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - المملكة المغربية، ١٤٣١هـ
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، ١٤١٥ هـ .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ
- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي ، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، الدين أبو الحسن المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية

- بحث "القضايا المتبقية في الصكوك من الناحيتين الفقهية والاقتصادية"، الدكتور عبدالعظيم أبو زيد والدكتور معبد علي الجارحي، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، ١٤٣٥هـ.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الجزء الحادي عشر، الدكتور عبدالستار أبو غدة، مطبوعات مجموعة البركة المصرفية، جدة، ١٤٣١هـ.
- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور نزيه حماد، دار القلم، بيروت.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، الدكتور أسامة حمود اللاحم، الميمان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٣هـ.
- بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة، الدكتور محمد أمين بارودي، دار النوادر، سوريا، ١٤٣٣هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، لبنان.
- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥ هـ.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ .
- ربح مالم يُضمن دراسة تأصيلية تطبيقية، الدكتور مساعد الحقييل، الميمان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، ١٤٣٢ هـ.
- رد المختار على الدر المختار، محمد أمين عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر- بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ .
- سندات الإجارة والأعيان المؤجرة، الدكتور منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ١٤٢٠ هـ.
- سندات المقارضة والاستثمار، الدكتور علي أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الرابع.
- سندات المقارضة، الصديق محمد الأمين الضيرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الرابع.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السرجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م
- السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قَائِمَاز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.
- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٧هـ
- شرح مختصر خليل للخرشي، بن عبد الله الخرشبي المالكي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الدكتور عبدالعزيز الخياط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
- صكوك الإجارة الإسلامية دراسة قانونية مقارنة بالشرعية الإسلامية، محمد مبارك البصمان، دار النفائس، ١٤٣٢هـ.
- صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة، الدكتور منذر قحف والدكتور محمد الجمال، بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الحادية والعشرون، ١٤٣٥هـ.
- صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، الميمان للنشر والتوزيع، الرياض ١٤٢٩هـ.
- صكوك الاستثمار دراسة تأصيلية تطبيقية، للدكتور/ عبداللطيف عبداللطيف، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٣٣هـ.
- صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، بحث لنيل درجة الماجستير مقدم لمعهد الدعوة الجامعي، للدراسات الإسلامية، إعداد الباحث أسامة عبدالحليم الجورية، ١٤٣٠هـ. (لم يطبع).
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد محمود بن الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- العوامل المؤثرة في إصدار صكوك الاستثمار الإسلامية من قبل منظمات الأعمال، الدكتور عبدالله علي عجبنا، مطبوعات مجموعة البركة المصرفية، جدة، ١٤٣٤هـ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف أبو عبد الرحمن شرف الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.
- الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ.

- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ
- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، محمد بن أحمد عlish، أبو عبد الله المالكي، دار المعرفة.
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر
- الفروع ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ
- الفروق ، أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهرير بالقراي، عالم الكتب.
- قاموس أركابيتنا للعلوم المصرفية والمالية، الدكتور نبيل شيبان، ودينا كنج شيبان، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨ م.
- القانون التجاري، الدكتور عبدالمهادي الغامدي و الدكتور بن يونس محمد حسيني، الطبعة الثانية، ١٤٣٣ هـ.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، راجعه وجمعه الدكتور أحمد عبدالعليم أبو عليو، الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، ١٤٣٢ هـ.
- القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- قوة الوعد الملزمة في الشريعة والقانون، الدكتور محمد رضا عبد الجبار العاني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس.



- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- لسان العرب، محمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- لغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الخلوقي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
- المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦ هـ.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت.
- المخصص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.
- المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٥ هـ.
- المراجعة في المصارف الإسلامية، الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس.
- المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية، بيروت.
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة. ديان بن محمد الديان، منشورات الهيئة العامة للأوقاف، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٢هـ.
- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٠م
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، و أحمد الزيات، و حامد عبد القادر، و محمد النجار)، دار الدعوة
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ.
- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- نظرية الشرط في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي مع المقابلة بالقوانين الوضعية، الأستاذ الدكتور حسن علي الشاذلي، دار كنوز أشبيليا، المملكة العربية السعودية، ١٤٣٠هـ

- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي، الدكتور: وهبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ
- نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية، الدكتور نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ١٤٣١هـ.
- الوعد وأثره في المعاملات الشرعية، محمد تركي كتوع، دار النوادر، سوريا، ١٤٣٣هـ.
- الوفاء بالوعد في الفقه الإسلامي تحرير النقول ومراعاة الاصطلاح، الدكتور نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس.
- الوفاء بالوعد وحكم الإلزام به، الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس
- الوفاء بالوعد، الأستاذ الدكتور يوسف قرضاوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس.
- الوفاء بالوعد، الدكتور عبد الله محمد عبد الله، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس.



## خامساً: فهرس الموضوعات

٣	المقدمة
٤	أهمية الموضوع وأسباب اختياره
٥	الدراسات السابقة فيه
٨	منهج البحث
١٠	خطة البحث
١٣	شكر وتقدير
(٢٥- ١٤)	التمهيد: وفيه مبحثان:
١٥	المبحث الأول: تعريف "إطفاء صكوك الاستثمار"
١٥	تعريف "إطفاء صكوك الاستثمار" باعتباره مركباً إضافياً
١٨	المقصود بـ "إطفاء صكوك الاستثمار" باعتباره علماً ولقباً
٢٠	المفردات ذات الصلة
٢١	المبحث الثاني: نشأة صكوك الاستثمار وأنواعها
٢٢	نشأة صكوك الاستثمار
٢٣	أنواع صكوك الاستثمار
	<b>الفصل الأول: مسائل فقهية متعلقة بإطفاء صكوك الاستثمار،</b>
(٧٥-٢٦)	<b>وفيه أربعة مباحث:</b>
٢٧	المبحث الأول: الإلزام في إطفاء صكوك الاستثمار، وفيه مطلبان:
٢٨	المطلب الأول: الإلزام بالوعد في عقود المعاوضات
٤٢	المطلب الثاني: صور الإلزام في إطفاء صكوك الاستثمار وفيه فرعان:
٤٣	الفرع الأول: أن يكون حق الإطفاء لطرف واحد

- الفرع الثاني: أن يكون حق الإطفاء لأكثر من طرف. .... ٤٤
- المبحث الثاني: طرق تحديد القيمة التي يتم بها إطفاء صكوك الاستثمار.
- وفيه ثلاثة مطالب: ..... ٤٦
- المطلب الأول: إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية. .... ٤٧
- المطلب الثاني: إطفاء الصكوك بقيمتها السوقية. .... ٤٨
- المطلب الثالث: إطفاء الصكوك بقيمة معينة في عقد إصدار الصك. .... ٥٢
- المبحث الثالث: حكم بيع الوفاء وفيه ثلاثة مطالب: ..... ٥٤
- المطلب الأول: المراد ببيع الوفاء ..... ٥٥
- المطلب الثاني: حكم بيع الوفاء. .... ٥٧
- المطلب الثالث: صورة بيع الوفاء في صكوك الاستثمار ..... ٦٠
- المبحث الرابع: إطفاء صكوك إذا كانت موجوداتها نقوداً، أو ديوناً، أو نقوداً، وديوناً،  
منافع، وأعياناً مختلطة. وفيه ثلاثة مطالب: ..... ٦١
- المطلب الأول: إطفاء صكوك الاستثمار التي تمثل حصيلتها نقوداً. .... ٦٢
- المطلب الثاني: إطفاء صكوك الاستثمار إذا كانت حصيلتها تمثل ديوناً. .... ٦٣
- المطلب الثالث: إطفاء صكوك الاستثمار إذا كانت موجودات الصك تمثل أعيان، نقود،  
وديون، وأعياناً، ومنافع مختلطة. .... ٦٧
- الفصل الثاني: الضوابط التفصيلية لإطفاء صكوك الاستثمار، وفيه خمسة**
- مباحث:** ..... (٧٦ - ١٢٤)
- المبحث الأول: إطفاء صكوك المشاركة. وفيه ثلاثة مطالب: ..... ٧٧
- المطلب الأول: المراد بصكوك المشاركة ..... ٧٨
- المطلب الثاني: أنواع صكوك المشاركة. .... ٨٠

- المطلب الثالث: ضوابط إطفاء صكوك المشاركة. ٨٤.....
- المبحث الثاني: إطفاء صكوك الإجارة، وفيه ثلاثة مطالب: ٨٥.....
- المطلب الأول: إطفاء صكوك ملكية الموجودات المؤجرة. ٨٧.....
- المطلب الثاني: إطفاء صكوك ملكية المنافع. ٨٩.....
- المطلب الثالث: إطفاء صكوك ملكية الخدمات. ٩١.....
- المبحث الثالث: إطفاء صكوك المرابحة، وفيه ثلاثة مطالب: ٩٩.....
- المطلب الأول: المراد بصكوك المرابحة. ١٠٠.....
- المطلب الثاني: التكييف الفقهي لصكوك المرابحة. ١٠٢.....
- المطلب الثالث: ضوابط إطفاء صكوك المرابحة. ١٠٣.....
- المبحث الرابع: إطفاء صكوك السلم، وفيه ثلاثة مطالب: ١٠٦.....
- المطلب الأول: المراد بصكوك السلم. ١٠٧.....
- المطلب الثاني: التكييف الفقهي لصكوك السلم. ١٠٩.....
- المطلب الثالث: ضوابط إطفاء صكوك السلم. ١١٠.....
- المبحث الخامس: إطفاء صكوك الاستصناع، وفيه ثلاثة مطالب: ١١٧.....
- المطلب الأول: المراد بصكوك الاستصناع. ١١٨.....
- المطلب الثاني: التكييف الفقهي لصكوك الاستصناع. ١٢٢.....
- المطلب الثالث: ضوابط إطفاء صكوك الاستصناع. ١٢٣.....

### الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لإطفاء الصكوك، وتقويم لأبرز التطبيقات المعاصرة، وفيه

- ثلاثة مباحث: ١٢٥- ١٣٧).....
- المبحث الأول: عرض وتقويم إطفاء صكوك "شركة سبكيم". ١٢٦.....
- المبحث الثاني: عرض وتقويم إطفاء صكوك "شركة ساتورب". ١٢٩.....

١٣٤.....	المبحث الثالث: عرض وتقويم إطفاء صكوك "شركة صدارة".
١٣٨ .....	<b>الخاتمة وأهم النتائج</b>
١٤٧.....	<b>الملاحق</b>
١٤٨.....	ملحق رقم (١) .....
١٦٢ .....	ملحق رقم (٢) .....
١٧٦ .....	ملحق رقم (٣) .....
(٢٠٨- ١٩٢).....	<b>الفهارس العامة:</b>
١٩٣.....	فهرس الآيات القرآنية.....
١٩٤.....	فهرس الأحاديث والآثار .....
١٩٥.....	فهرس الأعلام المترجم لهم والفرق .....
١٩٦ .....	فهرس المراجع والمصادر .....
٢٠٥.....	فهرس الموضوعات .....